



المُرابحة

أُصولها وأحكامها وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية

سلسلة إصدارات الهيئة العليا للرقابة الشرعية علي المصارف والمؤسسات المالية (٣)

الدار السودانية للكتب
الخرطوم .شارع البلدية
ص.ب (٢٤٧٢) البلدية تلفون (٨٠٠٣١) برقياً , توزع دار
الطبعة الثانية-١٤٣٨-٢٠١٦
جميع الحقوق محفوظة لدي الهيئة العليا للرقابة
الشرعية علي المصارف والمؤسسات المالية

الأراء بالضرورة لا تعبر عن رأي الهيئة العليا للرقابة
الشرعية علي المصارف والمؤسسات المالية .

الطابعون



Mob: 0912346647



سلسلة إصدارات الهيئة العليا للرقابة الشرعية علي المصارف والمؤسسات المالية (٣)
الأمانة العامة

المرآحة

أصولها وأحكامها وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية

دكتور/ أحمد علي عبد الله

Z

مُقَلِّدٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من أكثر المتغيرات الحديثة في العالم الإسلامي إثارة للجدل موضوع البنوك الإسلامية نشأتها ، دورها ، ممارستها ، فلسفتها ، في عالم تَعَوَّد على نظام اقتصادي قام منذ أكثر من قرن من الزمان واستوى عوده في الثلاثين عاماً الماضية على أساس ربوي ماحق حتى أصبح سعر الفائدة هو الأساس في كل المبادلات الاقتصادية رغم منعه في كل الأديان السماوية .

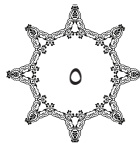
وفي داخل البنوك الإسلامية وحولها ثار جدل حول عمليات المربحة أشد ما يكون الجدل من حادبين على صفاء الدين من الشبهات ومن معارضين أصلاً للنظام الإسلامي إتخذوا من بعض صيغ الممارسة مدخلاً للطعن .

وهذا الكتاب الذي بين يديك يعالج هذه المشكلة معالجة عالم وخبير ومجرب فالدكتور أحمد درس الشريعة ودرّسها ثم مارس التطبيق بحكم وصفه كرئيس لجهاز الفتوى والبحوث ببنك التضامن الإسلامي .

وإنني لأرجو أن يكون هذا الكتاب ضمن حلقة الكتب التي تعالج مشكلة الاقتصاد الإسلامي في تطبيقاته المعاصرة وأن يطلع عليه جميع العاملين والمهتمين بالبنوك الإسلامية وأن يكون دافعاً لمزيد من البحث حتى يقوى هذا الأمر ويسود بإذن الله .

عبد الرحيم محمد مكاوي

الدار السودانية للكتب



مُقَلِّدٌ

الحمد لله الوالي الكريم والصلاة على سيدنا محمد وآله مع التسليم

هناك اختراعات كان لها دور عظيم في تغيير وجه الحياة ، وأثر بالغ على حياة الإنسان كاختراع العجلة والتلفاز. وهناك مبادرات جريئة لعبت ذات الدور وأحدثت نفس الأثر في حياة الإنسان ، كرحلات الفضاء. أحدثت هذه وتلك آثاراً بالغة الأهمية في حياة الإنسان وبالغة الخطورة كذلك على حاضر الإنسان ومستقبله وكلما تفتت عبقرية الإنسان عن شئ استخدمه هو ذاته سلاحاً ذا حدّين: يبني به ويدمر ، ينفع به ويضر أو كما قال الشاعر العربي :

كلّما أنبت الزمان قناة ركب المرء في القناة سنانا

ولن تتمخض اكتشافات الإنسان ومبادراته لفعل الخيرات وبناء الحضارات والنهوض بالإنسان روحياً وفكرياً ومادياً إلا إذا حاربنا الشر والجنوح ، بتوجيه طاقات الإنسان لعبادة الله الواحد الأحد ، ومحبة الإنسان والإنسانية لدرجة التضحية من أجل الآخرين وفقاً لهدى الله ... وما لم تتجه الجهود نحو هذا المعنى سيظل مستقبل الإنسان مهدداً بالفناء بنفس الأدوات التي اجتهد فيها وكابد الإنسان من أجل إصلاح شأنه وتأمين بقائه.

إن مبادرة المصارف الإسلامية تعتبر من هذا النوع من المبادرات والأحداث العظيمة. هي مثله من حيث عظم الحدث وجلال الأثر. ونرجو ألا تكون مثله من حيث الخطورة. وذلك أمر ممكن على الأقل لسببين: الأول أنها أسست على هدى من الله ، وبغرض تطهير المكاسب والتوجه بها إلى الله. والثاني إن الخطورة تكمن في تطبيقها تطبيقاً تتجاوز فيه الحلال إلى الحرام وبشئ من الفقه والحيطة ومراقبة الله يمكن تفادي ذلك .

إن بلورة فكرة المصارف الإسلامية وترجمتها إلى واقع حي معاش كان - فوق ما تقدم - أهم حدث في العالم الإسلامي في النصف الثاني من القرن العشرين. حدث لم يجاره من حيث الأهمية إلا انتصار الثورة الإيرانية والشروع في تطبيق الشريعة في السودان.



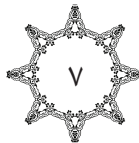
وإذا كانت الثورة الإيرانية قد أحيت وحققت الأمل في إحداث الانقلاب الإسلامي في مجال السلطان فإن المصارف الإسلامية تمثل موضوعية الانقلاب في مجال الاقتصاد.

كانت أعظم التحديات التي تقف في وجه دعاة الإسلام طوال النصف الثاني من القرن العشرين ، وتواجه الصحوة الإسلامية ، التي انتظمت العالم الإسلامي في سعيهم للتمكين لأمر الله ، كانت تكمن في المشكل الاقتصادي . ذلك أن اليهود أفلحوا في بناء الاقتصاد العالمي كله والاقتصاد الرأسمالي منه على وجه الخصوص على الربا. وأنشأوا المؤسسات الربوية العالمية والإقليمية والمحلية. لم يقتصر أثر هذه المؤسسات على الدول بل شمل كل الناس حتى صار أمر الفكك من الربا يكاد يكون مستحيلا في العالم الإسلامي ناهيك عن غيره . ولدى المتنورين من المسلمين ناهيك من عامتهم. ليس ذلك فحسب بل أن الأمر قد ذهب ببعض العلماء الذين هالهم هذا المخطط وما أحدثه من أثر مادي في حياة المسلمين أن استسلموا له كأمر واقع. وذهبوا يبررون الممارسات الربوية تحت أحكام الضرورة والحاجة وغيرها من التأويلات الضالة والإجتهااد تحت وطأة الهزيمة.

وظن اليهود والعالم الغربي والشرقي والعلمانيون من أبناء وبنات المسلمين أن لا فكك من هذا الأخطبوط. وأن لا ملجأ من الربا إلا إليه. وأن لا سبيل لأن تقوم للإسلام قائمة ولذا كان أكثر الأسئلة اقحاما تلك التي يوجهها هؤلاء وأذيا لهم لدعاة الإسلام : ماذا أنتم فاعلون بالنظام الاقتصادي؟ وكانت هناك بعض إجابات ، منها المبهم ومنها الواضح . ولكن الواضح منها لا يعدو أن يكون نظريا . وعكف الدعاة على سد هذه الثغرة . وما اجتهد المخلصون في السعي لحل من الحلول إلا أسعفتهم الشريعة بأصولها وقواعدها بفيض من المعرفة وهداهم الله إلى صراطه المستقيم: (وَالَّذِينَ جَهِدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ (٦٩) ١

فلما برزت فكرة المصارف الإسلامية – كانت نكتة عند البعض، ومشروعاً محكوماً عليه بالفشل عند البعض الآخر .. ومشروعاً مثالياً عند الفريق الثالث... ولذلك ظل صاحب ثم أصحاب الفكرة يجوبون العالم الإسلامي دون أن يجدوا قبولاً فاعلاً لمدة ليست بالقصيرة .. حتى هيا الله لذلك بعض الرجال الذين جمع الله لهم الإسلام مع سعة من الفكر ، مع رجال جمعوا إلى هم الإسلام والفكر

١. العنكبوت (٦٩)



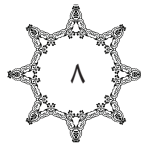
سعة من المال ، فتوكلوا على الله واستعانوا بفطرة الشعب المسلم فأسسوا البنوك الأولى.

وجدت هذه البنوك – بتوفيق من الله – إقبالاً كبيراً ونجاحاً فاق تصور القائمين على أمرها ، مما فتح المجال أمام سيل من البنوك والمؤسسات المالية والاقتصادية والاستثمارية والخيرية الأخرى .

لم يقف النجاح عند ذلك بل تبنت البرنامج بعض البلاد الإسلامية فتحول كل القطاع المصري نحو المنهاج الإسلامي في باكستان وإيران وجزئياً في السودان. والأمر محل دراسة لدى عدد من الدول الإسلامية . بذلك تخلص المسلمون من ربقة الربا. ومن مناهضة أمر الله ورسوله ومنازلتهما في ميدان لا يملكون له سلاحاً.. (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ) (٢٧٨) فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ^١ (٢٧٩) وهذه أول الخطى نحو تحرير اقتصاد العالم الإسلامي من التبعية للشرق والغرب وكل مناهج البشر دوماً إغفال لأهمية الاستفادة من الخبرة الإنسانية: فالحكمة ضالة المؤمن . يجب أن لا يقف هذا الفتح عند حد وجود بديل إسلامي لعمل المصارف الربوية .. وإنما ينبغي أن ينطلق الهم من ههنا حتى يبني واقعاً إسلامياً في كل مناشط الحياة .. وعلى البنوك الحاضرة أن تعتمد ميزانية البحث التي تمكن من ذلك .. وعند اكتمال هذه الصورة – بإذن الله – وعندما تعمل المصارف الإسلامية في ظل اقتصاد إسلامي ومجتمع مسلم، قد يتغير أمر هذه المصارف عما هي عليه اليوم .. وسيكون تغييراً إلى الأمثل .. وصورتها اليوم تمثل الممكن في ظل الظروف الحاضرة ... وهو الممكن الذي مكن من الخطى بثبات نحو الاشمل والأكمل في الغد إن شاء الله .

إن هذا الفتح الجديد، باعتباره عملاً إسلامياً في المقام الأول ، وباعتباره بديلاً للنظام الربوي في المقام الثاني، وباعتباره منافساً يدعو إلى الانعتاق من التبعية للتوجه الحضاري الغربي بشقيهِ الرأسمالي والشيوعي في المقام الثالث من شأنه أن يجد معارضة من كل هؤلاء ، ومن أتباع واذيال أولئك ... وإنه وأن لم يجابه بمثل ما جوبه به لما كان إسلامياً ولا كان أصيلاً. لأنه وكما قال ورقة بن نوفل للرسول ﷺ: لم يأت أحد بمثل ما جئت به إلا عودي))

وإن العداء والحملة ضد البنوك الإسلامية التي نشهدها اليوم لا يمكن فهمها



إلا في هذا الإطار . ولا تدل على شيء - في تقديرنا - ابلغ من دلالتها على أن هذه المؤسسات تسير على الخط القويم

غير أن هذا الفهم ينبغي ألا يمنع القائمين على أمر هذه المؤسسات من الاستماع إلى كل نقد ودراسته بغرض الاستفادة من النقد البناء في تصحيح مسارها واصلاح ما قد يطرأ عليها من اعوجاج ، وبغرض الانتقال من الصالح إلى الأصلاح ومن الفاضل إلى الأفضل ، ومن المباح إلى المندوب .. فإن أمر الترفي في السعي إلى الله لا يحده حد . وكلما بلغ درجة فهناك ما هو أفضل وأقرب إلى الله منها .

وينبغي أن تواجه قضاياها ولا تتحاشاها بـدفن الرؤوس تحت الرمال.ولا بالتستّر تحت ستار العداوة للإسلام....وإن هذه الرسالة تمثّل — إن شاء الله — واحدة من المساهمات للنظر في صيغة من صيغ التكامل ثار حولها الخلاف. فرأيت أن أبحثها من الوجهة النظرية والعملية وأن أقترح الحلول المناسبة التي أراها: ألا وهي صيغة بيع المرباحة انطلاقاً من وجود نوعين من بيع المرباحة أحدهما بيع المرباحة والآخر بيع المرباحة للآمر بالشراء فقد أفردت الرسالة قسماً لكل واحد منهما وتطبيقاته وما يتعلّق به ، وفقاً لما هو مبين في فهرس الرسالة. وختمت الرسالة بتخليص لما ورد فيها .. وأرجو أن تغني غناء في هذا المجال .

وفي الختام أتقدّم بخالص الشكر وجزيل العرفان لأستاذ الجيل،الذي وقف نفسه ووهب قلمه لخدمة الشريعة الإسلامية وقضاياها،ورابط لها على ثغرة قلّ فيها المرابطون...الأستاذ الدكتور الصديق محمد الأمين الضيرير. فقد كان لكتاباته المبكرة في مجال المعاملات الفضل في نجاح تجربة المصارف الإسلامية في السودان. وكان لتوجيهه ومراجعاته وملاحظاته — كأستاذ مشرف — أكبر الأثر في إكمال هذه الرسالة .

كما أخصّ بالشكر والعرفان الأخ الفاضل محمد صالح عبد الرحمن الذي بذل جهداً كبيراً في مراجعة نص الرسالة وطباعتها...فجزاهما الله خير الجزاء وجزى كل أولئك الإخوة الذين لم ييخلوا بالملاحظات وتقديم المشورة .

والسلام

الباحث



مُقَدِّمَةٌ

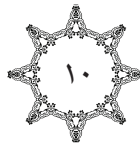
الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين

القارئ الكريم تجد بين يديك الإصدارة الثالثة من إصدارات الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية ضمن مشروعها التأصيلي وهو كتاب: « المراجعة أصولها وأحكامها وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية » للأمين العام للهيئة فضيلة الدكتور أحمد علي عبدالله أحد رواد الأسلمة للنظام الربوي وهو غني عن التعريف لجهوده العلمية المتفردة في هذا المضمار لا سيما بعد الوقوف على كتابيه: « ضروب الربا » و « الشخصية الاعتبارية » اللذين قامت الهيئة بطباعتهما ضمن مشروعها المشار إليه.

وعنوان الكتاب يدل على أهمية الموضوع لتناوله قسماً يعتبر من أهم أقسام البيع في الفقه الإسلامي وهو « بيع المراجعة » وجزى الله تعالى المؤلف خيراً الذي جمع في الكتاب بين قسمي المراجعة بمفهومها القديم التقليدي ومفهوم « المراجعة للأمر بالشراء » باعتبارها أحد صيغ التمويل الإسلامي المعاصر الذي وجد حظاً كبيراً في التطبيق العملي للصيرفة الإسلامية المعاصرة ولا نعدو الحقيقة إن قلنا إن « عقد بيع المراجعة للأمر بالشراء » كان له الفضل الأكبر والحظ الأوفر في أسلمة النظام المصرفي.

وقد جاء الكتاب في ثلاثة أبواب خصص الباب الأول للكلام عن « المراجعة التقليدية » التي عرفت في كتب الفقه الإسلامي التراثية حيث قام المؤلف بتعريف « المراجعة » من جهة اللغة وذلك بالرجوع إلى كتب اللغة ، كما قام بتعريفها اصطلاحاً عند جماهير الفقهاء من أحناف ومالكية وشافعية وحنابلة وإباضية وإمامية وأتبع ذلك بالكلام عن مشروعية المراجعة كما



تكلم بشيء من التفصيل عن مشروعية بيع المرباحة من خلال ما نقله عن أهل العلم في الموضوع عبر المذاهب الفقهية المختلفة كما تطرق بالكلام عن شروط صحة بيع المرباحة وامتد الكلام في هذا الجانب إلى كيفية تطبيق بيع المرباحة بصورته التقليدية في التمويل المصرفي المعاصر وبهذا يكون الكتاب قد جمع بين الدراسة النظرية والواقع التطبيقي لما عرف في الفقه الإسلامي ببيع المرباحة كأحد أنواع البيوع المعروفة في الفقه الإسلامي^١.

أما الباب الثاني من الكتاب فقد خصص الكلام فيه من خلال الفصل الأول عن « بيع المرباحة للأمر بالشراء » بمفهومه المعاصر وتم تناول الموضوع من خلال مفهوم « بيع المرباحة للأمر بالشراء » عند المحدثين أولاً راداً الفضل لأهله مبيناً أن أول من تكلم عن موضوع « بيع المرباحة للأمر بالشراء » من المحدثين هو الدكتور سامي حمود وذلك من خلال بحثه الذي جاء بعنوان: « تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية » كما بين أن من بين الذين تناولوا الموضوع من المحدثين أيضاً المرحوم الدكتور حسن عبدالله الأمين ، وذلك من خلال أطروحته للدكتوراه التي جاءت بعنوان « الودائع المصرفية واستثمارها في الفقه الإسلامي » وقد جاء الكلام عن المرباحة عند المحدثين من خلال المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الثاني من البحث.

أما الكلام عن « بيع المرباحة للأمر بالشراء » عند الأقدمين فقد جاء من خلال المبحث الثاني من الفصل الأول من الباب الثاني حيث بينت الدراسة أن موضوع « بيع المرباحة للأمر بالشراء » من الموضوعات التي تناولها الفقهاء قديماً من خلال مؤلفاتهم الفقهية عبر المذاهب الفقهية المختلفة وقد أشبع الباحث الموضوع بنقول علمية ثرة وغنية عن طائفة من أهل العلم مع إبداء

١. قسم الفقهاء البيع إلى أنواع: ١. بيع المساومة ٢. بيع التولية ٣. بيع الوضعية ٤. بيع المرباحة .

وجهة نظره الشخصية حول بعض ما ذكره أهل العلم في الموضوع بالتأييد تارة
والتحفظ وإبداء وجهة نظره تارة أخرى.

ولعل أهم ما يميز هذه الدراسة أنها ربطت بين الجانب النظري في الموضوع
والجانب التطبيقي من واقع الممارسة الفعلية لصيغة « عقد بيع المرابحة للأمر
بالشراء » وقد جاء الكلام في هذا الموضوع من خلال الباب الثالث من الكتاب
حيث بينت الدراسة أن ما انتهى إليه الفقهاء الأقدمون هو القول بعدم لزوم
الوعد مع إعطاء الأمر حق الخيار في إمضاء البيع أو رده بينما اختلفت وجهات
نظر المحدثين في الموضوع حول لزوم الوعد وعدم لزومه وترتب على ذلك نشؤ
مدرستين في مجال العمل التطبيقي المدرسة الأولى رجحت القول بعدم لزوم
الوعد وهى التي تبناها السودان بينما ذهب المدرسة الثانية إلى القول بلزوم
الوعد.

ولعل من أبرز مميزات وخصائص هذه الدراسة أن ذيلت البحث ببعض
العقود النموذجية لعقد « بيع المرابحة للأمر بالشراء » من واقع الممارسة
والتجربة الفعلية التطبيقية ببعض المصارف وذلك تعميقاً وتأصيلاً للربط بين
الجانبين النظري والتطبيقي في الموضوع.

جزى الله تعالى المؤلف خيراً على قدم من جهد علمي مقدر في الموضوع
سائلين الله تعالى أن يجعل ذلك في ميزان حسناته.

والله ولي التوفيق وهو من وراء القصد.

د. سليمان محمد كرم

عضو الهيئة

الخرطوم ٨ أكتوبر ٢٠١٦م





القسم الأول
بيع المراجعة وتطبيقاته
الفصل الأول
تعريف بيع المراجعة
ومشروعياته
المبحث الأول : التعريف

تعريف بيع المrabحة ومشروعيتها

المبحث الأول: التعريف

أ- تعريف المrabحة لغة:

المrabحة من مادة ((ر ب ح)) والرَّبْح والرَّبَح والرباح: النماء في التجرة وهو اسم ما ربحه يقال: ربح فلان وهذا بيع مربح إذا كان يربح فيه وأربحته على سلعته أي أعطيته ربحاً^١. والمrabحة من الربح وهي مصدر لربح من باب المفاعلة بمعنى النماء والزيادة. يقال: رابحته على سلعته : أعطيته ربحاً^٢. ورابحه على سلعته مrabحة أعطاه ربحاً^٣. ويقال بعتة السلعة مrabحة على كل عشرة دراهم درهم ، وكذلك اشتريته مrabحة^٤. وأعطاه مالا مrabحة : أي على الربح بينهما^٥.

هذا وإن كانت المrabحة من الربح بمعنى النماء والزيادة في التجرة وأنها مصدر من باب المفاعلة إلا أنه لا يشترط فيها تحقق النماء والزيادة للجانبين ، بمعنى أعطاء كل واحد من المتعاقدين صاحبه ربحاً ، إلا تحت معنى قولهم أعطاه مالا مrabحة : أي على الربح بينهما . ولعل في هذا إشارة إلى المضاربة. فإذا حققت المضاربة ربحاً يكون الربح موزعاً بين طرفي المعاملة . وفيما عدا ذلك يحصل الربح للبائع.

ب- تعريف المrabحة في الاصطلاح

استخدم الفقهاء لفظ المrabحة في الاصطلاح بما يناسب المعنى اللغوي ، أي بمعنى الفضل والزيادة. قال التهانوي: وهي عند الفقهاء: أن يشترط البائع في بيع العرض أن يبيع بما اشترى به أي بما قام على البائع من الثمن وغيره مع فضل أي زيادة شيء معلوم من الربح^٦.

١ . لسان العرب

٢ . القاموس المحيط والصاح

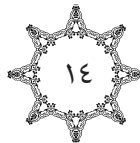
٣ . قطر المحيط

٤ . لسان العرب

٥ . لسان العرب

٦ . موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية المعروف بكشاف اصطلاحات الفنون للشيخ المولوي محمد أعلى ابن علي

التهانوي ٥٣٨/٢



الحنفية :

١. قال الكاساني: المrabحة بيع بمثل الثمن مع زيادة ربح^١.
 ٢. وقال عبد الله بن محمود الموصلي: المrabحة بيع بزيادة^٢.
 ٣. وقال التمرتاشي: المrabحة شرعاً هي بيع ما ملكه بما قام وبفضل^٣.
- اختار التمرتاشي أن يعرف هذا البيع بالإشارة إلى البائع ، فقال هو بيع ما ملكه: أي بيع البائع الشئ الذي ملكه. وقام هنا تقيّد بما قام عليه. والضمير يعود على البائع. وعبرة ما قام عليه وقام به تعني التكلفة التي كلفها المبيع. وفيها إشارة لثمن السلعة والمصروفات الأخرى التي صرفت عليها بعد الشراء من ترحيل وتخزين وغيره.
- أما عبارة ((وبفضل)) الواردة في التعريف فقد فسّرها ابن عابدين في الحاشية بقوله : فإن مراده به فضل الربح لتحقيق المrabحة^٤.
- يفيد هذا التعريف إذن أن البائع في بيع المrabحة إنما يبيع سلعته بربح زائد على ما كلفته إيّاه هذه السلعة. سواء كانت هذه التكلفة هي الثمن الذي اشتراها به ابتداءً أو هذا الثمن وأي مصروفات أخرى. وهذا المعنى الأخير هو ما أشار إليه التعريفان الآخران ، إذ يقول الكاساني ... بزيادة ربح. ويقول الموصلي بيع بزيادة .

المالكية:

١. قال ابن رشد: أجمع جمهور العلماء على أن البيع صنفان: مساومة ومrabحة . وأن المrabحة هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحاً ما للدينار أو الدرهم^٥.
٢. وقال ابن جزي: المrabحة أن يعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها ويأخذ منه ربحاً...^٦.
٣. وقال الدردير: وهو (أي بيع المrabحة) بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها وزيادة ربح معلوم لهما^٧.
٤. وقال الدسوقي: عرّف ابن عرفة المrabحة بأنها بيع مرتب ثمنه على ثمن بيع تقدمه غير لازم مساواته له^٨.

١. بدائع الصنائع ٢٢٠/٥

٢. الاختيار لتعليل المختار ٣٩/٢ وعرف المrabحة ضمن تعريفه للتولية والوضيعة فقال : التولية بيع بالثمن الأول والمrabحة بزيادة والوضيعة بنقيصة .

٣ . تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين ١٣٢/٥ - ١٣٣

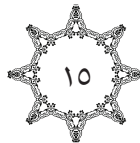
٤ . حاشية ابن عابدين ١٣٣/٥

٥ . بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٦١/٢

٦ . قوانين الأحكام الشرعية ٢٧٥

٧ . الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٥٧/٣

٨ . حاشية الدسوقي ١٥٧/٣



أولاً: نلاحظ أن تعريفات المالكية قد اتفقت على أن المrabحة بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح.

ثانياً: أن تعريفاتهم الأربعة قد نسبت الربح إلى الثمن دون أن تشير إلى تكلفة زائدة ، أو ما يعبر عنه بما قامت به السلعة على البائع. فهل يعني ذلك أنهم لا يدخلون التكلفة الزائدة في حساب الربح ؟ قطعاً هم لا يقصدون ذلك. وإمّا جروا في تعريفاتهم على هذا المنوال – ربما – باعتبار أنه الغالب في زمانهم. ذلك لأنهم أشاروا في شروحيهم^١ بوضوح للتكلفة الزائدة على ثمن السلعة ورتبوا عليها أحكاماً كثيرة. بل واستعملوا كغيرهم من الفقهاء عبارة ما قامت به السلعة^٢. ثالثاً: قد يفهم من تعريف ابن عرفة: بيع مرتب ثمنه على ثمن بيع تقدمه غير لازم مساواته له – قد يفهم من ذلك أنه يريد المrabحة والتولية والوضيعة. فعبارة غير لازم مساواته له تفيد: إمكان المساواة. وهو بيع التولية. وتفيد أيضاً إمكان عدم المساواة – فإن كانت بالنقيصة فهي الوضيعة ، وإن كانت بالزيادة فهي المrabحة وعليه يكون هذا التعريف غير مانع.

الشافعية:

١. قال الشيرازي: ويجوز (لمن اشترى سلعة) أن يبيعها مrabحة ، وهو أن يبيّن رأس المال وقدر الربح بأن يقول: ثمنها مائة ، وقد بعته برأس مالها وربح درهم في كل عشرة^٣....
٢. وقال ابن حجر الهيتمي: والمrabحة من الربح وهو الزيادة^٤.
٣. وقال الشرواني: والمrabحة بيع بمثل الثمن أو ما قام عليه به مع ربح موزع على أجزائه^٥.

نلاحظ أن ابن حجر الهيتمي قد عرّف المrabحة تعريفاً عاماً، فقال هي مطلق الزيادة لكن في هذا البيع المعلوم — بيع المrabحة — وكرد فعل لهذا الإطلاق حاول الشرواني أن يعرفها تعريفاً مفصلاً. فذكر أنها البيع بمثل الثمن الأول للسلعة أو بمثل الثمن الأول وما تكبده المشتري بعد من مصروفات . هذا بالإضافة إلى ربح زائد على هذه التكلفة أو الثمن. وحاول الشرواني أن ينسب الربح إلى ثمن أو تكلفة السلعة حيث قال: ربح موزع على أجزائه. وكذلك أشار المذهب للمعنى نفسه حين قال: وربح درهم في كل عشرة. وفي العبارتين إشارة إلى النسبة العشرية والمئوية المستعملة اليوم في بيع المrabحة وغيره. وكذلك استخدم هذا اللفظ الإمام ابن رشد كما عرفنا من تعريفه السابق. وسنتناول ما للفقهاء من اختلاف حول هذه المسألة إن شاء الله .

١ . بداية المجتهد ١٦١/٢ وقوانين الأحكام الشرعية ٢٧٥ ، حاشية الدسوقي ١٦١/٣

٢ . الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٦١/٣

٣ . المذهب مع المجموع ٣/١٣

٤ . تحفة المحتاج بشرح المنهاج مع حواشي الشرواني والعبادي ٤٢٣/٤ - ٤٢٤

٥ . حواشي تحفة المحتاج ٤٢٣/٤ - ٤٢٤



الحنابلة:

قال ابن قدامة: معنى بيع المrabحة هو البيع برأس المال وربح معلوم^١.

مذاهب الشيعة:

الإمامية:

قال الشهيد الأول: المrabحة هي البيع الذي يخير فيه البائع بثمان السلعة ويبيعها بزيادة على رأس ماله^٢.

وقال الشهيد الثاني في الشرح مع المتن: وثانيها^٣ المrabحة ويشترط فيها العلم أي علم كل من البائع والمشتري بقدر الثمن وقدر الربح^٤.

وقال محمد جواد مغنية: المrabحة عكس الوضعية: أي البيع برأس المال مع ربح معين^٥.

الإباضية:

قال الثميني: وهو (أي بيع المrabحة) أن يذكر بائع لمشتري ثمن مبيع ويشترط ربحاً ما^٦. وقال محمد أطفيش: بيع المrabحة هو: بيع الشيء بما اشترى به مع زيادة قدر مخصوص عليه يعلم المشتري الثاني بذلك لإعلام البائع له^٧....

بالنظر لهذه التعريفات يلاحظ الدارس:

(١) إن بعضها قد نص على ضرورة معرفة قدر الثمن الأول وقدر الربح الذي يطلبه البائع وذلك كتعريفات الشيرازي والشهيد الثاني. ومنهم من نص على اشتراط معرفة الثمن الأول كابن رشد وابن جزى والشهيد الأول. ومنهم من نص على اشتراط معرفة مقدار الربح المطلوب كالدردير وابن قدامة.

والأصل في بيع المrabحة ما ذهب إليه الشيرازي والشهيد الثاني حيث يشترط معرفة الثمن الأول

أو ما قامت به السلعة لأن هذا البيع بيع أمانة كما سيأتي. ويعتمد أساساً على إخبار البائع للمشتري بتكلفة السلعة المبيعة. وكذلك يشترط فيه معرفة مقدار الربح إذ إن جهالته تفضي إلى جهالة الثمن وجهالة الثمن من مفسدات البيع عند الجمهور.

وعليه فسكوت من سكت عن واحد أو أكثر من هذين الشرطين في التعريف لا يعني اهمالاً له أو لهما وإمّا لأنه إما قد عالجته ضمن مناقشته لشروط عقد المrabحة أو عدّه من

١ . المغني ٢٥٩/٤

٢ . اللعة الدمشقية مع الروضة البهية ٤٢٤/٣ - ٤٢٥ بتصرف في عبارات المؤلف.

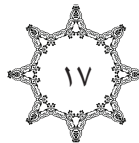
٣ . وثانيها هنا يشير بها إلى أنواع البيع حيث عد المساومة أولاً.

٤ . الروضة البهية في شرح اللعة الدمشقية ٤٢٨/٣

٥ . فقه الإمام جعفر الصادق ٢٥٨/٣

٦ . كتاب النيل مع شرحه ٣١٦/٩

٧ . شرح كتاب النيل ٣١١/٩



قواعد البيع العامة. فمعرفة ثمن البيع وتكلفته الكاملة ومعرفة مقدار الربح من شروط صحة المراجعة.

٢. إن التعريفات قد استعملت عبارات: الثمن الأول، ما قامت به السلعة ورأس المال والثمن معلوم. وهو المقدار الذي اشترى به البائع هذه السلعة موضوع العقد الجديد. وما قامت به السلعة يعني ثمنها وما صُرف عليها في الفترة بين الشراء والبيع الجديد. فماذا تعني إذن عبارة رأس المال؟

يلاحظ أن ابن قدامة استعمل عبارة رأس المال في التعريف فقال: هو البيع برأس المال وربح معلوم. وتبع في ذلك المصنف، إذ يقول الخري في هذه المسألة: ومن باع شيئاً مربحة فعلم أنه زاد في رأس ماله رجوع عليه بالزيادة وحطها من رأس ماله^١، واستعملها كذلك الشيرازي والشهيد الأول ومحمد جواد مغنية.

فما هو مدلول عبارة رأس المال. هل تعني الثمن الأول فقط، أم الثمن الأول مع التكلفة أم تعني شيئاً ثالثاً؟ وقد ذكرها ابن قدامة في استطراده في الشرح دون أن يبين مراده بصفة قاطعة. فقال: ويشترط علمهما برأس المال فيقول: رأس مالي فيه أو هو عليّ بمائة بعثك بها وربح عشرة^٢. وعبارة ((رأس مالي فيه أو هو عليّ بمائة)) قد تعني أن المصطلحين يعنيان شيئاً واحداً هو ثمن السلعة بالإضافة لتكلفتها بعد الشراء. وقد تفيد العبارة أن ((رأس مالي)) تشير إلى الثمن الأول ((وهو عليّ)) تشير إلى ما قامت به السلعة. غير أن استعمال كل من المصنف والشارح لعبارة رأس المال فقط وهما يعلمان أن المراجعة تتم على أساس الثمن الأول وعلى أساسه بالإضافة للمصروفات إن كانت ثمة مصروفات قد يفيد أن مرادهما منها هو ما قامت به السلعة.

ومع وجاهة هذا الرأي إلا أن تفسيراً لنا سابق قد يعكر عليه. فحين رأينا أن تعريفات المالكية تتحدث عن الثمن الأول دون إشارة لما قامت به السلعة قلنا هم عبّروا بالثمن الأول باعتبار أنه الغالب في زمانهم^٣. فذلك المنطق يمكن أن ينسحب هنا على أنهم استخدموا عبارة رأس المال لتفيد الثمن الأول وهو الغالب في زمانهم. ولذلك فعلينا أن نلتمس مرجحاً آخر لعبارة رأس المال أو تفسيراً آخر.

قلنا إن الإمام الشيرازي استخدم هو الآخر العبارة ذاتها. وتعرض لمدلولها عند شرحه للتعريف فقال:

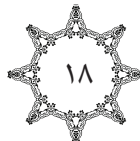
وإن اشترى ثوباً بعشرة وقصره بدرهم ورفاه بدرهم وطرزه بدرهم قال هو عليّ بثلاثة عشر أو قام عليّ بثلاثة عشر وما أشبه ذلك. ولا يقول اشتريت بثلاثة عشر ولا يقول ثمنه ثلاثة عشر لأن ذلك كذب.

وإن قال رأس مالي ثلاثة عشر ففيه وجهان أحدهما: لا يجوز أن يقول لأن رأس المال هو

١. مختصر الخري مع المغني ٢٥٩/٤

٢. المغني ٢٥٩/٤

٣. انظر ص ١٥



الثلث والثلث عشرة والثاني: يجوز لأن رأس المال ما وزن فيه وقد وزن فيه ثلاثة عشر^١. وكذلك استعمل ابن رشد عبارة رأس المال في معرض تعليقه ومناقشته لأحكام بيع المrabحة فقال:

الباب الأول: فيما يعد من رأس المال ممّا لا يعد، وفي صفة رأس المال الذي يجوز أن يبني عليه الربح.. فأما الذي يحسبه في رأس المال ويجعل له حظاً من الربح فهو ما كان مؤثراً في عين السلعة مثل الخياطة والصبغ... الخ^٢.

ظاهر من عبارة ابن رشد أن رأس المال يشمل ثمن السلعة وما تكبده البائع من مصروفات. وبعبارة أخرى يشمل ما قامت به السلعة. وهو كذلك أحد الوجهين حسب تفسير الشيرازي. وحيث أن عبارة رأس المال تحتل استيعاب ثمن السلعة بالإضافة لمصروفاتها من حيث اللغة والإصلاح الفقهي وحيث أننا في واقعنا العملي والعرفي نستعملها بهذا المعنى كذلك، بل هي مصطلح شائع في معاملتنا اليومية فينبغي أن نستعملها في هذا المعنى بدلاً من عبارة ما قامت به السلعة غير المعروفة إلا في أوساط المتخصصين في الدراسات الشرعية. وعليه فنستستخدمها من الآن في هذا المعنى وإن استعملها بعض الفقهاء في معنى الثمن الأول.

٣. ظاهر من هذه التعريفات أن بيع المrabحة بيع يعتمد اعتماداً أساسياً على معرفة رأس مال السلعة المبيعة. وأن مصدر هذه المعرفة هو البائع إذ قد لا يعرف المشتري ذلك في الغالب. وحيث أن أحد طرفي العقد قد انفرد بخاصية هذه المعرفة دون الآخر، وحيث أن عقود المعاوضة تقوم على الموازنة العادلة بين العاقدین فقد سُمي هذا البيع ببيع الأمانة. والبيع الأخرى التي تشارك المrabحة هذه الصفة هي بيع التولية^٣ والوضيعة^٤ والإشراك.

والأمين هنا هو البائع الذي فرض عليه بموجب هذه الأمانة أن يصدق المشتري في إخباره برأس مال سلعته وأن خيانتته تترتب عليها أحكام سنتعرض إليها فيما بعد.

٤. أن الربح المسمى فوق رأس المال قد يكون مبلغاً محدداً. وهذا محل اتفاق بين الفقهاء. وقد يكون مبلغاً منسوباً إلى رأس المال وفيه خلاف بين الفقهاء.

٥. بناءً على ما تقدم يمكننا أن نختار تعريفاً جامعاً لهذه المعاني مؤسساً على تعريفي ابن قدامة ومحمد جواد مغنية.

١. المهذب مع المجموع ٥/١٣

٢. بداية المجتهد ١٦١/٢

٣. التولية: البيع بمثل الثمن الأول

٤. الوضيعة: البيع بحد يوضع فيه البائع للمشتري شيئاً من الثمن الأول أو بيع بنقيصة عن الثمن الأول.



المrabحة بيع بمثل رأس مال المبيع مع زيادة ربح معلوم

نعتقد أنه تعريف جامع للمعاني التي أثارها الفقهاء في تعريفاتهم للمrabحة. وربما يتسع لمعان أخرى لم يتناولها الكثير منهم . ألا وهي حالة السلعة التي آلت للمرء من غير شراء . فهل من سبيل إلى بيعها بالمrabحة على تقدير قيمتها؟ سكت معظم الفقهاء عن هذه المسألة وممن تناولها مجيزاً بيعها بالمrabحة الحصفكي وابن عابدين . قال الأول في شرحه لتعريف التمرثاشي السابق: (المrabحة) مصدر رابح وشرعاً (بيع ما ملكه) من العروض ولو بهبة أو إرث أو وصية فإنه إذا ثمنه (مما قام عليه وفضل) مؤنة وإن لم تكن من جنسه كأجر قصار ونحوه ، ثم باعه مرabحة على تلك القيمة جاز مبسوط^١.

وقال ابن عابدين:

وحاصله أن ما وهب له ونحوه مما لم يملكه بعقد معاوضة إذا قدر ثمنه وضم إليه مؤنته مما يأتي يجوز له أن يبيعه مرabحة ... قوله ثم باعه مرabحة – أي بزيادة ربح على تلك القيمة التي قوم بها الموهوب ونحوه من ضم المؤنة إليها لأن كلامه في ذلك بخلاف ما كان اشتراه بثمن فإنه يربح على ثمنه لا على قيمته فافهم^٢...

وقال بعدم الجواز الشيخ ضياء الدين الثميني:

لا (تصح المrabحة) بعد إجارة وهبة وان لثواب^٣.

وقال الشيخ محمد أطفيش:

قوله وهبة وان لثواب ، إلا عند الحاكم لها بأحكام البيع ، وذلك أن تقوم الأجرة والصدّاق والهبة المعطاة أولاً والمجازى بها مثل أن يقول: أعطاني فلان هذا على أن أثيبه أو أعطاني هذا في ثواب كذا^٤.

أطلق المصنف عبارته في القول بعدم جواز بيع المrabحة فيما آل للمرء من مال من غير بيع وحاول الشارح أن يجيز ذلك فيما يعامل معاملة البيع مما فيه معاوضة كالأجرة والصدّاق وهبة الثواب وسكت عمّا عداه مما يفيد عدم جواز المrabحة فيه.

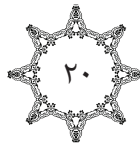
ونرجح مذهب أولئك الذين منعوا بيع المملوك عن طريق البيع ، مرabحة. وذلك لأن بيع المrabحة بيع مرتب وبالضرورة على رأس مال المبيع وذلك غير معروف فيما آل للإنسان من غير بيع والسبيل إلى معرفته تجديد قيمته في السوق ولا تتحقق بذلك الحكمة من المrabحة باعتبارها عقداً من عقود الأمانة يفوّض فيها المشتري الأمر إلى البائع ليخبره برأس ماله ثم يربحه فوقه. واللجوء إلى التقييم إن تم بواسطة البائع صار معتمداً على الظن لا على الأمانة وان قدر بواسطة طرف ثالث خرج كذلك عن معنى الأمانة في المrabحة. فسبيل بيعه إذن المساومة وليس المrabحة.

١ . الدر المختار شرح تنوير الأبصار على هامش رد المختار ١٣٢/٥ - ١٣٣

٢ . رد المحتار على الدر المختار ١٣٣/٥ - ١٣٤

٣ . كتاب النيل ٣١٣/٩ - ٣١٤

٤ . شرح كتاب النيل ٣١٤/٩



الفصل الأول
المبحث الثاني
مشروعية بيع المراجعة

مشروعية بيع المrabحة

اتفقت كلمة الفقهاء على مشروعية بيع المrabحة في الجملة. واعتمدوا في ذلك على النصوص والقواعد العامة التي أحلت البيع وعلى العرف التجاري والحاجة والإجماع. من ذلك قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)¹ وقول الرسول ﷺ:

١- أفضل الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور.²

٢- قال الشيرازي: من اشترى سلعة جاز له بيعها برأس المال وبأقل منه وبأكثر منه لقوله ﷺ: إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم³. وقال ابن جرير الطبري: واجمعوا أن بيع المrabحة جائز⁴.

يقول الإمام عبد الله بن محمد الموصلي: التولية: بيع بالثمن الأول، والمrabحة بزيادة والوضيعة بنقيصة لأن الاسم ينبئ عن ذلك، ومبناها (أي التولية والمrabحة والوضيعة) على الأمانة، لأن المشتري يأتمن البائع في خبره، معتمداً على قوله، فيجب على البائع المنتزه عن الخيانة.. وهي عقود مشروعة لوجود شرائطها، وقد تعاملها الناس من لدن الصدر الأول إلى يومنا هذا، وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام (لما أراد الهجرة قال لأبي بكر رضي الله عنه، وقد اشترى بعيرين: ولني أحدهما).

وللناس حاجة إلى ذلك، لأن فيهم من لا يعرف قيمة الأشياء فيستعين بمن يعرفها، ويطيب قلبه بما اشتراه وزيادة، ولهذا كان مبناها على الأمانة ورأس المال في المواضعة حقه فله أن يحط منه⁵. وأورد فيما يلي بعضاً من عبارات فقهاء المذاهب في جواز بيع المrabحة:

الأحناف:

١- سبق وأن سجلنا عبارة الموصلي وهي في صحة مشروعية المrabحة.

٢- ومن عبارات الكأساني في ذلك قوله:

(ومنها) أن يكون الثمن الأول معلوماً في بيع المrabحة والتولية والإشراك والوضيعة. والأصل في هذه العقود عمومات البيع من غير فصل بين بيع وبيع. وقال عز شأنه (وَأَبْتَعُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﷻ)⁶ وقال عز وجل (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﷻ)⁷.

١ . سورة البقرة ٢٧٥

٢ . قيل يا رسول الله أي الكسب أطيب ؟ قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور . أحياء علوم الدين ٦١/٢ رواه البزار والحاكم وقال صحيح الإسناد .

٣ . الحديث أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجة من حديث عبادة بن الصامت بلفظ : الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد تكملة المجموع ٤/١٣ .

٤ . اختلاف الفقهاء ص ٥١

٥ . الاختيار لتعليل المختار ٣٩/٢

٦ . الجمعة ١٠

٧ . البقرة ١٩٨



والمrabحة ابتغاء للفضل نصاً .. وكذا الناس توارثوا هذه البياعات في سائر الأعصار من غير نكير وذلك إجماع على جوازها^١.

٣- ويقول الحصكفي: المrabحة مصدر رابح. وشرعاً بيع ما ملكه من العروض ولو بهبة أو ارث أو وصية أو غصب ، فإنه إذا ثمنه بما قام عليه وبفضل مؤنة وإن لم تكن من جنسه كأجر قصار ونحوه ثم باعه مrabحة على تلك القيمة جاز ، مبسوط^٢.

المالكية:

١- يقول الحطاب: وأما بيع المrabحة ، وهو أن يذكر ثمن السلعة وما صرفه عليها ويقول له المشتري أربحك في كل عشرة كذا كذا ، فإذا رضي رب السلعة بذلك فقد لزم المشتري الشراء إذا كان ذلك في فور بحيث يعد كلام أحدهما جواباً للآخر ولم يحصل منهما اعراض عما كانا فيه^٣.

٢- ويقول الدردير: جاز البيع حال كونه مrabحة والأحب خلافه . فالمراد بالجواز خلاف الأولى . ومراده بخلاف بيع المrabحة بيع المساومة فقط لا ما يشمل المزايدة والاستئمان إذ الأولى تركهما أيضاً^٤.

٣- ولقد وقفنا على عبارات ابن رشد وابن جزي في تعريف المrabحة وهي صالحة للاستدلال على المشروعية أيضاً^٥.

تعرضت عبارة الدردير لجواز المrabحة في الجملة وإلى أن البيع عن طريق المساومة أفضل من البيع عن طريق المrabحة وسناقش ذلك بشئ من التفصيل إن شاء الله فيما بعد.

الشافعية:

يقول ابن حجر الهيتمي: ويصح بيع المrabحة من غير كراهة لعموم قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ)^٦.

ويقول الشيرازي: ويجوز أن يبيعها مrabحة ، وهو أن يبين رأس المال وقدر الربح بأن يقول: ثمنها مائة ، وقد بعته برأس مالها وريح درهم في كل عشرة ، لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان لا يرى بأساً بده يازده وده دوازه – ولأنه ثمن معلوم فجاز البيع به كما لو قال بعته بمائة وعشرة^٧.

الحنابلة:

يقول ابن قدامة: معنى بيع المrabحة هو البيع برأس المال وبيع معلوم . ويشترط علمهما

١ . بدائع الصنائع ٢٢٠/٥

٢ . الدر المختار شرح تنوير الابصار مع حاشية رد المختار ١٣٢/٥ - ١٣٤

٣ . مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٢٣٩/٤

٤ . الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٥٧/٣

٥ . أنظر ص ١٥

٦ . البقرة ٢٧٥ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج مع حواشي تحفة المحتاج ٤٢٧/٤

٧ . المهذب مع المجموع ٣/١٣



برأس المال فيقول رأس مالي فيه أو هو عليّ بمائة بعتك بها وربح عشرة فهذا جائز لا خلاف في صحته ولا نعلم فيه عند أحد كراهة^١.
الشيعة:

يقول الشهيد الثاني: أقسام البيع بالنسبة إلى الإخبار بالثمن وعدمه: وهو أربعة أقسام. أو أما أن يخبره به ، أو لا ، والثاني المساومة. والأول (أي الذي يخبر فيه بالثمن) أما أن يبيع معه برأس المال أو بزيادة عليه أو نقصان عنه. والأول التولية والثاني المrabحة والثالث المواضعة^٢.
قال هنا ((أقسام البيع)) ثم عد من بينها المrabحة . ولم يورد عبارة صريحة في صحة هذا البيع - المrabحة - أو البيوع المذكورة معه . ولكن مراده من ((أقسام البيع)) هي الأقسام الصحيحة أو المشروعة. ويستفاد ذلك عموماً من إدراجه للمrabحة مع المساومة المتفق على صحتها ومن معالجاته لموضوع المrabحة فيما يلي من صفحات.

يقول الثميني: بيع المrabحة كبيع المساومة في شروطه .. ويصح بعد بيع وإقالة ومبادلة ونقد وسلم ومردود بشفعة ، لا بعد إجارة وهبة وإن لثواب^٣.

ويقول محمد أطفيش: وفي (الديوان) : بيع المrabحة جائز في ماله وفي مال غيره ممن ولي أمره ، ويشترى أيضاً لنفسه أو لغيره مrabحة^٤. قال: وقال الشيخ أحمد بن محمد بن بكر - رحمهم الله - : وبيع المrabحة وشراؤها جائز . ولا تجوز إلا فيما له ثمن معلوم ، وظاهره أنه لا يجوز في المبادلة إذا لم يقوم ما تبادلاً أو قوم أحد الشئيين ، فتجوز المrabحة فيه دون الذي لم يقوم^٥.

ويقول محمد جواد مغنية: والأقسام الأربعة (يعني المساومة والمrabحة والتولية والوضيعة) كلها صحيحة وجائزة شرعاً^٦. وقال رجل للإمام الصادق إنما نشترى المتاع بنظرة ، فيجئ الرجل فيقول: بكم تقوم عليك ؟ فأقول بكذا وكذا ، فأبيعه بربح ؟ قال الإمام: إذا بعته مrabحة كان له من النظرة مثل ما لك^٧.

الظاهرية:

يقول ابن حزم :

ولا يحل البيع على أن تربحني للدينار درهما ولا عليّ أي أربح معك قيمة كذا وكذا درهما فإن وقع فانه مفسوخ أبداً. فلو تعاقدنا البيع دون هذا الشرط لكن أخبره البائع بأنه اشترى السلعة

١ . المغني مع الشرح الكبير ٢٥٩/٤

٢ . الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٤٢٤/٣ - ٤٢٥

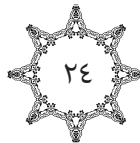
٣ . كتاب النيل وشفاء العليل من شرحه ٣١١/٩ - ٣١٢

٤ . شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٣١٥/٩ - ٣١٦

٥ . المرجع السابق

٦ . فقه الإمام جعفر الصادق ٢٥٨/٣

٧ . المرجع السابق



بكذا وكذا وأنه لا يربح معه فيها إلا كذا وكذا فقد وقع البيع صحيحاً^١.
 نلاحظ أن الفقهاء على اختلاف مذاهبهم قد قالوا بصحة بيع المربحة. ومن هؤلاء من ذهب إلى أن مشروعية بيع المربحة مبنية على إجماع المسلمين. من الذين صرحوا بذلك الطبري حيث قال: (وأجمعوا على أن بيع المربحة جائز) وابن قدامة حيث قال: (فهذا جائز لا خلاف في صحته ولا نعلم فيه عند أحد كراهة) . والكاساني حيث قال: (وذلك إجماع على جوازها) . وابن رشد إذ يقول: (أجمع جمهور العلماء على أن البيع صنفان: مساومة ومربحة) . والشميني إذ يقول: (بيع المربحة كبيع المساومة في شروطه (والمساومة مجمع على صحتها) .
 وبقيّة عبارات الفقهاء تؤكد هذا الإجماع حيث قررنا أنهم جميعاً قالوا بصحة بيع المربحة. ومنهم من بنى مشروعية بيع المربحة على عمومات النصوص والقواعد التي تجيز البيع دون تفريق في ذلك بين بيع وبيع . ومن هؤلاء الكاساني وابن حجر الهيتمي والموصلي.
 ومنهم من بنى جوازه فوق ما تقدم على تعامل الناس به من القدم دون نكير منكر وعلى حاجة الناس إلى مثل هذا النوع من التعامل ، إذ إن منهم من لا يعرف قيمة الأشياء فيستعين على ذلك بمن يعرفها ولا مانع من تربيحه فوق القيمة كما هو الأصل في التجارة . ومن هؤلاء الكاساني والموصلي.

ولمجموع هذه الأسباب كان أن اجتمعت كلمة المسلمين على صحة بيع المربحة وجواز بيع المربحة المشار إليه هنا هو جوازها في الجملة ومن حيث المبدأ. ومن بعد ذلك اختلفوا حول بعض صور المربحة . وبناء على بعض أسباب هذا الخلاف وازنوا بين بيع المربحة والمساومة . والاتجاه الغالب عندهم يرى أن بيع المساومة أفضل من المربحة وستناول كل ذلك في الصفحات التالية.

نسبة الربح إلى رأس المال:

علمنا من التعريف أنه يشترط لصحة المربحة تسمية ربح زائد على رأس مال سلعة البائع ، بل ومن هذا الشرط أخذت المربحة اسمها من بين البيوع في الفقه الإسلامي . وقد يكون هذا الربح مسمى بالقدر أو الكمية كأربح فيه عشرة أو عشرين أو مائة جنيه، كما قد يكون نسبة عشرية أو مئوية أي قدرًا شائعاً منسوباً إلى كل رأس المال أو وحداته . ويعبر الفقهاء عن نسبة الربح إلى رأس المال بعدة مصطلحات أشهرها تعبير فارسي: ده يازده. وده معناها عشرة ويازده واحد. وتعني البيع بربح واحد في كل عشرة. أو ده دوازده أي البيع بربح اثنين في كل عشرة^٢.
 إذا كان الربح من النوع الأول أي المسمى بالكمية فهو الذي اجتمعت عليه كلمة الفقهاء من بيع المربحة أما إذا كان من النوع الثاني ، وهو النسبة الشائعة المنسوبة لرأس المال أو وحداته

١ . المحلى ١٤/٩

٢ . تحفة المحتاج بشرح المنهاج مع حواشيه ٤/٤٢٨ والدر المختار مع الحاشية ٥/١٣٤ - ١٣٥ المحلى ٩/٣١٤ تكملة المجموع

شرح المهذب ٣/١٣



فقد اختلفت فيه كلمة الفقهاء. فقال بعضهم بصحته كالصورة الأولى وكرهه بعضهم ، وذهب إلى تحريره آخرون. وسنورد أولاً عباراتهم في هذا الخصوص ثم نعقب بالتعليق عليها .

الحنفية:

١- استخدم الكاساني مصطلح النسبة العشرية أكثر من مرة في معرض حديثه عن شرط معلومية الربح ، وإن يكون رأس المال من المثليات فقال: ومنها أن يكون الربح معلوماً لأن بعض الثمن والعلم بالثمن شرط صحة البياعات .

ومنها أن يكون رأس المال من ذوات المثل وهو شرط جواز المراجعة على الإطلاق وكذلك التولية. وبيان ذلك أن رأس المال لا يخلو أما أن يكون مما له مثل كالمكليات والموزونات والعدديات المتقاربة، وأما أن يكون مما لا مثل له من الذرعيات والمعدودات المتفاوتة . فإن كان ممّا له مثل يجوز بيعه مراجعة على الثمن الأول وتوليته مطلقاً سواء باعه من بائعه أو من غيره وسواء جعل الربح من جنس رأس المال في المراجعة أو من خلاف جنسه بعد أن كان الثمن الأول معلوماً والربح معلوماً.

وإن كان مما لا مثل له من العروض لا يجوز بيعه مراجعة ولا تولية ممن ليس ذلك العرض في ملكه. لأن المراجعة بيع بمثل الثمن الأول وكذلك التولية فإذا لم يكن الثمن الأول مثل جنسه فإما أن يقع البيع على غير ذلك العرض ، وإما أن يقع على قيمته ، وعينه ليس في ملكه ، وقيمه مجهولة تعرف بالحز والظن واختلاف أهل التقويم فيها . ويجوز بيعه تولية ممن فيه العرض في ملكه . وأما بيعه مراجعة ممن العرض في ملكه ويده فينظر أن جعل الربح شيئاً مفرداً عن رأس المال معلوماً كالدرهم وثوب معين ونحو ذلك جاز. لأن الثمن الأول معلوم والربح معلوم. وإن جعل الربح جزءاً من رأس المال بأن قال بعثك الثمن الأول بربح ده يازده لا يجوز، لأنه جعل الربح جزءاً من العرض والعرض ليس متماثلاً الأجزاء وإنما يعرف ذلك بالتقويم ، والقيمة مجهولة لأن معرفتها بالحز والظن^١. وقال في موطن آخر: وإن قال أبيعك بربح العشرة أو بربح ده يازده بالعشرة والربح من جنس الثمن الأول أما إذا قال بربح العشرة فلأنه أضاف الربح إلى تلك العشرة إذا كان من جنسها وأما إذا قال بربح ده يازده فلأنه جعل الربح جزءاً من العشرة فكان من جنسها ضرورة^٢.

نظر الكاساني إلى رأس مال السلعة المبيعة فإن كان المثليات كالنقود وغيرها من المكليات والموزونات والعدديات المتقاربة جوز بيعها مراجعة بجزء شائع من رأس مالها كواحد في العشرة أو عشرة في المائة. كما جَوَزَ بيعها مراجعة بقدر مسمى من الربح سواء كان الربح المسمى من جنس رأس مال السلعة أو من غيره.

١ . بدائع الصنائع ٢٢١/٥

٢ . نفس المرجع ص ٢٢٢



أما إذا كان رأس مال السلعة موضوع البيع من غير المثليات أي كان من القيميات. فإنه — أي رأس المال — يحتاج إلى تقويم والتقويم يعتمد على الظن . وهذا الظن يفضي إلى جهالة رأس المال والربح. وعليه لا يجوز عنده البيع بربح ده يازده في هذه الحالة وجوزه في حالات أخرى رأي أن الجهالة قد انتفت فيها . ولذلك ذهب في عبارته الأخيرة إلى جواز نسبة الربح إلى رأس المال كلما كان رأس المال من المثليات. والحالات التي لم يجوزها فيها إنما منعها لإفضائها للجهالة في تقديره .

٢- و إلى نفس المعنى ذهب الموصلي إذ يقول : ولابد أن يكون الربح أو الوضيعة معلوماً لئلا يؤدي إلى الجهالة والمنازعة . فلو باعه بربح ده يازده لا يجوز إلا أن يعلم الثمن في المجلس لأنه مجهول قبله^١ .

٣- وقال الحصكفي: وشرط صحتها كون العوض مثلياً أو قيمياً مملوكاً للمشتري وكون الربح شيئاً معلوماً ولو قيمياً مشاراً إليه كهذا الثوب لانتفاء الجهالة ، حتى لو باعه بربح ده يازده أي العشرة بأحد عشر لم يجز إلا أن يعلم بالثمن في المجلس فيخير^٢ .

٤- وشرح ابن عابدين في حاشيته العبارة السابقة كالآتي: وفي البحر: وقيد الربح بكونه معلوماً للاحتراز عما إذا باعه بربح ده يازده ، لأنه باعه برأس المال وبيع قيمته ، لأنه ليس من ذوات الأمثال كذا في الهداية ... فهذا يقتضي أن يكون الربح من جنس رأس المال لأنه جعل الربح مثل عشر الثمن وعشر الشيء يكون من جنسه.

وحاصله: أنه إذا كان الثمن في العقد الأول قيمياً كالثوب مثلاً وكان مملوكاً للمشتري فباع المالك المبيع من المشتري بذلك الثوب وبيع ده يازده لا يصح. لأنه يصير كأنه باع المبيع بالثوب وبعشر قيمته فيكون الربح مجهولاً لكون القيمة مجهولة لأنها إنما تدرك بالحزر والتخمين ، والشرط كون الربح معلوماً كما مرّ. بخلاف ما إذا كان الثمن مثلياً والربح ده يازده فانه يصح . قال في النهر: ولو كان البدل مثلياً فباعه به وبعشره أي عشر ذلك المثلي فإن كان المشتري يعلم جملة ذلك صح ، وإلا فإن علم في المجلس خير وإلا فسد. وبه ظهر أن قول الشارح: لم يجز أي فيما إذا كان الثمن قيمياً كما قررنا أولاً^٣ ...

ظاهر أن الحنفية متفقون على جواز نسبة الربح الى رأس المال حيث أدى ذلك إلى جهالة الربح أو رأس المال. والمنع حينئذ سببه الجهالة المحكومة بقواعد البيع العامة وليس النسبة.

١ . الاختيار لتعليل المختار ٤٠/٢

٢ . الدر المختار شرح تنوير الابصار مع الحاشية ١٣٤/٥ - ١٣٥

٣ . رد المحتار ١٣٥/٥



المالكية:

١- قال ابن جزي: فأما المربحة فهو أن يعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها ويأخذ منه ربحاً إما على الجملة ، مثل أن يقول اشتريتها بعشرة وتربحني ديناراً أو دينارين ، وإما على التفصيل وهو أن يقول: تربحني درهما لكل دينار أو غير ذلك^١.

٢- وقال الدردير: وحسب على المشتري إذا وقع البيع على المربحة من غير بيان ما يربح وما لا يربح بل وقع على ربح العشرة أحد عشر مثلاً - ربح ماله عين قائمة أي مشاهدة ومحسوسة بحاسة البصر كصبغ .. وطرز وقصر وخياطة وقتل. وحسب أصل ما زاد في الثمن مما ليس له عين قائمة ولكنه اثر زيادة في المبيع فيعطى للبائع دون ربحه حيث استأجر عليه كحمولة.

(لا أبهم) بان أجمل الأصل مع المؤن كقامت عليّ بكذا أو ثمنها كذا ولم يفصل وباعه مربحة العشرة أحد عشر فلا يجوز والأصل فيه الفساد .. لأنه لم يبين ماله الربح من غيره. وإذا قلنا بعدم الجواز فاختلف هل هو أي الإبهام فيهما كذب لزيادته في الثمن ما لا يحسب فيه وجعله الربح على ما لا يحسب جملة أو غش لأنه لم يكذب في ما ذكر من ثمنه وإنما أبهم (تأويلان) وعلى الأول تلزم المبتاع أن حط عنه الزائد وربحه ، وعلى الثاني لا تلزمه فيفسخ البيع^٢.

المالكية كالحنفية في قبولهم نسبة الربح إلى رأس المال من حيث المبدأ وأنه كالربح المسمى بالقدر والكمية تماماً ولكنهم كالحنفية أيضاً لم يقبلوه إذا أفضى إلى جهالة أو إبهام في رأس المال أو الربح. وذلك مقتضى عبارة الدردير أعلاه. وسنتعرض لها بشئ من التفصيل عند حديثنا عما يحسب ولا يحسب من رأس المال.

الشافعية:

١- قال ابن حجر الهيتمي: ويصح بيع المربحة من غير كراهة لعموم قوله تعالى: (وأحل الله البيع) . نعم بيع المساومة أولى منه فإنه مجمع على حله وعدم كراهته وذلك قال فيه ابنا عمر وعباس رضي الله عنهم أنه ربا ، وتبعهما بعض التابعين وقال بعضهم أنه مكروه كأن يشتريه بمائة ثم يقول لعالم بها بعثك بما اشتريت وربح درهم لكل عشرة أو ربح ده يارده فيقبله المخاطب إن شاء وآثروها بالذكر لوقوعها بين الصحابة واختلافهم في حكمها^٣.

٢- وقال الشرواني في شرحه للعبارة أعلاه: قوله بها أي بالمائة.. أي أو برأس المال أو بمائتين أو بما قام عليّ أو نحو ذلك ولو ضم إلى الثمن شيئاً وباعه مربحة كاشترته بمائة وبعثك بمائتين وربح درهم لكل عشرة أو ربح ده يارده وكأنه قال بعثك بمائتين وعشرين. ولو جعل الربح من غير

١ . قوانين الأحكام الشرعية ٢٧٥

٢ . الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٥٨/٣ - ١٦٢

٣ . تحفة المحتاج بشرح المنهاج مع حواشي الشرواني والعبادي ٤٢٧/٤ - ٤٢٨



جنس الثمن جاز نهاية ومعنى.

قوله (وآثروها) أي ده يازده لوقوعها بين الصحابة .. وعبارة شرح العباب وما روي عن ابن عباس وابن عمر أنهما كانا ينهيان عن بيع ده يازده ويقولان أنه ربا معارض انتهى.

ونهيهما عن ذلك المخصوص لا ينافي نهيهما عن المطلق . فقوله وآثروها الخ .. لا ينافي قوله السابق في مطلق المراجعة: وذاك قال فيه الخ .. وقال الكردي قوله وآثروها أي آثروا المراجعة دون المساومة^١.

٣- وقال العبادي : قوله واختلافهم أي الصحابة في حكمها كما علمت أي فيما سبق وفيه بحثان الأول أنه لم يعلم مما سبق اختلاف الصحابة إذ مجرد النقل عن ابني عمر وعباس لا يقتضي مخالفة غيرهما لهما إلا أن يجاب بأنه يشعر بذلك^٢.

٤- وقال الشيرازي : ويجوز أن يبيعها مراجعة ، وهو أن يبين رأس المال وقدر الربح بأن يقول ثمنها مائة ، وقد بعثتها برأس مالها وربح درهم في كل عشرة. لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان لا يرى بأساً بده يازده . ولأنه ثمن معلوم فجاز البيع به كما لو قال بعثك بمائة وعشرة^٣.

الحنابلة:

أورد ابن قدامة العبارات الآتية: وإن قال بعثك برأس مالي فيه وهو مائة وأربح فيه في كل عشرة درهما أو قال ده يازده فقد كرهه أحمد . وقد رويت كراهته عن ابن عمر وابن عباس ومسروق والحسن وعكرمة وسعيد بن جبير وعطاء بن يسار. وقال اسحق لا يجوز لان الثمن مجهول حال العقد فلم يجز كما لو باعه بما يخرج به الحساب.

ورخص فيه سعيد بن المسيب وابن سيرين وشريح والنخعي والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر ، ولان رأس المال معلوم والربح معلوم فأشبه ما لو قال وربح عشرة دراهم. ووجه الكراهة أن ابن عمرو وابن عباس كرهاه ولم نعلم لهما في الصحابة مخالفاً . ولأن فيه نوعاً من الجهالة والتحرز عنها أولى . وهذه كراهة تنزيه والبيع صحيح لما ذكرنا . والجهالة يمكن إزالتها بالحساب فلم تضر كما لو باعه صبرة كل قفيز بدرهم . وأما ما يخرج به في الحساب فمجهول في الجملة والتفصيل^٤.

الشافعية يجوزون المراجعة من غير كراهة كما هو نص مذهبهم في عبارة الشيرازي والهيثمي. وكذلك يقول الشرواني: (ولو ضم إلى الثمن شيئاً وباعه مراجعة كاشريته بمائة وبعثك بمائتين وربح درهم لكل عشرة أو بربح ده يازده صح ، وكأنه قال بعثك بمائتين وعشرين). ومع ذلك فهم يفضلون المساومة على المراجعة بسبب إجماع المسلمين على حل المساومة في حين أن ابن عباس

١ . حواشي تحفة المحتاج ٤/٤٢٧ - ٤٢٨

٢ . المرجع السابق

٣ . المهذب مع تكملة المجموع ٣/١٣

٤ . المغني مع الشرح الكبير ٤/٢٥٩



وابن عمر قالاً أن المrabحة ربا وكذلك كرهها آخرون. وينبغي التنبيه إلى أن اعتراض هؤلاء على المrabحة إنما هو اعتراض على الحالة التي ينسب فيها الربح إلى رأس المال ، أو صورة ده يازده كما يعبرون . وذلك واضح من قول الهيثمي: (كأنه يشتره بمائة ثم يقول لعالم بها بعثك بما اشتريت وربح درهم لكل عشرة أو ربح ده يازده). والظاهر من عبارة شرح العباب: وما روي عن ابن عباس وابن عمر إنهما كانا ينهيان عن بيع ده يازده ويقولان أنه ربا معارض.

وكون فقهاء الشافعية نقلوا هذه العبارات في كراهة هذه الصورة من المrabحة لا يمثل مذهبهم وإنما هو نقل لرأي الآخرين فيها ومذهبهم هو قبول رأي ابن مسعود فيها . بل قال الكردي من فقهاءهم في قول الشارح وآثروها : قال: أي آثروا المrabحة دون المساومة . ومن عجب أن يقول العبادي انه لم يعلم اختلاف الصحابة في موضوع هذه الصورة من المrabحة وأن مجرد النقل عن ابني عمر وعباس لا يقتضي مخالفة غيرهما لهما اللهم إلا أن يستفاد ذلك استفادة. من عجب أن يقول ذلك والشيرازي ينقل جواز هذه الصورة معللاً لذلك بان ابن مسعود ما كان يرى بأساً بهذه الصورة وأردف قوله بنفي الجهالة فيها. ولذلك لم يحاول فقهاء الشافعية الرد على هذه الأقوال في كراهة المrabحة فلتلتمس الإجابة عليها عند الحنابلة الذين نقل عنهم فقهاء الشافعية هذه الأقوال.

بين ابن قدامة أن الإمام أحمد كره هذه الصورة من بيع المrabحة. وكذلك كرهه ابن عباس وابن عمر وآخرون. وقال اسحق لا تجوز هذه الصورة لأن الثمن فيها يصبح مجهولاً. ثم خلاص من ذلك إلى بيان وجه الكراهة فقال:

١- أن ابن عمرو وابن عباس كرهاه ولم يعرف لهما في الصحابة مخالف .

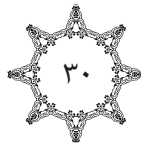
٢- ولأن فيه نوعاً من الجهالة والتحرز عنها أولى.

وعقب على ذلك بقوله أن هذه كراهة تنزيه، والبيع معها صحيح. لأن الجهالة يمكن إزالتها بالحساب. فهي جهالة يسيرة مفتقرة .

ولم يتعرض ابن قدامة إلى دعوى أن المrabحة بهذه الصورة نوع من الربا ولم يتعرض لذلك لأنه لم يورده بوجه من الوجوه. وإنما أورده الشرواني ولم يبين له وجهاً . وليس في البيع بهذه الصورة أي معنى من معاني الربا.

ولربما كانت دعوى الربا هذه بسبب غرابة هذه المعاملة على بعض الفقهاء ، إذ لم تكن معروفة ولا معهودة لهم في الجزيرة العربية طوال فترة الخلافة الراشدة وأنها عرفت بعد انتشار الإسلام في بلاد فارس بدليل الإبقاء حتى على مصطلحها الفارسي . فاستغربها بعضهم كابن عباس وابن عمر وتبعهم في ذلك من تبعهم.

وليس هناك خلاف بين بيع المساومة والمrabحة من حيث جواز أخذ الربح في كل. فإذا كان ذلك كذلك فليس ثمة فارق بين أن يقول البائع رأس مالي في هذه السلعة مائة جنيه وأطلب فيها عشرة جنيهات ربهاً أو أطلب فيها ربهاً بمقدار عشرة في المائة أو بمقدار جنيه في كل عشرة جنيهات . ولذلك لم يستغربها ابن مسعود لمعايشته للمعاملة في موطنها ويبقى موقف الإمام



أحمد منها سراً. ويكفي في عدم قبوله أن أتباعه لم يأخذوا به.
الشيعة :

علمنا أن المربحة جائزة في مذاهب الشيعة من واقع ما تعرضنا له من كتبهم. ولكن فيما أعلم لم تتعرض هذه الكتب لموضوع نسبة الربح إلى رأس المال.
الظاهرية:

قال ابن حزم: ولا يحل البيع على أن تربحني للدينار درهماً ولا على أن أربح معك فيه كذا وكذا درهماً. فإن وقع فهو مفسوخ أبداً. فلو تعاقدنا على البيع دون هذا الشرط لكن أخبره البائع بأنه اشترى السلعة بكذا وكذا وأنه لا يربح معه فيها إلا كذا وكذا فقد وقع البيع صحيحاً برهان ذلك أن البيع على أن تربحني كذا: شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل والعقد به باطل وأيضاً فإنه بيع بضمن مجهول لأنهما إنما تعاقدنا البيع على أنه يربح معه للدينار درهماً فإن كان شراؤه ديناراً غير ربع كان الشراء بذلك والربح درهماً غير ربع درهم فهذا بيع الغرر الذي نهى عنه رسول الله ﷺ. والبيع بضمن لا يدرى مقداره. فإذا سلم البيع من هذا الشرط فقد وقع صحيحاً كما أمر الله تعالى.

روينا عن ابن عباس أنه كره بيع ده دوازه معناه أربحك للعشرة اثني عشر وهو بيع المربحة. وروينا عن ابن عباس أنه قال هو: ربا... وعن ابن عمر أنه قال: بيع ده دوازه ربا. وقال عكرمة هو حرام وكرهه الحسن وكرهه مسروق وقال: بل اشتره بكذا أو أبيع به بكذا. وروينا عن ابن مسعود أنه أجازه إذا لم يأخذ للنفقة ربحاً. وأجازه بن المسيب وشريح وقال ابن سيرين لا بأس بده دوازه. ولمن أجازه تطويل كثير فيمن ابتاع نسيئة وباع نقداً. وكله رأي فاسد. لكن نقول من امتحن بالتجارة في بلد لا ابتاع فيه إلا هكذا فليقل قام عليّ بكذا ويحسب نفقته عليه أو يقول ابتعته بكذا ولا يحسب في ذلك نفقة ثم يقول لكني لا أبيع على شراي تريد أخذه مني بيعاً بكذا وكذا وإلا فهد هذا بيع صحيح لا داخله فيه^١.

جوز ابن حزم بيع المربحة إذا سمي فيه الربح غير منسوب لرأس المال ويؤخذ ذلك من قوله: ((فلو تعاقدنا على البيع دون هذا الشرط لكن أخبره البائع بأنه اشترى السلعة بكذا وكذا وأنه لا يربح معه فيها إلا كذا وكذا فقد وقع البيع صحيحاً)).

ولم يجز نسبة الربح إلى رأس المال في بيع المربحة مستدلاً في ذلك:

- ١- أنه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل والعقد باطل.
- ٢- أنه بيع مجهول وهو عين بيع الغرر المنهي عنه لأنه بيع بضمن لا يدرى مقداره.
- ٣- وإن ابن عباس وابن عمر كرهاه وقالوا هو ربا.
- ٤- وقال عكرمة هو حرام.

٥- يبدو أن ابن حزم هو أول من تناول بيع المربحة على صورة ده يازده وده دوازه. وأورد انقسام الصحابة ومن جاء بعدهم حول صحة هذا البيع وعدم صحته. وأنه كان أوسعهم في تبين رأي من ذهبوا لعدم جوازه. وذلك أمر طبيعي لأنه من أقوى الحاملين عليه.



وليس في ما أورده ابن حزم من حجج حجة لم يتناولها ابن قدامة سوى الحجة الأولى وهي أنه : شرط ليس في كتاب الله. وهذه الحجة - وكما يبدو من سياق حديثه - مبنية على الثانية ألا وهي الجهالة. لأنه يقول في نهاية هذه العبارة: (إذا سلم البيع من هذا الشرط فقد وقع صحيحاً كما أمر الله). ولقد بين كل من الشيرازي وابن قدامة أنه ليس ثمة جهالة في هذه الصورة ، أو أنها جهالة مفتقرة ترتفع بالحساب ، وقد يكون في المثال الذي ضربه لتبيان وجه الجهالة بعض الوجاهة في ذلك الزمان . حيث لم تكن للعملات في زمانهم وحدات متعدّدة كما يقسم عندنا الجنيه السوداني الى ريالات وقروش وملايم. فحجته قد تكون صحيحة في هذه الحالات لكن لا في كل الحالات حيث يمكن حساب الربح بسهولة ويسر كما هو الحال في هذا الزمان.

وعلى فرض أن حجة الأولى غير مرتبطة بالجهالة فهي مرتبطة بقاعدة أصولية أكبر من مجرد صحة بيع المrabحة على هذا الوجه أو عدم صحته: ألا وهي سلطان الإرادة في الفقه الإسلامي. فبينما يرى فريق: أن الأصل في العقود والشروط الإباحة ، إذا كانت برضا المتعاقدين ، الا ما دل دليل على منعه. يرى فريق آخر: أن الأصل في العقود والشروط الحظر الا ما دل دليل على الجواز والرأي الأخير هو رأي ابن حزم. والأول تزعمه ابن تيمية. وأن النصوص الشرعية والآثار الواردة عن الصحابة تؤيد الرأي الأول. وعليه فالأصل في الشروط هو الإباحة إلا إذا دل دليل على منعه^١. وليس ثمة ما يدل على منعه خاصة وقد انتفتت الجهالة . فلم يبق إلا أن يكون بيع المrabحة جائزاً شرعاً سواء كان على صورة الربح المسمى بالقدر والكمية أو المنسوب نسبة عشرية أو مئوية الى رأس المال .

المفاضلة بين المrabحة والمساومة:

حاول بعض الفقهاء أن يعقدوا موازنة بين المrabحة والمساومة . والاتجاه الغالب لدى هؤلاء هو تفضيل بيع المساومة على بيع المrabحة. وثبت فيما يلي طائفة من أقوالهم في هذا الخصوص:
١- قال الدردير: جاز البيع حال كونه مrabحة والأحب خلافة . فالمراد بالجواز خلاف الأولى. ومراده بخلاف بيع المrabحة بيع المساومة فقط لا ما يشمل المزايدة والاستئمان^٢
٢- وقال الدسوقي: وظاهر المصنف الجواز ولو افتقر (أي بيع المrabحة) لفكرة حسابية وهو المذهب كما في ابن عرفة . غاية الأمر أنه خلاف الأولى^٣.

٣- وقال ابن حجر الهيتمي: ويصح بيع المrabحة من غير كراهة لعموم قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ). نعم بيع المساومة أولى منه فانه مجمع على حله وعدم كراهته وذاك قال فيه ابنا عمر وعباس رضي الله عنهم أنه ربا وتبعهم بعض التابعين وقال بعضهم أنه مكروه^٤. قال ابن قدامة: قال أحمد والمساومة عندي أسهل من بيع المrabحة وذلك لأن بيع المrabحة تعتريه أمانة واسترسال من

١ . الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي تحت عنوان مبدأ سلطان الإرادة ص ٣ - ١٩

٢ . الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٥٧/٣

٣ . حاشية الدسوقي ١٥٨/٣

٤ . تحفة المحتاج شرح على المنهاج مع حواشي تحفة المحتاج ٤٢٧/٤



المشتري ويحتاج فيه إلى تبيين الحال على وجهه في المواضع التي ذكرناها ولا يؤمن هوى النفس في نوع تأويل أو غلط فيكون على خطر وعزر وتجنب ذلك أسلم وأولى^١.

٤- قال الشهيد الثاني: والأقسام (أي أقسام البيع) أربعة: أحدها المساومة: وهي البيع بما يتفقان عليه من غير تعرض للإخبار بالثمن ، سواء علمه المشتري أم لا ، وهي أفضل الأقسام وثانيهما المراجعة ويشترط فيها العلم بقدر الثمن وقدر الربح والغرامة والمؤمن إن ضمها^٢.

يمكن أن نستخلص من النصوص أعلاه النتائج الآتية :

أولاً : جميع الذين فضلوا المساومة على المراجعة قالوا بحل بيع المراجعة. ثانياً: أما بنوا تفضيلهم على سبب أحسبه أخلاقياً . ألا وهو أن المراجعة وهي بيع مؤسس على رأس مال السلعة المباعة يحتاج لبيان كثير من الأشياء التي قد لا يتيسر للبائع ضبطها لسبب أو آخر . وحيث أنه مؤتمن على ذلك فقد يخل بحقوق هذه الأمانة فيأثم عند الله . ولذلك يقول الدسوقي تعليقاً على عبارة الشارح والأحب خلافه – يقول وأما هو فهو غير محبوب لكثرة احتياج البائع فيه إلى البيان^٣ . وهذا البيان المطلوب في المراجعة سيأتي في شروط بيع المراجعة. ثالثاً : اعتمدوا كذلك على أن المراجعة التي ينسب فيها الربح إلى رأس المال تفتقر لفكرة حسابية تشق على المتبايعين أو أحدهما فيؤدّي ذلك إلى الغلط^٤.

وقد يكون ذلك صحيحاً فيما مضى. حيث كانت الثقافة الحسابية غير منتشرة على قاعدة عريضة فيصعب معها تحديد مقدار الربح في الحال. أمّا اليوم حيث تدرس قواعد حساب المائة في المدرسة الابتدائية فلا أحسب أن ذلك يشكل عقبة أو يؤدّي الى جهالة . رابعاً: وباستثناء السبب الثاني – احسب أن المساومة كانت أفضل فيما مضى حيث كانت الصفقات تعقد على أحجام صغيرة . ويريد فيها البائع والمشتري أن يعرف كم كسب وكم أعطى في هذه السلعة. أمّا اليوم وحيث تتم صفقات كبيرة قد لا يعني فيها الربح المسمّى بالقدر والكمية شيئاً وإنما يريد المرء أن يعرف نسبة الربح إلى رأس ماله فهي التي تعطيه المؤشّر الصحيح . خاصة وأن كثيراً من السلع تضع لها الحكومات والجهات الضابطة هوامش للربحية لا تتجاوزها. في مثل هذه الحالات ينبغي أن يكون بيع المراجعة مساوياً لبيع المساومة. ذلك على فرض أن البائع قد التزم بكل ضوابط الأمانة.

١ . المغني ٤/٢٦٤

٢ . الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٣/٤٢٨

٣ . حاشية الدسوقي ٣/١٥٨

٤ . نفس المرجع





المبحث الأول : شروط الصحة وحكم مخالفة الشروط

قدمنا القول في أن بيع المربحة من بيوع الأمانة. وأن الفرق الأساسي بينه وبين بيع المساومة هو اشتراط الإخبار برأس مال السلعة في الأول دون الثاني. ولأن هذا الشرط لا يعرف عادة إلا من قبل البائع ، فقد اعتبر أميناً ، له كل ما للأمين من حقوق وعليه كل ما على الأمين من واجبات. وفرض عليه بموجب هذه الأمانة عدة واجبات تتوقف عليها صحة بيع المربحة. وتمثلت هذه الواجبات في الشروط التالية:

١- أن يكون رأس المال معلوماً:

يشترط أن يكون رأس مال السلعة محل العقد معلوماً للمتعاقدين وذلك لأن المربحة بيع بالثمن الأول، أو بما قامت به السلعة وهو ما يعرف برأس مالها - مع زيادة ربح مسمى. وعبء معرفة رأس مال السلعة يقع على البائع. وهذا الشرط من قبيل معلومية الثمن في البيع عموماً. فالعلم بالثمن شرط في كل عقود المعاوضات المالية ، وجهالته تفضي إلى فساد عقد البيع. ولا سبيل إلى معرفة الثمن في عقد المربحة إلا بمعرفة رأس مال المبيع. ولهذا اشترط جميع الفقهاء معلومية رأس مال السلعة للمتعاقدين:

يقول الكاساني: ومنها (أي شروط الصحة) أن يكون الثمن الأول معلوماً في بيع المربحة والتولية والإشراك والوضعية. والأصل في هذه العقود عمومات البيع من غير فصل بين بيع وبيع ... والعلم بالثمن شرط صحة البياعات كلها فإن لم يكن معلوماً فالبيع فاسد إلا أن يعلم في المجلس فيختار إن شاء فيجوز، أو يترك فيبطل. أما الفساد في الحال فلجهالة الثمن لأن الثمن للحال مجهول. وأما الخيار فللخلل في الرضا ، لأن الإنسان قد يرضي بشراء شئ بثمان يسير ولا يرضى بثمان كثير فلا يتكامل الرضا إلا بعد معرفة مقدار الثمن. فإذا لم يعرف اختل رضاه . واختلال الرضا يوجب الخيار. ولو لم يعلم حتى افترقا عن المجلس بطل العقد لتقرر الفساد^١.

ويقول الدردير:

وهو بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم لهما^٢.

١ . البدائع ٢٢٠/٥ - ٢٢١

٢ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٥٧/٣



ويقول الهيثمي :

(وليعلما) أي المتبايعان وجوباً (ثمنه) أي المبيع قدرأً وصفة في بعت بما اشترت (أو ما قام به) في بما قام على (فلو جهله أحدهما بطل) البيع (على الصحيح) وخرج بقدر أو صفة المعاينة فلا تكفي هنا مشاهدة دراهم مثلاً معينة غير معلومة الوزن وإن كفت في نحو البيع والإجارة لعدم تأني البيع مربحة مع الجهل بقدرها أو صفتها^١.

يقول ابن قدامة:

ويشترط علمهما برأس المال . فيقول رأس مالي فيه أو هو عليّ بمائة بعتك بها وريح عشرة ... قال أحمد ولا بأس أن يبيع بالرقم ومعناه أن يقول بعتك هذا الثوب برقمه وهو الثمن المكتوب عليه ، إذا كان معلوماً لهما حال العقد . وهذا قول عامة الفقهاء وكرهه طاوس. ولنا أنه بيع بثمن معلوم ، فأشبهه ما لو ذكر مقداره ، أو ما لو قال بعتك هذا بما اشتريته به وقد علما قدره. فإن لم يكن معلوماً لهما أو لأحدهما لم يصح لأن الثمن مجهول^٢. وقال في موطن آخر: ومتى باعا السلعة برقمها ولا يعلمانه أو جهلاً ذلك أو أحدهما أو جهل قدر الربح أو قدر الوضعية فالبيع باطل لأن العلم بثمن شرط لصحة البيع فلا يثبت بدونه^٣.

ويقول الشهيد الثاني:

وثانيتها المراجعة. ويشترط فيها العلم أي علم كل من البائع والمشتري بقدر الثمن وقدر الربح والغرامة والمؤن إن ضمها. ويجب على البائع الصدق في الثمن والمؤن وما طرأ من موجب النقص والأجل وغيره^٤.

ويقول محمد جواد:

ولابد في الأقسام الأخيرة (يقصد التولية والوضعية والمراجعة) من علم المشتري برأس المال^٥.

إن معلومية الثمن من شروط صحة البيع المتفق عليها. وإشتراط معلومية الثمن في بيع المراجعة إنما هو من قبيل إشتراطها في البيع عموماً. ولكن بيع المراجعة بيع مرتب على رأس مال سابق فلا تكتمل معلومية الثمن الجديد إلا بمعرفة رأس مال السلعة المباعة على البائع. ويتحقق شرط المعلومية:

١ - بمعرفة رأس المال : وهو ثمن السلعة على البائع بناءً على العقد الأول وما تلا ذلك

من مصروفات.

١ . تحفة المحتاج مع حواشيه ٤/٤٣٢

٢ . المغني ٤/٢٥٩ و ٢٦٤

٣ . المغني ٤/٢٦٦

٤ . الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٣/٤٢٨

٥ . فقه الإمام جعفر الصادق ٣/٢٥٨



٢- وبمعرفة الثمن في البيع الجديد.

٣- والفرق بين رأس المال على البائع والثمن على المشتري الجديد هو الربح في المعاملة الجديدة. ويمثل ذلك نسبة من رأس المال المترتب على المعاملة الأولى.

٤- لقد سبق أن ناقشنا ما إذا كانت نسبة الربح إلى رأس مال السلعة تمثل جهالة مانعة لمعلومية الثمن أم لا. وانتهينا إلى أن ذلك لا يشكل جهالة بل أن الثمن معه يكون معلوماً كأفضل ما تكون المعلومية^١.

والسؤال المطروح الآن: ما هي مكونات رأس المال وشروط هذه المكونات في بيع المراجعة؟ والجواب أن رأس المال يتكون من (أ) الثمن الأول ، (ب) المؤن الزائدة على الثمن الأول.

أ- الثمن الأول :

الأصل في الثمن الأول أنه الثمن الذي انعقد ولزم به البيع الأول. وهو الثمن الذي تبرأ به ذمة البائع وتستوفى به شروط الأمانة عند جميع الفقهاء الذين وقفنا على آرائهم في هذا الخصوص . فعلى البائع أن يخبر به مهما طرأ على الثمن من زيادة أو نقصان لاحقين أو اصطلاح عند الوفاء على دفع غير المسمى. وذلك لأن المراجعة بيع بالثمن الأول. والثمن الأول هو ما وجب بعقد البيع الأول. وما طرأ على الثمن بعد الانعقاد وال لزوم إنما يكون بعقد آخر . وعلى هذا الإطلاق مضى مذهب الشافعية كما يحكيه الشيرازي .

وهناك رأي عند الحنيفة يقول بجواز اعتبار ما طرأ من زيادة أو نقصان جزءاً من الثمن الأول وذهب المالكية إلى جواز اعتبار ما نقده من ثمن – إذا كان مخالفاً لما عقد عليه – ثمناً أول ، ولكن بشرط أن يخبر المشتري أنه عقد البيع على ثمن كذا ولكن نقد فيه كذا. وقال الحنابلة إذا أخبر البائع بغير الثمن الذي عقد به البيع الأول فللمشتري الخيار بين الفسخ وامضاء البيع على ما تعاقدا عليه والعبارات التالية توضح هذا المعنى.

يقول الكاساني:

وأما بيان رأس المال ، فرأس المال^٢ ما لزم المشتري بالعقد لا ما نقده بعد العقد. لأن المراجعة بيع بالثمن الأول ، والثمن الأول ما وجب بالبيع فأما ما نقده بعد البيع فذلك وجب بعقد آخر وهو الاستبدال فيأخذ من المشتري الثاني الواجب بالعقد لا المنقود بعده وكذلك التولية . وبيان هذا الأصل إذا اشترى ثوباً بعشرة دراهم ونقد مكانها ديناراً أو ثوباً فرأس المال هو العشرة لا الدينار والثوب. لأن العشرة هي التي وجبت بالعقد وإنما الدينار والثوب بدل الثمن الواجب.. وعلى هذا يخرج ما إذا زاد المشتري البائع الأول في الثمن الأول. وقيل أنه يبيعه

١ . أنظر ص ٢٩ - ٤٠ من الفصل الأول تحت عنوان نسبة الربح إلى رأس المال .

٢ . الكاساني من الذين استعملوا كلمة رأس المال في معنى الثمن الأول فقط ولا يؤثر ذلك على ما ذهبنا إليه من غلبة استعمالها فيه وفي المؤن الزائدة على الثمن الأول .



مراجعة وتولية على الأصل والزيادة جميعاً لأن الزيادة تلتحق بأصل العقد فيصير في التقدير كأن العقد على الأصل والزيادة جميعاً فكان الأصل مع الزيادة رأس المال لوجوبهما بالعقد تقديرًا فيبيعه مرابحة عليهما.

وكذا لو حط البائع الأول عن المشتري بعض الثمن فإنه يبيعه مرابحة على الثاني بعد الحط لأن الحط أيضاً يلتحق بأصل العقد فكان الباقي بعد الحط رأس المال وهو الثمن الأول فيبيعه مرابحة عليه^١.

ويقول الدردير:

كما يجب على بائع مرابحة بيان ما نقده وعقده - أي عقد عليه - حيث اختلف ما نقده مطلقاً ، سواء عقد بذهب ونقد فضة أو عكسه ، أو على أحدهما ونقداً عرضاً أو عكسه. وأما أن نقد ما عقد عليه فلا يحتاج إلى بيان^٢.

ويقول الشيرازي:

ولا يخبر إلا بالثمن الذي لزم به البيع. فان اشترى بثمن ثم حط عنه البائع بعضه أو ألحق به زيادة نظرت فان كان بعد لزوم العقد لم يلحق ذلك بالعقد ولم يحط في بيع المراجعة ما حط عنه. ولا يخبر بالزيادة في ما زاد لأن البيع استقر بالثمن الأول فالحط والزيادة تبرع لا يقابله عوض فلم يتغير به الثمن^٣.

ويقول ابن قدامة:

فإن ابتاعه بدنانير فأخبر أنه اشتراه بدراهم أو كان بالعكس أو اشتراه بعرض فأخبر أنه اشتراه بثمن ، أو بثمن فأخبر أنه اشتراه بعرض وأشباه هذا فللمشتري الخيار بين الفسخ والرجوع بالثمن ، وبين الرضا بالثمن الذي تبايعا به كسائر المواضع الذي ثبت فيها بذلك^٤. يشترط في الثمن الأول أن يكون مثلياً والمثلي هو النقود والمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة.. وكل ما كان له مثل يقوم مقامه. والمراد بهذا الشرط استبعاد غير المثليات ، أو استبعاد القيميات . فالقيمي هو ما لا مثل له ، ويرجع فيه إلى قيمته والقيمة تتفاوت في تقدير المقدرين والنسبة إليها - كما هو الحال في بيع المراجعة - تفضي إلى الجهالة .. والجهالة تفضي بدورها إلى فساد البيع. وعليه لا يجوز كون الثمن الأول قيمياً إلا استثناء كما تدل على ذلك العبارات التالية:

١ . البدائع ٢٢٢/٥.

٢ . الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٦٣/٣

٣ . المجموع شرح المهذب ٥/٣

٤ . المغني ٣٦٣/٤ - ٣٦٤



يقول الحصكفي:

(وشرط صحتها كون العرض مثلياً) أو قيمياً (مملوكاً للمشتري) وكون (الربح شيئاً معلوماً) ولو قيمياً مشاراً إليه كهذا الثوب لإنتفاء الجهالة^١.

يقول ابن عابدين:

قوله (مثلياً) كالدرهم والدنانير والمكيل والموزون والعددي المتقارب. أما إذا لم يكن له مثل بأن اشترى ثوباً بشاة مقايضة مثلاً فرباحه أو ولاه إياه كان بيعاً بقيمة شاة صفتها كذا أو بقيمة شاة ابتداء وهي مجهولة. (قوله أو قيمياً مملوكاً للمشتري) صورته اشترى زيد من عمرو شاة بثوب ثم باع الشاة من بكر بذلك الثوب مع ربح أو لا. والحال أن بكرًا كان قد ملك الثوب من عمرو قبل شراء الشاة أو اشترى الشاة بالثوب قبل أن يملكه من عمرو فأجازه بعده فلا فلاشك أن الثوب بعد الإجازة صار مملوكاً لبكر المشتري فيتناوله قول المتن أو مملوكاً للمشتري فهذه الصورة مستثناة مما لا مثل له. قال: ولا يصح ذلك حتى يكون العوض مثلياً أو مملوكاً للمشتري والربح مثلي معلوم. لأن معلومية الربح وان كانت شرطاً في صحة البيع مطلقاً، لكنه أمر ظاهر لا يحتاج إلى التنبيه عليه لأن جهالته تفضي إلى جهالة الثمن. وإثماً المراد التنبيه على أنه إذا كان الثمن الذي ملك به المبيع في العقد الأول قيمياً لا يصح البيع مرابحة إلا إذا كان ذلك القيمي مملوكاً للمشتري، والحال أن الربح معلوم. ولهذا ذكر في الفتح أولاً أنه لا يصح كون الثمن قيمياً.

وفي البحر: وقيد الربح بكونه معلوماً للاحتراز عما إذا باعه بربح ده يازده. لأنه باعه برأس المال وبيع بعض قيمته. لأنه ليس من ذوات الأمثال كذا في الهداية... فهذا يقتضي أن يكون الربح من جنس رأس المال لأنه جعل الربح من عشر الثمن وعشر الشئ يكون من جنسه.

وحاصله: أنه إذا كان الثمن في العقد الأول قيمياً كالشاة مثلاً وكان مملوكاً للمشتري فباع المالك المبيع من المشتري بتلك الشاة وربح ده يازده لا يصح، لأنه يصير كأنه باعه المبيع بالشاة وبعشر قيمتها فيكون الربح مجهولاً لكون القيمة مجهولة لأنها تدرك بالحرز والتخمين والشرط كون الربح معلوماً كما مر. بخلاف ما إذا كان الثمن مثلياً والربح ده يازده فإنه يصح.

قال في النهر: ولو كان البدل مثلياً فباعه به بعشره أي عشر ذلك المثلي فإن كان المشتري يعلم جملة ذلك صح، وإلا فإن علم في المجلس خير وإلا ففسد. وبه ظهر أن قول الشارح: لم يجز أي فيما إذا كان الثمن قيمياً كما قرناه أولاً^٢.

١. الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١٣٤/٥ - ١٣٥

٢. حاشية ابن عابدين ١٣٤/٥ - ١٣٥



ويقول الكاساني:

ومنها (أي من شروط صحة المrabحة) أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال وهو شرط جواز المrabحة على الإطلاق وكذلك التولية. وبيان ذلك أن رأس المال لا يخلو أما أن يكون مما له مثل كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة وأما أن يكون مما له من الزرعات والمعدودات المتفاوتة. فإن كان مما له مثل يجوز بيعه مrabحة على الثمن الأول وتولية مطلقاً، سواء باعه من بائعه أو من غيره، وسواء جعل الربح من جنس رأس المال في المrabحة أو من خلاف جنسه بعد أن كان الثمن معلوماً والربح معلوماً. وإن كان مما لا مثل له من العروض لا يجوز بيعه مrabحة ولا تولية ممن ليس ذلك العرض في ملكه. لأن المrabحة بيع بمثل الثمن الأول وكذلك التولية فإذا لم يكن الثمن الأول مثل جنسه فأما أن البيع على غير ذلك العرض، وإما أن يقع على قيمته وعينه ليس في ملكه وقيمه مجهولة تعرف بالحرز والظن لاختلاف أهل التقويم فيها. ويجوز بيعه تولية ممن العرض في ملكه ويده، وأما بيعه مrabحة ممن العرض في ملكه ويده أن جعل الربح شيئاً مفرداً عن رأس المال معلوماً كالدرهم وثوب معين ونحو ذلك جاز. لأن الثمن الأول معلوم والربح معلوم. وإن جعل الربح جزءاً من رأس المال بأن قال بعثك بالثمن الأول وبربح ده يازده لا يجوز لأنه جعل الربح جزءاً من العرض، والعرض ليس متماثلاً الأجزاء وإنما يعرف ذلك بالتقويم والقيمة مجهولة لأن معرفتها بالحرز والظن^١.

ويقول الدردير:

والجواز (أي جواز المrabحة) ولو على ثمن مقوم موصوف كما لو اشترى ثوباً بحيوان أو عرض مثله على الوصف لا القيمة، ويزيده ربحاً معلوماً عند ابن القاسم مطلقاً، أي سواء كان المقوم عند المشتري أم لا، حملاً لكلام ابن القاسم على ظاهره. أو محل الجواز عنده إن كان المقوم عند المشتري مrabحة أي في ملكه. وإلا لم يجز أن يشتري مrabحة عليه فيوافق أشهب على هذا التأويل (تأويلان) فمحلها في مقوم مضمون ليس عند المشتري ولكن يقدر على تحصيله وإلا لمنع اتفاقاً. كما يتفقان على المنع في معين في ملك الغير لشدة الغرر وأما مضمون أو معين في ملكه فيتفقان على الجواز فيه^٢.

يقول الدسوقي:

قوله (ولو على مقوم) هذا إذا كان ثمن السلعة المبيعة مrabحة عيناً ذهباً أو فضة بل ولو كان مقوماً. (قوله ومنعه أشهب) أي إذا كان ذلك المقوم الموصوف ليس عند المشتري مrabحة لما فيه من السلم الحال أي الذي لم يكن أجله خمسة عشر يوماً، وذلك لأن دخول البائع على أن المشتري يدفع له ذلك المقوم الآن وهو مضمون في الذمة هو عين السلم الحال وهو باطل عندنا.

١ . البدائع ٢٢١/٥

٢ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٥٨/٣



(قوله فيوافق أشهب على هذا التأويل) لأن قول ابن القاسم بالجواز محمول على ما إذا كان المعين في ملك المشتري وقول أشهب بالمنع محمول على ما إذا كان ليس في ملكه فلا خلاف بينهما.

(قوله فالصور خمس) أن يكون المقوم المشتري به مرابحة إما مضمون أو معين في ملك المشتري فيجوز اتفاقاً فيهما. وأما معين في ملك الغير فلا يجوز اتفاقاً وأما مضمون ليس في ملك المشتري: فإن كان لا يقدر على تحصيله منع اتفاقاً وإلاً فخلافاً.

نخلص من هذا العرض إلى أنه يشترط في الثمن الأول أن يكون مثلياً لأنه الشرط الذي يمكن معه أن يكون الثمن في العقد الجديد معلوماً. فالثمن في بيع المراجعة يتكون من رأس مال السلعة وزيادة معلومة منسوبة إليها في الغالب كما في قولهم يربح ده ياردة.

وقد تكون الزيادة محددة ومعلومة وغير منسوبة إلى رأس المال. وعلى الفرض الأول الغالب فإن جملة الثمن الجديد يمكن معرفته ومعلوميته إذا كان رأس المال الأول نقوداً أو من المثليات الأخرى. فالنسبة إلى النقود واضحة وإلى المثليات الأخرى ما هي إلا جزء من جنس الثمن الأول ولما كان ذلك غير ميسور في القيميات للحاجة إلى تقييم الثمن أولاً ثم إجراء النسبة إليه والتقدير محله الظن والتخمين، فقد قضاوا بعدم جوازه إلا في حالات مستثناة تتوافر فيها معلومية الثمن الجديد. ويتحقق ذلك عند الأحناف بالآتي:

أ - أن يؤول الفرض القيمي - ثمن السلعة الأول - إلى ملكية المشتري.

ب - أن يكون الربح شيئاً مفرداً عن رأس المال معلوماً لطرفي العقد.

هناك عدة روايات للسادة المالكية في جواز كون الثمن الأول قيمياً :

١- ظاهر عبارة ابن القاسم يفيد صحة كون الثمن الأول قيمياً موصوفاً. فبتم البيع الجديد على إحضار مقوم بصفته لا بقيمته. وهذا يمكن أن يفيد أن ابن القاسم قد أطلق هذا الحكم بحيث يشمل ما إذا كان المقوم الموصوف مملوكاً للمشتري أو غير مملوك له بحيث يلزمه الحصول عليه بصفته وتسليمه للبائع. فهذه رواية، ومؤداها أن هذه حالة ثانية بالنسبة للحالة الأولى التي أجازها الأحناف. وخالفه أشهب في ذلك.

٢- هناك تأويل آخر لرأي ابن القاسم مؤداه أن يكون المقوم الموصوف في ملك المشتري مرابحة. وعلى هذا التأويل اتفق رأيه مع رأي أشهب في الجواز. وينبغي التنبيه إلى أن المالكية لا يشترطون - كما يبدو - أن يكون المقوم الموصوف هو عين المقوم ثمن السلعة الأول وإنما مقوم يقوم مقامه بصفته.

٣- لم يجز أشهب رأي ابن القاسم على التأويل الأول: أي أن يكون المقوم الموصوف في



ذمة المشتري الجديد وليس في ملكه حقيقة لأن ذلك يؤدي إلى كونه سلماً حالاً والسلم الحال لا يجوز عند الملكية وإن صح عند غيرهم كالشافعية .

والغرض من هذا الشرط - أي كون الثمن مثلياً - هو تحقق معلومية الثمن الجديد. وفي الوقت الذي دونت فيه الآراء السابقة ، بل وإلى وقت قريب - كان هناك فرق كبير بين ثبات ميزان النقود والمثلثات الأخرى وبين التفاوت في تقويم القيميات. ولذلك رأى هؤلاء الفقهاء أن بيع المراجعة هو بيع مرتب على بيع قبله ينبغي أن يؤسس على الموازين الثابتة من العملات والمثلثات . وأن يجنب القيميات لما فيها من تفاوت . غير أن تحديد قيمة القيميات لم يعد عسيراً اليوم كما كان بالأمس ولم يعد من الأمور التي تكتنفها الجهالة المانعة للتعامل وصحة البيع على وجه الخصوص. ولم يعد للنقود والمثلثات الأخرى ذات الثبات الذي كان لها بالأمس فأصبحت هي والقيميات في تذبذب شديد.

إن الاعتماد على القيمة وليس المثل قد أصبح اليوم سائداً في المثلثات والقيميات على حد سواء ولما أصبحت القيمة هي الأساس فقد تقدّم الناس كثيراً - خاصة في المعاملات التجارية - في وسائل وطرق معرفتها ولم تعد ذلك الأمر الذي يصعب تحديده .

بناءً على هذا اليسر - وما لم تتغير الصورة - فانه يمكن للمتعاقدين أن يحددا قيمة الثمن الأول سواء كان مثلياً أو قيمياً. أو أن يطلبوا من أهل الخبرة تحديد تلك القيمة ثم اعتمادها ، فإذا تم ذلك يمكنهما الاتفاق على الربح سواء كان منسوباً لتلك القيمة أو قدراً مفرداً عنها. وهذا مهم لا في القيميات فحسب بل في كثير من المثلثات حيث أن قيمة الثمن المثلي قبل شهر قد يصعب مثله اليوم إذ إنه تقادم في هذا الشهر وقلّت قيمته أو زادت بحيث يحتاج إلى تقويم جديد. وإذا أمكن الوصول إلى القيمة بسهولة قبل انعقاد البيع فلا معنى للمقابلة الشكلية بين العرض الأول وضرورة أيلولته للمشتري الجديد أو ضرورة ملكه لعرض مثله. والرجوع للقيمة في كلا الحالتين أسهل وأضبط من التزام ما لا يلزم بحسب الغالب عند الناس .

هذا إذا أجرينا عملية التقويم أولاً ثم بناء المراجعة عليها وهو الأسلم وفي الفقه الإسلامي آراء تقضي ببناء البيع على أساس هذا التقويم ما دام الوصول إليه ممكناً . وذلك كرأي ابن تيمية وغيره في جواز البيع بسعر السوق. بناء على هذا الأصل يمكن بناء المراجعة على قيمة المقوم أو المثلي مع زيادة ربح مسمى أو منسوب إلى القيمة. وما دام الوصول إلى القيمة ممكناً يصير البيع صحيحاً. صحيح أن هذا الرأي مخالف لرأي الجمهور ولكن له وجاهته التي تجعل أعماله محققة للحاجة في بعض الأحيان. ولقد ذهب قانون المعاملات المدنية السوداني ١٩٨٤م في بعض معالجاته إلى اعتماد إمكانية تحديد الشيء أو قيمته ما دامت غير محدده وقت التعاقد وربما اعتمد في هذا الرأي على بعض الآراء الفقهية أو تأثر فيه بالفقه الغربي عموماً^١.

١ . أنظر المادتين ١٨٤ و ١٨٥ فقرة (٣) من قانون المعاملات المدنية ١٩٨٤م .



وأخيراً نقول أن التعامل بالمقايضة قد قل كثيراً. وربما كان وجوده في السوق العالمية وفي المعاملة بين الدول أكثر منه بين الأفراد في معادلة بين صادرات الدول ووارداتها. وهذه وأن تمت في شكل مقايضة كلية إلا أنها تعتمد تقوياً في الابتداء لكل من الصادر والوارد.

ب- المون الزائدة على الثمن الأول

قلنا أن رأس المال تكون من الثمن الأول والمصرفات اللازمة للمبيع في الفترة بين الشراء الأول والبيع الثاني .. وتعرف هذه بالمون. ولقد ذهب الفقهاء إلى تفصيلات وتدقيقات فيما يحسب من رأس المال وما لا يحسب متأثرين على مدى التاريخ بالأعراف التجارية . ويمكن تلخيص هذه الآراء في الآتي:

١- عدد الأحناف عدداً من المون أو المصرفات التي رأوا أنها لازمة للمبيع ، وقالوا إن عادة التجار جرت بضمها إلى الثمن الأول واعتبارها جزءاً من رأس المال بحيث يستطيع البائع أن يجملها في قوله قامت عليّ بكذا. ومن رأيهم أن عرف التجار هو الأصل في تحديد ما يحسب من رأس المال وما لا يحسب واستدلوا بالأثر : (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن). (وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح).

وعليه فالضابط العام عند الأحناف هو أن كل ما يزيد في المبيع أو في قيمته يضم وكل ما جرت به عادة التجار كذلك يضم إلى رأس المال ، وما لا فلا.

٢- وقال المالكية إن المصرفات أو المون الزائدة على الثمن الأول والأحققة له تنقسم بالنسبة لاحتسابها وعدم احتسابها من رأس المال إلى ثلاثة أقسام :

قسم يعد في أصل الثمن ، ومن ثم يعتبر جزءاً من رأس المال ، ويكون له حظ من الربح. وهذه هي المون المؤثرة في عين السلعة ومثلوا لذلك بالخياطة والصبغة. وقسم يعد في أصل الثمن ومن ثم يعتبر جزءاً من رأس المال ، ولكن لا يكون له حظ من الربح وهذه هي المون غير المؤثرة في عين السلعة ولكنها تزيد في قيمة المبيع ومثلوا لها بالترحيل والتخزين .

وقسم لا يعد في أصل الثمن – أي لا يكون جزءاً من رأس المال ولا يكون له حظ من الربح . وهو ما لا يتحقق فيه الشرطان الأولان وأمكن للبائع أن يقوم به بنفسه ومثلوا له بالسمسرة.

٣- وذهب الشافعية والشيعة الإمامية إلى أن المون المدفوعة بقصد الاسترباح تضاف إلى الثمن الأول وتكون جزءاً من رأس المال وتأخذ نصيبها من الربح. وإذا أراد البائع أن يضم تكلفة لا تدخل تحت ضابط الإسترباح فعليه أن يبين الحال على وجهه حتى يكون المشتري على بينة من أمره وإذا عمل فيه بنفسه أو تبرع له متبرع وأراد أن يضمه إلى رأس المال فلا يقول قام عليّ بكذا وإنما يقول لي فيه عمل قيمته كذا .



٤- **أما الحنابلة** فقد ذهبوا الى عدم جواز ضم شئ الى الثمن الأول إلا إذا بيّنه بالاسم فلا يصح اجماله بعبارة تحصل عليّ أو قام عليّ بكذا إذ إن في ذلك تقريراً بالمشتري. فإذا اراد ضمه فعليه أن يخبر بالحال على وجهه.

وهذه بعض عباراتهم التي تشهد بذلك :
قال الكاساني:

وأما بيان ما يلحق برأس المال وما لا يلحق فنقول لا بأس بأن يلحق برأس المال أجرة القصار والصباغ والغسّال والفتّال والخياط والسّمسار .. وعلف الدواب وبيع مrabحة وتولية على الكل اعتباراً للعرف لأن العادة فيما بين التجار أنهم يلحقون المؤون برأس المال ويعدونها منه وعرف المسلمون وعاداتهم حجة مطلقة. قال النبي ﷺ (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن). إلا أنه لا يقول عند البيع اشتريته بكذا ولكن يقول تقوم عليّ بكذا لأن الأول كذب والثاني صدق. وأما أجرة الراعي والطبيب .. والبيطار .. فلا يلحق برأس المال وبيع مrabحة وتولية على الثمن الأول الواجب بالعقد الأول لا غير ، لأن العادة ما جرت من التجار بإلحاق هذه المؤون برأس المال وقال ﷺ: (ما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح)¹.

وقال الحصكفي:

وضابطه كل ما يزيد في المبيع أو في قيمته يضم درر. واعتمد العيني وغيره عادة التجار ويقول قام عليّ بكذا ولا يقول اشتريته لأنه كذب .. لا يضم أجر الطبيب والمعلم علله في المبسوط بعدم العرف .. والدلالة والراعي ولا نفقة نفسه ولا أجر عمل بنفسه أو تطوع به متطوع ... بخلاف أجرة المخزن فإنّها تضم كما صرحوا به ، وكأنّهُ للعرف وإلا فلا فرق يظهر فتدبر².

وقال ابن عابدين:

(قوله وضابطه) .. قال في الفتح قال في الإيضاح هذا المعنى ظاهر ولكن لا يتمشّي في بعض المواضع . والمعنى المعتمد عليه عادة التجار حتى يضم المواضع كلّها³.

وقال الموصلي:

وأصله أن كل ما تعارف التجار الحاقه برأس المال يلحق به ، وما لا فلا⁴.

وقال الدردير :

وحسب على المشتري إذا وقع البيع على المrabحة من غير بيان ما يربح وما لا يربح بل وقع

١ البدائع ٢٢٣/٥

٢ الدر المختار مع رد المختار ١٣٥/٥

٣ رد المختار على الدر المختار ١٣٦/٥

٤ . الاختيار لتعليل المختار ٤٠/٢



على الربح العشرة أحد عشر مثلاً ربح ماله عين قائمة أي مشاهدة محسوسة بحاسة البعد كصبيغ ، وطرز وقصر وخياطة وفتل وكمد وتطرية . وحسب أصل ما زاد في الثمن مما ليس له عين قائمة ولكنه أثر زيادة في المبيع فيعطى للبائع دون ربحه حيث استأجر عليه كحمولة .. وحسب أصل كراء بيت لسلعة فقط .. وكسمسار لم يعتد فلا يحسب ما أخذه ولا ربحه فإن أعتيد بأن جرت العادة أن لا تشتري السلع إلا بواسطة كان من الجلاس أو غيرهم حسبت الأجرة فقط على المذهب أن بين ابتداء الجميع . شرط في جواز المراجعة أن يبين جميع ما لزم السلعة مع الربح ويشمل وجهين الأول أن يبين ما يحسب وما لا يحسب ويشترط ضرب الربح على الجميع . والثاني أن يبين ما يحسب ويربح له وما لا يربح وما لا يحسب أصلاً ويضرب الربح على ما يربح له فقط والعرف كالشرط^١ .

وقال ابن رشد:

إن تحصيل مذهب مالك في ذلك أن ما ينوب البائع على السلعة زائداً على الثمن ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم يعد في أصل الثمن ويكون له حظ من الربح. وقسم يكون في أصل الثمن ولا يكون له حظ من الربح. وقسم لا يعد في أصل الثمن ولا يكون له حظ من الربح. فأما الذي يحسبه في رأس المال ويجعل له حظاً من الربح فهو ما كان مؤثراً في عين السلعة مثل الخياطة والصبيغ. وأما الذي يحسب في رأس المال ولا يجعل له حظاً من الربح فما لا يؤثر في عين السلعة مما لا يمكن البائع أن يتولاه بنفسه كحمل المتاع من بلد إلى بلد وكراء البيوت التي توضع فيها . وأما ما لا يحتسب فيه في الأمرين جميعاً فما ليس له تأثير في عين السلعة مما يمكن أن يتولاه صاحب السلعة بنفسه كالسمسرة والطبي والشد^٢ .

وقال الشيرازي :

وإن اشترى ثوباً بعشرة وقصره بدرهم ورفاه بدرهم وطرزه بدرهم قال هو عليّ بثلاثة عشر أو قام عليّ بثلاثة عشر وما أشبه ذلك ولا يقول ثمنه ثلاثة عشر لأن ذلك كذب .. وإن عمل فيه ذلك بيده قال اشتريته بعشرة وعملت فيه ما يساوي ثلاثة ولا يقول هو عليّ بثلاثة عشر ، لأن عمله لنفسه لا أجرة له ، ولا يتقوم^٣ .

قال الهيثمي :

ولو قال بعتك بما قام أو ثبت علي أو بما وزنته فيه . دخل مع ثمنه أجرة حمال وتطيين دار والكيال والدلال .. وما قيل أن هذا لا يقصر للإسترباح مردود .. وسائر المؤن المرادة للإسترباح أي طلب الربح .. ومعنى دخول ذلك أن يضمه للثمن ويخبره بقدر الجملة ثم يقول بما قام عليّ وربح كذا .

١ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٥٨/٣ - ١٦١ .

٢ . بداية المجتهد ١٦١/٢

٣ . المهذب مع المجموع ٥/١٣



ولو قصر بنفسه أو كال أو حمل أو طين أو صبغ .. أو تطوع شخص به لم تدخل أجرته مع الثمن في قوله بما قام عليّ ، لأن عمله وحمله وما تطوع به غيره لم يقيم عليه وطريقه أن يقول لي وللمتبرع لي عمل أو حمل وأجرته كذا أو يضمه للثمن^١ .

وقال ابن قدامة :

فأما إذا تغيرت السلعة فذلك على ضربين .. الثاني: أن يعمل فيها عملاً مثل أن يقصرها أو يرفوها أو يحيلها أو يخطيها فهذه متى أراد بيعها مربحة أخبر بالحال على وجهه سواء عمل ذلك بنفسه أو استأجر من عمله . هذا ظاهر كلام أحمد ، فإنه قال يبين ما اشتراه وما لزمه ولا يجوز أن يقول تحصلت عليّ بكذا وبه قال الحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب وطاوس والنخعي والأوزاعي وأبو ثور . ويحتمل أن يجوز فيما استأجر عليه أن يضم الأجرة إلى الثمن ويقول تحصلت عليّ بكذا لأنه صادق وبه قال الشعبي والحكم والشافعي .

ولنا أنه تغير بالمشتري فإنه عسى أن لو علم أن بعض ما تحصلت به لأجل الصباغة لا يرغب فيه لعدم رغبته في ذلك فأشبه ما ينقص الحيوان في مؤنته وكسوته وعلى المبتاع في خزنه .. فأما الأدوية والمؤنة والكسوة وعمله في السلعة بنفسه أو عمل غيره له بغير أجرة فإنه لا يخبر بذلك في الثمن وجهاً واحداً ، وإن أخبر بالحال وجهه فحسن^٢ .

قال الشهيد الثاني :

وإن زاد باستجاره عليه ضمه فيقول: تقوم عليّ بكذا لا اشتريت به لأن الشراء لا يدخل فيه إلا الثمن ، بخلاف تقوم عليّ فإنه يدخل فيه الثمن ، وما يلحقه من أجرة الكيال والدلال والحارس والمتحرس (المخزن) والقصار والرفاع والصبّاغ وسائر المؤن المرادة للإسترباح لا ما يقصد به استبقاء الملك دون الاسترباح .. كعلف الدابة – نعم العلف الزائد على المعتاد للتسمين يدخل ، والأجرة وما في معناها لا تضم إلى اشتريت بكذا إلا أن يقول واستأجرت بكذا فإن الأجرة تنضم إلى الثمن للتصريح بها .

وأعلم أن دخول المذكورات ليس من قبيل الإخبار بل فائدته إعلام المشتري بذلك ليدخل في قوله ، بعثك بما اشتريت أو بما قام عليّ أو بما اشتريت واستأجرت وربح كذا^٣ .

ظاهر هذه العبارات يفيد أن البائع إذا بين تفاصيل المؤن للمشتري وأعلمه بها جاز له أن يضمها لرأس المال وأن يأخذ عليها ربحه . إذ بذلك يؤدي البائع ما عليه من أمانة وتنتفي أي شبهة للتغريب . ويبدو من ظاهر عبارات المالكية أن مجرد البيان لا يجيز ضم المؤن إلى رأس المال ولا يجيز أخذ الربح عليه إلا بناء على تقسيماتهم المذكورة .

١ تحفة المحتاج مع حواشيها ٤٣٠/٤ - ٤٣١

٢ . المغني ٢٦١/٤

٣ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٤٢٩/٣ - ٤٣٠



الاتجاه الغالب والذي يسنده الدليل القوي - ألا وهو العرف - وهو أقوى دليل في غياب النص وفي مثل هذه الحال - يفيد أن ما جرى العرف التجاري باحتسابه من المون جاز احتسابه من رأس المال ، وجاز أخذ الربح عليه وما لا فلا .

وأن عبارة الشافعية والشيعة الإمامية القاضية بأن المون المراد بها الإسترباح تحتسب من رأس المال وتحتسب لغرض الربح هي من هذا القبيل. إذ إن كل عمل تتطلبه السلعة إنما يكون بغرض الربح فيها غالباً سواء عمله بنفسه أو أجر عليه . لأن القيمة في العمل ولا عبء بمن أداه في الغالب .

أما ما ذهب إليه الحنابلة من ضرورة بيان الحال على وجهه فهو احتياط زائد وورع اقتضاه عندهم مكان الأمانة في هذا العقد.. ولكن فيه إلزام للناس بما لم يلزمهم به الشرع . وما دام الإنسان يمكن أن يكون دقيقاً وأميناً في حدود المعاني العرفية فالزامه بالتفصيل تكليف لا معنى له . ولكن إن التزمه أفراد الناس فحسن.

تسلسل التعامل عن طريق بيع المراجعة وأثره على رأس المال :

قد يشتري الشخص السلعة فيبيعها مربحة ثم يشتريها مرة أخرى كأن يشتريها بمائة ويبيعها بمائة وعشرة ثم يشتريها بمائة مرة أخرى. فما هو رأس مال هذه السلعة إذا أراد أن يبيعها صاحبها؟ هنالك رأيان:

١- رأى الإمام أبو حنيفة والقاضي من الحنابلة أنه ينبغي عل البائع في هذه الحالة:

أ. أن يحط عن رأس المال كل ربح ناله في معاملة سابقة. وذلك لأن المراجعة - عند أصحاب هذا الرأي تضم فيها العقود بعضها إلى بعض. وبناء على هذا الأصل إذا استغرق الربح كل رأس المال لم يجز له أن يبيعها مربحة.

ب. وإن لم يحط ما ربحه فعليه أن يبين - على وجه الوجوب تعامله السابق في السلعة حتى يكون المشتري على بينة من أمره فيدخل في البيع إن شاء أو يرفضه .

ج. استحب ابن سيرين للبائع أن يفعل ما أوجبه أبو حنيفة والقاضي في الفقرتين (أ) و (ب) واستحسن رأيه هذا الإمام أحمد بن حنبل .

٢- ذهب الحنابلة والصاحبان من الحنفية والإمام الشافعي: في رواية عنه إلى جواز المراجعة على رأس المال الأخير من غير حاجة إلى بيان أو حط. ولا عبء عند هؤلاء بالعقود التي تقدمت وما إذا كان صاحب السلعة قد ربح أو خسر فيها.

ويعتمد هذا الرأي على أن هذه المعاملات منفصل بعضها عن بعض. ويتعرض فيها المتعاقد للربح كما يتعرض للخسارة. فإذا نظر أصحاب الرأي الأول إلى جانب الربح فهو نظر يؤدّي في بعض الأحيان الى نتائج غير مقبولة كما في حالة استفراق الربح لكل رأس المال. ومؤدّي

ذلك أن تكون السلعة بلا رأس مال. وذلك لا يجوز. صحيح أن أصحاب الرأي الأول ردوا على هذا الفرض بعدم جواز بيع المrabحة في هذه الحال. وهذا يعني أنه إذا أراد بيعها لا سبيل له إلا أن يبيعها مساومة ، وقد يحقق فيها ربحاً ، فإذا كان أصل البيع جائزاً والربح فيه متاحاً فإن حظره عن طريق المrabحة التزام لما لم يوجبه الشرع.

ثم إنهم لم يوازنوا هذا الرأي موازنة عادلة مع حالة الخسارة . إذ مؤدى طرح الربح أن يقابله إضافة الخسارة ولكنهم رأوا مع أصحاب الرأي الثاني عدم احتساب الخسارة . وفي ذلك تناقض لا مبرر له.

ولرهما قاد أصحاب الرأي الأول إلى الأخذ بما ذهبوا إليه مبدأ سد الذريعة. بحجة أن الشخص الذي يبيع السلعة ثم يشتريها ثم يبيعها ربما قصد منها بيعاً صورياً وأن دافعه هو الدخول في بيع العينة وهو عين الربا. ويظهر ذلك من قولهم أنه إذا تخلل هذا البيع المتسلسل مشتر ثالث أو باع بغير جنس الثمن الأول جاز بلا بيان وبلا حط. وإذا ظهرت نية التعامل الربوي أو قامت الشبهة الواضحة عليها ، فإن هذا البيع لا يحوز ولكن لا للتسلسل وإنما لوجود الربا . والربا معنى إذا تحقق أفسد العقد ولكن لا ينبغي افتراضه باعتبار أنه الأصل في تعامل الناس.

ولذلك نرجح ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني من جواز هذا التعامل بناءً على رأس المال الأخير. ومع ذلك فإن تحقق من ربوية المعاملة أو قامت شبهة قوية على ذلك حكم بفساد العقد.

وهذا بعض ما قاله الفقهاء في هذا الخصوص.

يقول الكاساني:

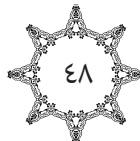
ولو اشترى شيئاً ثم باعه بربح ثم اشتراه فأراد أن يبيعه مrabحة فإنه يطرح كل ربح كان قبل ذلك فيبيعه مrabحة على ما يبقى من رأس المال بعد الطرح . فإن لم يبق منه شيء بأن استغرق الربح الثمن لم يبيعه مrabحة . وهذا عند أبي حنيفة. أما عند أبي يوسف ومحمد يبيعه مrabحة على الثمن الأخير من غير بيان ولا عبرة بالعقود المتقدمة ربح فيها أو خسر^١.

ويقول الحصكفي :

شراه ثانياً بجنس الثمن الأول بعد بيعه بربح ، فإن رابح طرح ما ربح قبل ذلك ، وإن استغرق الربح ثمنه لم يرابح خلافاً لهما وهو أرفق وقوله أوثق بحر . ولو بين ذلك أو باع بغير الجنس أو تخلل ثالث جاز اتفاقاً فتح^٢.

١ . البدائع ٢٢٤/٥

٢ . الدر المختار مع حاشية عابدين ١٢٥/٥



وفي عبارة مطولة يقول ابن قدامة:

وان اشترى ثوباً بعشرة ثم باعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة استحَب أن يخبر بالحال على وجهه. فإن أخبر أنه اشتراه بعشرة ولم يبين جاز وهو قول الشافعي وأبي يوسف ومحمد لأنه صادق فيما أخبر به ، وليس فيه تهمة ولا تغيير بالمشتري . فأشبه ما لو لم يربح فيه . وروى عن ابن سيرين انه يطرح الربح ويخبر أن رأس ماله عليه خمسة ، وأعجب أحمد قول ابن سيرين . قال فإن باعه على ما اشتراه يبين أمره يعني يخبر أنه ربح فيه مرة ثم اشتراه. وهذا محمول على الاستحباب لما ذكرناه.

وقال أبو حنيفة:

لا يجوز بيعه مراجعة إلا أن يبين أمره أو يخبر أن رأس ماله عليه خمسة. وهذا قول القاضي وأصحابه ، لأن المراجعة تضم فيها العقود فيخبر بما تقوم عليه ، كما تضم أجرة الخياط والقصار . وقد استفاد بهذا العقد الثاني تقرير الربح في العقد الأول لأنه أمن أن يرده عليه ، ولأن الربح أحد نوعي النماء فوجب أن يخبر به في المراجعة كالولد والثمره . فعلى هذا ينبغي أنه إذا طرح الربح من الثمن الثاني يقول تقوم عليّ بخمسة ولا يجوز أن يقول اشتريته بخمسة لأن ذلك كذب والكذب حرام ويصير كما لو ضم أجرة القصار والخياطة إلى الثمن وأخبر به. ولنا ما ذكرناه فيما تقدم. وما ذكروه من ضم القصار والخياطة والولد والثمره فشئ بنوه على أصلهم لا نسلهم . ثم لا يشبه هذا ما ذكروه لأن المؤنة والنماء لزماء في هذا البيع الذي يلي المراجعة وهذا الربح في عقد آخر قبل الشراء فأشبهه الخسارة فيه .

وأما تقرير الربح فغير صحيح فإن العقد الأول قد لزم ولم يظهر العيب ولم يتعلق به حكمه . ثم قد ذكرنا في مثل هذه المسألة أن للمشتري أن يرده على البائع إذا ظهر على عيب قديم وإذا لم يلزمه طرح النماء والغلة فههنا أولى . ويجئ على هذا القول أنه لو اشتراه بعشرة ثم باعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة فإنه يخبر أنها حصلت بغير شئ . وإن اشتراها بعشرة ثم باعها بثلاثة عشر ثم اشتراها بخمسة أخبر أنها تقوّمت عليه بدرهمين . وإن اشتراها بخمسة عشر أخبر أنها تقوّمت عليه باثني عشر نص أحمد علي نظير هذا . وعلى هذا يطرح الربح من الثمن الثاني كيفما كان . فإن لم يربح ولكن اشتراها ثانية بخمسة أخبر بها لأنها ثمن العقد الذي يلي المراجعة ، ولو خسر فيها مثل أن اشتراها بخمسة عشر ثم باعها بعشرة ثم اشتراها بأي ثمن كان ، أخبر به ولم يجز أن يضم الخسارة إلى الثمن الثاني فيخبر به المراجعة بغير خلاف نعلمه . وهذا يدل على صحة ما ذكرناه والله أعلم.



٢- أن يكون العقد الأول صحيحاً:

اشترط الأحناف لصحة المrabحة أن يكون العقد الأول الذي يبتني عليه العقد الجديد صحيحاً. وذلك لأن المrabحة بيع مرتب على الثمن الأول. واعتماد الثمن الأول المسمى يقتضي صحة العقد الذي ينشأ منه. ورغم أن العقد الفاسد يفيد الملك في الجملة ومنها ملكية الثمن إلا أن المستفاد بالعقد الفاسد قيمة المبيع أو مثله وليس المسمى من ثمنه. وعليه فلا محل للثمن الأول. وكان مقتضى ذلك أن يجوز الأحناف المrabحة فيما إذا كان الثمن الأول مثلياً لأنه يصار إلى مثله ولا حرج فهو متمش مع اشتراطهم السابق في أن يكون الثمن الأول مثلياً. هذا وإن العقد الفاسد وإن كان يفيد الملك في الجملة إلا أن ملكه يعتبر ملكاً خبيثاً بحيث لا يجوز لصاحبه أن ينتفع به لنفسه. وكان ينبغي أن يلغى هذا كل نوع من الانتفاع كما هو رأي الجمهور في اعتبار العقد الفاسد في المعاوضات المالية عقداً باطلاً لا يفيد ملكاً. فتكون النتيجة واحدة عند الأحناف وغيرهم في اشتراط صحة العقد الأول لجواز المrabحة المترتبة عليه

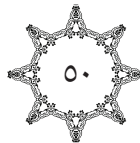
يقول الكاساني:

ومنها (أي من شروط الصحة) أن يكون العقد الأول صحيحاً. فإن كان فاسداً لم يجز بيع المrabحة لأن المrabحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح. والبيع الفاسد وإن كان يفيد الملك في الجملة لكن بقيمة المبيع أو بمثله لا بالثمن لفساد التسمية والله عز وجل أعلم^١.

٣- أن يكون العقد خالياً من الربا :

يشترط لصحة بيع المrabحة أن يكون العقد خالياً من الربا . ولقائل أن يقول إن هذا شرط لا معنى له. إذ يشترط في كل العقود أن تكون خالية من كل المحظورات الشرعية والربا من أكبرها . فلم اختصاص هذا الشرط ببيع المrabحة ؟ وأحسب أن الخصوصية واردة . وذلك أن بيع المrabحة من بيوع الأمانة يبتني على العقد الذي سبقه وعلى وجه الخصوص على الثمن في البيع الذي سبق المrabحة مباشرة.

وقد يكون الثمن الأول مقابلاً بجنسه من الأموال الربوية كما في حال صرف النقود وبيع المثليات الأخرى من المكيلات والموزونات فإنه يشترط في هذه الحالة أن يكون البيع مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد . وبيع المrabحة هو بيع مترتب على الثمن الأول أو على مثله مع زيادة والزيادة مع اتحاد الجنس ربا وليست ربحاً ولذلك لا تجوز. فهذه هي الحالة التي يختص بها بيع المrabحة وكذلك بيع الوضعية من بيوع الأمانة ولذلك نص عليها حتى يتفادى الربا من جرّاء هذا البيع .



أما إذا اختلفت الأجناس .. فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد) . فتجوز المفاضلة إذا ولذلك تجوز المrabحة .

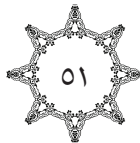
يقول الكاساني في هذا الشأن :

ومنها أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا . فإن كان بأن اشترى المكيل أو الموزون بجنسه مثلاً بمثل لم يجز له أن يبيعه مrabحة لأن المrabحة بيع بالثمن الأول وزيادة والزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحاً . وكذا لا يجوز بيعه مواضعة لما قلنا . وله أن يبيعه تولية لأن المانع هو تحقق الربا ولم يوجد في التولية . ولأنه بيع بالثمن الأول من غير زيادة ولا نقصان . وكذا الاشراك لأنه تولية لكن ببعض الثمن .

وأما عن اختلاف الجنس فلا بأس بالمrabحة حتى لو اشترى ديناراً بعشرة دراهم فباعه بربح درهم أو ثوب بعينه جاز لأن المrabحة بيع بالثمن الأول وزيادة . ولو باع ديناراً بأحد عشر درهماً أو بعشرة دراهم وثوب كان جائزاً كذا هذا . ولو باع الدينار بربح ذهب بأن قال بعثك هذا الدينار الذي اشتريته بربح قيراطين لم يجز عند أبي يوسف وعند محمد جاز . وجه قوله أن المrabحة بيع بالثمن الأول وزيادة كأنه باع ديناراً بعشرة دراهم وقيراطين وذلك جائز وطريق جوازه أن يكون القيراطان يمثلهما من الدينار والعشرة ببقية الدينار كذا هذا . ولأبي يوسف أن في تجويز هذا تغيير المrabحة لأن المتصارفين جعلوا العشرة رأس المال والدراهم ربحاً فلو جَوَزْنَا على ما قاله محمد لصار القيراط رأس مال وبعض العشرة ربحاً وفيه تغيير المقابلة وأخرجها عن كونها مrabحة فلا يصح^١

٤ - بيان العيب:

يشترط لصحة بيع المrabحة بيان العيب الذي حدث بالمبيع بعد شرائه وكذلك كل ما هو في معنى العيب . وهذا شرط عام . لأن السلامة من العيوب في محل العقد من شروط صحة البيع الضمنية - أي التي لا تحتاج إلى النص عليها . وهذا الشرط ألزم وأوجب في بيع المrabحة منه في بيع المساومة . لأن المشتري قد ائتمن البائع في إخباره عن الثمن الأول من غير بيّنة ولا استحلاف . فيجب صيانة هذه الثقة عن الخيانة وعن كل أسباب التهم . والثمن الأول كان في مقابل محل العقد فيجب والحال كذلك أن يبين البائع كل ما من شأنه أن يؤثر في هذا العوض خاصة ما كان منه متعلقاً بالعيب . فإذا سكت البائع أو أخفي عيباً طراً للمبيع عد ذلك منه خيانة . والخيانة في مثل هذه الحال تخول للمشتري الحق في فسخ هذا العقد . إلى هذا العموم ذهب كل من الشافعية وزفر من الحنفية . فقالوا يجب على البائع بيان كل عيب حدث للمبيع



عنده سواء حدث هذا العيب بآفة سماوية أو بفعل البائع أو بفعل أجنبي ذلك لأن السكوت عن العيب الحادث بأي من هذه الحالات وغيرها:

١. لا يخلو من شبهة الخيانة.
٢. ولأن البائع بكتمانه العيب كأنما احتبس جزءاً من المبيع مما يقابله الثمن ولا يجوز له ذلك من غير بيان.

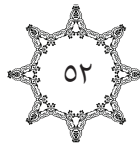
٣. ولأن المشتري لو علم بحدوث العيب عنده لما أعطاه كل الثمن الأول وربحاً زائداً عليه. وافق الحنفية أصحاب الرأي الأول فيما إذا حدث العيب بفعل البائع أو بفعل أجنبي. ولكنهم لم يشترطوا على البائع بيان العيب الحادث بآفة سماوية أي بقدر الله غير المتوسطة فيه سببية إنسان. فقال الحنفية أن القدر الذي فات أو نقص من المبيع نتيجة للآفة السماوية لا يقابل بشئ من الثمن. ولذلك لا تتأثر به المعاوضة، بدليل أن هذا العيب لو حدث بعد انعقاد العقد ولكن قبل قبض الثمن لا يسقط في مقابله شئ من الثمن. وهذا خلاف العيب الحادث نتيجة فعل البائع أو الأجنبي، إذ إنه يفوت بمقابله جزء من الثمن فلا يملك بيعه من غير بيان. ويبدو أن الرأي الأول أسلم وأصوب من رأي الحنفية. فما دام العيب قد حصل والعين مملوكة للبائع فهو عيب بصرف النظر عن سببه. والقياس الذي أجروه على القدر الفائت بالعيب بعد العقد وقبل القبض قياس مع الفارق. ذلك لأنه — وعلى فرض التسليم بهذه النتيجة في كل حال — وبانعقاد العقد فقد انتقل الملك من البائع إلى المشتري فحدث العيب بالآفة السماوية ومحل العقد مملوك للمشتري وأمال يتلف ويهلك على ملك صاحبه. أما في هذه الحالة فقد حدث العيب ومحل العقد مملوك للبائع فيجب أن يقع الخطر حيث كان الملك.

يقول الكاساني:

إذا حدث بالسلعة عيب في يد البائع أو في يد المشتري فأراد أن يبيعها مرابحة ينظر إن حدث بآفة سماوية له أن يبيعها مرابحة بجميع الثمن من غير بيان عندنا وقال زفر والشافعي لا يبيعها مرابحة حتى يبين.

وإن حدث بفعله أو بفعل أجنبي لم يبعه مرابحة حتى يبين بالإجماع. وجه قولهما أن البيع من غير بيان حدوث العيب لا يخلو من شبهة الخيانة لأن المشتري لو علم أن العيب حدث في يد المشتري لكان لا يربحه فيه. ولأنه لو باعه بعد حدوث العيب في يده فقد احتبس عنده جزءاً منه فلا يملك بيع الباقي من غير بيان كما لو احتبس بفعله أو بفعل أجنبي.

ولنا أن الفائت جزء لا يقابله ثمن بدليل أنه لو فات بعد العقد قبل القبض لا يسقط بحصته شئ من الثمن فكان بيانه والسكوت عنه بمنزلة واحدة وما يقابله الثمن قائم بالكلية فله أن يبيعها مرابحة من غير بيان لأنه لا يكون بائعاً ما بقي بجميع الثمن بخلاف ما إذا فات بفعله أو بفعل أجنبي لأن الفائت صار مقصوداً بالفعل وصار يقابله الثمن فقد حبس المشتري



جزءاً يقابله الثمن فلا يملك بيع الباقي مرابحة إلا ببيان^١.
ولقد بينّا أن احتجاج الكاساني هذا لرأي الحنفية غير سليم لأنه مبني على قياس مع الفارق ولذلك فلا يسلم له قوله .. ((فكان بيانه والسكوت عنه بمنزلة واحدة)).

ويقول الدردير:

ووجب على بائعه مرابحة وغيرها تبين ما يكره في ذات المبيع أو ووصفه لو اطلع عليه المشتري، ولو لم يكن عيباً كثوب من به حكة أو جرب فإن لم يبين فغش أو كذب. فإن تحقق عدم كراهته ولو كرهه غيره لم يجب عليه البيان.
لقد أطلق الدردير الحكم بوجوب البيان – أي بيان العيوب وكل ما يكره في المبيع. ولقد أطلق ذلك دون إشارة أو تفرقة لما حدث بأفة سماوية أو بسبب إنسان فتحمله على ما رجحنا سابقاً: أما الأشياء التي تكره في المبيع وليس لها ضابط موضوعي فلقد جعل المالكية مقياسها كراهية أو عدم كراهية المشتري. أي جعلوا لها مقياساً شخصياً فإن علم المشتري لا يكره المبيع بهذه الصفة باعه إياه من غير بيان وإلا فيبين.

ويقول الشيرازي:

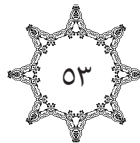
وإن اشترى عيناً بمائة ووجد بها عيباً وحدث عنده عيب آخر فرجع بالأرش وهو عشرة دراهم قال هي عليّ بتسعين أو تقوم عليّ بتسعين ولا يجوز أن يقول الثمن مائة لأن الرجوع بالأرش استرجاع جزء من الثمن^٢.
وعبارة الشيرازي تفيد أن الأرش المأخوذ قد يكون عن العيب القديم أو عن العيب الجديد إذا كان بفعل أجنبي وإلزامه بطرح قيمة الأرش من الثمن الأول هو إلزام له ببيان العيب الحاصل.

ويقول ابن قدامة:

وإن أخذ أرش العيب أو الجناية أخبر بذلك على وجهه ، ذكره القاضي . وقال أبو الخطاب يحط أرش العيب من الثمن ويخبر بالباقي لأن أرش العيب عوض ما فات به فكان ثمن الموجود هو ما بقي. وفي أرش الجناية وجهان :
أحدهما: يحطه من الثمن كأرش العيب والثاني: لا يحطه كالنماء. وقال الشافعي يحطهما من الثمن ويقول تقوم عليّ بكذا لأنه صادق فيما أخبر به فأشبهه ما لو أخبر بالحال على وجهه. ولنا أن الإخبار على وجهه أبلغ في الصدق وأقرب إلى البيان ونفي التغرير بالمشتري والتدليس عليه فلزمه ذلك كما لو اشترى شيئين بثمن واحد وقسّط الثمن عليهما . وقياسه أرش الجناية على النماء أو الكسب غير صحيح لأن الأرش عوض نقصه الحاصل بالجناية عليه فهو

١ . البدائع ٢٢٤/٥

٢ . المهذب مع المجموع ٦/١٣



بمنزلة ثمن جزء منه باعه وكقيمة أحد الثوبين إذا تلف أحدهما . والنماء والكسب زيادة لم ينقص بها المبيع ولا هي عوض عن شئ منه. فأما ان جنى المبيع ففداه المشتري لم يلحق ذلك بالثمن ولم يخبر به في المrabحة بغير خلاف نعلمه . لأن هذا الأرض لم يزد به المبيع قيمة ولا ذاتاً وإثماً هو مزيل لنقصه بالجناية والعيب الحاصل بتعلقها برقبته فأشبه الدواء المزيل لمرضه الحادث عند المشتري^١ .

ويقول الشهيد الثاني:

وإن طرأ عيب وجب ذكره لنقص المبيع به عما كان حين شراه. وإن أخذ أرشاً بسببه أسقطه لأن الأرض جزء من الثمن فكأنه اشتراه بما عده .. ولو كان الأرض بسبب جنانية لم يسقط من الثمن لأنها حق متجدد لا يقتضيها العقد كنتاج الدابة بخلاف العيب وإن كان حادثاً بعد العقد حيث يضمن لأنه بمقتضى العقد أيضاً فكان كالموجود حالته . ويفهم من العبارة إسقاط مطلق الأرض وليس كذلك^٢ .

نخلص من ذلك إلى أنه يجب على البائع بيان كل عيب حادث في محل العقد وكذلك كل عيب قديم صالح عليه أو أخذ أرشه :

١- فإذا كان العيب قديماً وأخذ عليه أرشاً طرح هذا العوض من الثمن وإن لم يأخذ فيه عوضاً فصالح عليه بصورة من الصور ينبغي أن يبين ذلك للمشتري .

٢- أما إن كان السبب حادثاً وأياً كان سببه يجب عليه بيانه. كما أنه إذا أخذ عليه عوضاً طرح ذلك العوض من الثمن .

٣- إن تعلقت بالمبيع صفة لا ترقى لأن تكون عيباً ولكنها تكره فيجب على البائع بيانها إلا إذا علم أن المشتري لا يكره هذه الصفة.

٥- بيان الزيادة والنقصان :

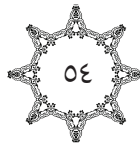
قد تطرأ على المبيع الزيادة والنقصان. فإذا كانت ثمة زيادة متولدة ونماء منفصل عن المبيع يجوز بيع السلعة بدونه لأن العقد لم يتناول هذه الزيادة وإنما حدثت بعده. ومع أنه يجوز بيع السلعة بالثمن الأول دون الزيادة إلا أن الحنفية ألزموه البائع بالبيان للمشتري الجديد. وكذلك قال الإمام أحمد بن حنبل . وقال بقية الحنابلة لا يلزمه شئ من البيان .

ويبدو أن الزيادة المستفادة من البيع غير المتولدة عنه لا تحتاج إلى بيان ومثل لها الحنفية بالأرض التي استغلت .

أما إذا تغير المبيع بنقص كمرض أو عيب فيجب على البائع أن يخبر بالحال على وجهه قولاً واحداً . ذلك لأن التغير بالنقص يؤثر في الثمن الأول الذي كان فيه مقابلة المبيع سالماً . فلزم بيانه حتى يكون المشتري على بينة من أمره.

١ . المغني ٢٦٠/٤ - ٢٦١

٢ . الروضة البهية ٤٣٠/٣



وهناك بعضاً مما أورده الفقهاء في هذا الصدد:

يقول الكاساني:

ولو حدث من المبيع زيادة كالولد والثمرة والصوف واللبن .. لم يبعه مrabحة حتى يبين. لأن الزيادة المتولدة من المبيع مبيعة عندنا حتى تمنع الرد بالعيب وان لم يكن لها حصة من الثمن الحال فهذا حبس بعض المبيع وباع الباقي فلا يجوز من غير بيان . وكذا لو هلك بفعله أو بفعل أجنبي ووجب الأرش .

ولو استغل الحيوان والأرض جاز له أن يبيعه مrabحة من غير بيان لأن الزيادة التي ليست بمتولدة من المبيع لا تكون مبيعة بالإجماع ولهذا لا يمنع الرد بالعيب فلم يكن بيع الدار أو الأرض حابساً جزءاً من المبيع فكان له أن يبيعه مrabحة من غير بيان^١.

ويقول الشيرازي:

وإن حدثت من العين فوائد في ملكه كالولد واللبن والثمرة لم يحط ذلك من الثمن لأن العقد لم يتناول^٢.

ويقول ابن قدامة:

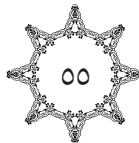
فأما إن تغيرت السلعة فذلك على ضربين أحدهما أن تتغير بزيادة وهي نوعان: أحدهما أن تزيد لنمائها كالسمن .. أو يحصل منها ثماء منفصل كالولد والثمرة والكسب. فهذا إذا أراد أن يبيعه مrabحة أخبر بالثمن من غير زيادة لأنه القدر الذي اشتراها به ، وإن أخذ النماء المنفصل .. أخبر برأس المال ولم يلزمه تبين الحال. وروى ابن المنذر عن أحمد أنه يلزمه تبين ذلك كله وهو قول اسحق. وقال أصحاب الرأي في الغلة يأخذها لا بأس أن يبيع مrabحة وفي الولد والثمرة لا يبيع مrabحة حتى يبين لأنه موجب العقد.

ولنا أنه صادق فيما أخبر به من غير تغيير بالمشتري فجاز كما لو لم يزد ولأن الولد والثمرة ثماء منفصل فلم يمنع من بيع المrabحة بدون ذكره كالغلة. وقد بينا من قبل أنه ليس من موجبات العقد....

والضرب الثاني أن يتغير بنقص كنقصه بمرض أو جناية عليه أو تلف بعضه .. أو عيب أو يأخذ المشتري بعضه كالصوف واللبن الموجود ونحوه فإنه يخبر بالحال على وجهه لا نعلم فيه خلافاً

١ . البدائع ٢٢٤/٥

٢ . المهذب مع المجموع ٦/١٣



تغيير السعر:

ومما يتصل بموضوع بيان العيب تغير سعر السلعة المباعة. يقول ابن قدامة في ذلك: فإن تغير سعرها دونها، فإن غلت لم يلزمه الاخبار بذلك لأنه زيادة فيها، وإن رخصت فنص أحمد على أن يلزمه الاخبار بالحال، فإن المشتري لو علم ذلك لم يرضها بذلك الثمن فكتمانها تغيير به. فإن أخبر بدون ثمنها ولم يتبين الحال لم يجز لأنه يجمع بين الكذب والتغيير^١. ويبدو أن التفرقة بين زيادة سعر السلعة ونقصانها وترتيب حكم على ذلك بحيث يلزمه الإخبار مع النقيصة ولا يلزمه مع الزيادة - يبدو أنها تفرقة وحكم غير صحيحين. لأن المراجعة ليست بيعاً متمحضاً لمصلحة المشتري وإنما هي بيع كسائر البيوع مبني على المعاوضة كلما هنالك أنه مرتب على الثمن السابق. ولذلك ليس ثمة ما يلزم البائع من الإخبار في حالة النقيصة لأن مؤدى ذلك أن يحط له من الثمن الأول أو الربح ولا يخبره بالزيادة بحيث يكون له أن يزيد في الربح. و الأولى في مثل هذه الأحوال الاعتبار بمكث السلعة طويلاً عند البائع كما بين المالكية.. لأن بقاء السلعة خاصة إذا كانت تجارية - عند البائع دون بيع يورث شبهة كساد سوق هذه السلعة ولذلك يلزمه البيان لإزالة هذه التهمة كما يمكن أن يأتي ذلك تحت نفي التهمة من بعد. يقول الدردير:

وجب بيان طول زمانه أي زمان مكث المبيع عنده، لأن الناس يرغبون في الذي لم يتقدم عهده في أيديهم^٢.

٦- بيان الأجل:

يشترط لصحة بيع المراجعة كذلك أن يبين البائع الذي اشترى السلعة بثمن مؤجل أن الثمن الأول الذي سمّاه يتصف بهذه الصفة. وذلك لأن الثمن المؤجل يكون غالباً أعلى من الثمن الحال. وبهذا يكون المشتري على بينة من أمره فيحتاط لنفسه ما فيه الكفاية. ويستطيع أن يصل إلى قرار يكون هو المسئول عنه بعد أن توافرت له المعلومات التي تتمشى مع الأمانة المفروضة في هذا البيع. ولقد ناقشنا هذا الموضوع من قبل ولا مانع من أن نورد بعض عبارات الفقهاء في هذا الشأن:

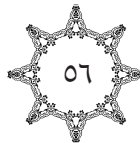
يقول الكاساني:

ولو اشترى شيئاً نسيئاً لم يبعه مراجعة حتى يبين لأن الأجل شبهة المبيع وإن لم يكن مبيعاً حقيقة لأنه مرغوب فيه. ألا ترى أن الثمن قد يزداد لمكان الأجل فكان له شبهة أن يقابله شئ من الثمن فيصير كأنه اشترى شيئاً ثم باع أحدهما مراجعة على ثمن الكل، لأن الشبهة ملحقة بالحقيقة في هذا الباب فيجب التحرز عنها بالبيان^٣.

١. المغني ٤/٢٦٠

٢. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٦٢/٣

٣. البدائع ٥/٢٢٤



ويقول الدردير:

ووجب على بائع المراجعة بيان الأجل الذي اشترى إليه لأن له حصة من الثمن . هذا إذا دخلا على التأجيل ابتداءً . بل وإن بيع المبيع على النقد ثم أجل بتراضيهما — فيجب على بائع المراجعة نقداً بيان الأجل المضروب بعد العقد لأن اللاحق كالواقع^١ .

ويقول الشيرازي:

وان ابتاع بثمان مؤجل لم يخبر بثمان مطلق لأن الأجل يأخذ جزءاً من الثمن^٢ ويقول ابن قدامة: وان اشترى شيئاً بثمان مؤجل لم يجز بيعه مراجعة حتى يبين ذلك^٣ .

ويقول محمد جواد:

وإذا كان البائع قد اشترى السلعة إلى أجل فعليه أن يخبر المشتري بذلك . فإن كتّمه وأخفى عنه وكان قد باع بمثل ما اشترى مع ربح معلوم يكون للمشتري مثل ما كان للبائع من الأجل^٤ . والمقصود من بيان صفة الثمن ليعلم المشتري ويكون على بينة من أمره . ولذلك إذا انعقد البيع وتحدد فيه الثمن الأول باعتباره ثمناً حالاً ثم أجل بعد ذلك لأي سبب من الأسباب فما ينبغي أن يتعلق الوجوب بهذه الحالة لأن المعاوضة قد تمت على أساس الثمن الحال وصار الثمن إلى التأجيل مؤخراً فلا معنى لما استدرك به الدردير من بعد تقرير هذه المسألة فجعل الوجوب متعلقاً حتى بالتأجيل اللاحق . فليس اللاحق كالواقع في كل شئ وخاصة في هذه المسألة .

٧- نفي التهمة:

المراجعة بيع مؤسس على الأمانة ، ولذلك وجب النأي بها عن كل مواطن التهم ومظان الخيانة والشروط السابقة تتجه بصورة أو أخرى نحو هذه الوجهة . وعليه فيمكن التقرير بأنه وفي كل حال يتم فيها البيع ويقدر فيها الثمن الأول لا على أساس المعاوضة المحضة يستلزم ذلك إخبار البائع للمشتري الجديد بالظروف التي تم فيها هذا البيع وحدد فيها الثمن الأول. وذلك كما في حالات الثمن الذي حدد بناء على صلح ، أو بناء على دين سابق على صاحب السلعة ، أو في البيع بين الأشخاص الذين تربطهم صلات حميمة كالأصول والفروع ومستخدمي البائع . وفي حالة ما إذا اشترى الشخص السلعة بأكثر من سعرها ، وفي كل هذه الحالات وأمثالها يجب على صاحب السلعة أن يبين الظروف التي كُيفت الثمن الأول حتى يكون المشتري الجديد على بينة من أمره . وذلك لأن المراجعة معاوضة وينبغي في بيوع المعاوضة أن يكون أطراف العقد — ما أمكن ذلك — على درجة متساوية في فرص التفاوض واتخاذ القرار . وما العبارات الآتية إلا تمثيل جزئي لهذا الحكم العام .

يقول الكاساني:

ولو اشترى من إنسان شيئاً يدين له عليه ، له أن يبيعه مراجعة من غير بيان ولو اخذ

١ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٦٣/٣

٢ . المهذب مع المجموع ٦/١٣

٣ . المغني ٢٦٢/٤

٤ . فقه الإمام جعفر الصادق ٢٥٩/٣



شيئاً صلحاً من دين له على إنسان لا يبيعه مراجعة حتى يبين . ووجه الفرق أن مبني الصلح على الحط والاعتماد والتجوز بدون الحق فلا بد من البيان ليعلم المشتري أنه سامح أم لا . فيقع التحرز عن التهمة ومبني الشراء على المضايقة والمماكسة فلا حاجة الى البيان^١ .

ويقول ابن قدامة:

وان اشتراه من أبيه أو ابنه أو ممن لا تقبل شهادته له لم يجز بيعه مراجعة حتى يبين أمره. وبهذا قال أبو حنيفة. وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد يجوز من غير بيان لأنه أخبر بما اشتراه عقداً صحيحاً فأشبه ما لو اشتراه من أجنبي.

ولنا أنه متهم في الشراء منهم لكونه يحابيهم ويسمح لهم فلم يجز أن يخبر بما اشتراه منهم مطلقاً وفارق الأجنبي فانه غير متهم في حقه. وقال أبو الخطاب أن فعل ذلك حيلة لم يجز وظاهره الجواز إذا لم يكن حيلة. وهذا أصح لأنه أجنبي لكن لا يختص هذا بغلام دكانه بل متى فعل هذا على وجه الحيلة لم يجز وكان حراماً وتديساً.

ويقول الشهيد الثاني:

ولا يجوز الإخبار بما اشتراه من غلامه الحر أو ولده أو غيرهما حيلة لأنه خديعة وتديس فلو فعل ذلك آثم وصح البيع لكن يخير المشتري بين رده وأخذه بالثمن كما لو ظهر كذبه في الإخبار. نعم لو اشتراه من ولده أو غلامه ابتداء من غير سابقة بيع عليهما ولا مواطأة على الزيادة ، وان لم يسبق منه بيع جاز لانتفاء المانع حينئذ إذ لا مانع من معاملة من ذكر. وكذا لا يجوز الأخبار بما قوّم عليه التاجر على أن يكون له (الدلال) الزائد من غير أن يعقد معه (الدلال) البيع لأنه كاذب في إخباره إذ مجرد التقويم لا يوجب البيع^٢.

ويقول ابن عابدين:

وفي الظهيرة اشتراه بأكثر من ثمنه مما لا يتغابن الناس فيه ، وهو يعلم ، لا يربح بلا بيان. وكذا لو اشترى بالدين من مدينه وهو لا يشتري بمثل الثمن من غيره فلو يشتري بمثله له أن يربح سواء أخذ بلفظ الشراء أو الصلح. في ظاهر الرواية يفرق بينهما أن مبني الصلح على الحط والتجوز بدون الحق ومبني الشراء على الاستقصاء^٤ .

ويقول الدردير:

وجب بيان طول زمانه أي زمان مكث المبيع عنده لأن الناس يرغبون في الذي لم يتقادم عهده في أيديهم^٥ .

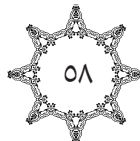
١ . البدائع ٢٢٤/٥

٢ . المغني ٣٦٢/٤

٣ . الروضة البهية ٤٣٢/٣ - ٤٣٣

٤ . حاشية ابن عابدين ١٤٢/٥

٥ . الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٦٢/٣





١ . استخدام الفقهاء عبارة الخطأ والغلط - فيما يبدو - بمعنى واحد .

حكم ظهور الخيانة أو الغلط في المrabحة

إذا ظهرت ثمة خيانة أو غلط في صفة رأس المال أو مقداره أو باختلال شرط من الشروط الآتفة الذكر ، فقد أعتبر الجمهور ذلك عيباً لا يؤثر على صحة بيع المrabحة ، بل يعالج العيب بإزالته أو بإعطاء الطرف المتضرر الخيار . وشذ القاضي أبو حامد من الشافعية فقال ببطلان البيع معللاً ذلك بالجهالة التي اكتنفت البيع بسبب الخيانة ، وهو رأى عند المالكية في ما إذا كتم البائع الأجل^٢

الحكم عند زيادة مقدار الثمن

إذا كانت الخيانة أو الغلط متعلقة بمقدار الثمن ، كمن قال لآخر ثمن هذه السلعة ألف بعته بربح ١٠٪ ، وعقد على ذلك البيع ، ثم بان أن ثمنها كان تسعمائة جنيه ، وكذلك إذا ضم البائع للثمن الأول ما لا يجوز له أن يضمه إليه ، واستبان ذلك بوجه من الوجوه ، فقد ذهب الفقهاء في معالجته مذاهب ، هي:

المذهب الأول:

من الفقهاء من جعل زيادة الثمن الأول عيباً يؤثر على رضا المشتري. ومعلوم أنه إذا شاب الرضا عيب فإن ذلك يعطي الطرف المتضرر حق الخيار. وعليه فقد صار المشتري بالخيار: (أ) في إمضاء العقد على الثمن المسمّى فيه وبالربح المقدّر فيه كذلك أو . (ب) في فسخ العقد من أساسه

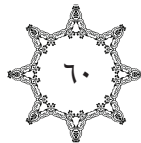
يقول الكاساني:

وان ظهرت الخيانة في قدر الثمن في المrabحة والتولية بأن قال اشتريت بعشرة وبعته بربح ده يازده .. ثم تبين انه كان اشتراه بتسعة فقد اختلف في حكمه. قال أبو حنيفة المشتري بالخيار في المrabحة إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء ترك. وفي التولية لا خيار ولكن يحط قدر الخيانة ويلزم العقد بالثمن الباقي. وقال أبو يوسف لا خيار له ولكن يحط قدر الخيانة فيها جميعاً ... وقال محمد رحمه الله له الخيار فيها جميعاً إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء ردّه على البائع .

وجه قول محمد أن المشتري لم يرض بلزوم العقد إلا بالقدر المسمّى من الثمن فلا يلزم بدونه ويثبت له الخيار لفوات السلامة عن الخيانة ، كما يثبت الخيار بفوات السلامة عن العيب إذا وجد المبيع معيباً ...

١ . استخدام الفقهاء عبارة الخطأ والغلط - فيما يبدو - بمعنى واحد .

٢ . المهذب مع المجموع ٩/١٣ - ١٠ المغني ٤/٢٦٠ ، البدائع ٥/٢٢٦ ، وحاشية الدسوقي ٣/١٦٣



ولأبي حنيفة أن الخيانة فيهما المراجعة لا توجب خروج العقد عن كونه مراجعة لان المراجعة بيع بالثمن الأول وزيادة ربح ، وهذا قائم بعد الخيانة لأن بعض الثمن رأس مال وبعضه ربح فلم يخرج العقد عن كونه مراجعة وإنما أوجب تغييراً في قدر الثمن وهذا يوجب خلافاً في الرضا فيثبت الخيار كما إذا ظهرت الخيانة في صفة الثمن بأن ظهر أن الثمن كان نسيئة ونحو ذلك^١.

ويقول الشيرازي:

وإذا أخبر أن رأس المال مائة وباعه على ربح درهم في كل عشرة ثم قال أخطأت أو قامت البينة أن الثمن كان تسعين فالبيع صحيح ... وأما الثمن الذي يأخذه به ففيه قولان: أحدهما أنه مائة وعشرة لأن المسمى في العقد مائة وعشرة ، فإذا بان تدليس من جهة البائع لم يسقط من الثمن شيء كما لو باعه شيئاً بثمن فوجد به عيباً. والثاني أن الثمن تسعة وتسعون وهو الصحيح. فأن قلنا أن الثمن مائة وعشرة فهو بالخيار بين أن يمسك المبيع بالثمن وبين أن يفسخ ، لأنه دخل على أن يأخذ المبيع برأس المال وهذا أكثر من رأس المال فثبت له الخيار^٢.

وحكاها الشهيد الثاني كقول في المذهب ، قال: ولو ظهر كذبه في الإخبار بقدر الثمن أو ما في حكمه أو جنسه أو وصفه أو غلطه ببينة أو اقرار: يخير المشتري بين رده وأخذه بالثمن الذي وقع عليه العقد لغروره^٣.

الخيار مع بقاء المحل:

يثبت للمشتري الخيار بناء على هذا المذهب إذا كان محل العقد ما زال قائماً والعقد يحتمل الفسخ. أما إذا هلك أو استهلك أو حدث به ما يمنع الفسخ فإن ذلك يمنع الخيار بدوره . ويلزم العقد عندئذ بجميع الثمن.

يقول الحصكفي:

فإن ظهرت خيانتة في مراجعة بإقراره أو برهان على ذلك أو بنكوله عن اليمين أخذه المشتري بكل ثمنه أو رده لفوات الرضا وله الحط قدر الخيانة في التولية ... ولو هلك المبيع أو استهلكه في المراجعة قبل رده أو حدث به ما يمنع من الرد لزمه بجميع الثمن المسمى وسقط خياره^٤.

يقول ابن عابدين:

قوله أخذه بكل ثمنه ولا حط هنا بخلاف التولية وهذا عنده وقال أبو يوسف يحط فيهما وقال محمد يخير فيهما والمتون على قول الأمام.

١ . البدائع ٢٢٦/٥ وانظر في نفس المعني حاشية ابن عابدين ١٣٥/٥

٢ . المهذب مع المجموع ٩/١٣ - ١٠

٣ . الروضة البهية ٤٣١/٣ - ٤٣٢

٤ . الدر المختار مع حاشية ابن عابدين/ ١٣٠



قوله لزمه جميع الثمن في الروايات الظاهرة لأنه مجرد خيار لا يقابله شئ من الثمن كخيار الرؤية والشرط وفيهما يلزم تمام الثمن قبل الفسخ فكذا هنا وهو المشهور من قول محمد بخلاف خيار العيب ، لأن المستحق فيه جزء فائت يطالب به فيسقط ما يقابله إذا عجز عن تسليمه^١ .

ويقول الكاساني:

هذا (أي الخيار) إذا كان المبيع عند ظهور الخيانة بمحل الفسخ . فأما إذا لم يكن بأن هلك أو حدث به ما يمنع الفسخ بطل خياره ولزمه جميع الثمن ، لأنه إذا لم يكن بمحل الفسخ لم يكن في ثبوت الخيار فائدة فيسقط كما في خيار الشرط وخيار الرؤية^٢ .

ويقول الشهيد الثاني:

وهل يشترط في ثبوت خيار المشتري على الأول بقائه على ملكه وجهان: **أجودهما:** العدم^٣ لأصالة بقائه مع وجود المقتضي وعدم صلاحية ذلك للمانع (أي الإخراج عن الملك) فمع التلف ، أو انتقاله عن ملكه انتقالاً لازماً أو وجود مانع من رده كالاستيلاء برد مثله^٤ أو قيمته إن اختار الفسخ ويأخذ الثمن أو عوضه مع فقده^٥ .

المذهب الثاني:

ذهب أنصار هذا الرأي إلى أنه متى ثبتت الخيانة وجب الرجوع إلى الثمن الأول كأصل وإلى النسبة منه كرجح . لأن الأصل هو بقاء المراجعة على الثمن الأول كأصل وإلى النسبة منه كرجح. لأن الأصل هو المراجعة على الثمن الأول. كلما هنالك أن البائع لم يخبر به إما خيانة أو خطأ فإذا علم ذلك وجب الرجوع إليه . وممن ذهب إلى هذا الرأي أبو يوسف من الحنفية.

يقول الكاساني:

وقال أبو يوسف لا خيار له (أي المشتري ويشير هنا لرأي الإمام السابق) ولكن يحط قدر الخيانة ووجه قول أبي يوسف أن الثمن الأول أصل في بيع المراجعة، فإذا ظهرت الخيانة تبين أن تسمية قدر الخيانة لم تصح فلغت تسميته وبقي العقد لازماً بالثمن الباقي^٦ .

وهذا هو الرأي المعتمد عند الحنابلة والرأي الراجح عند الشافعية ورأي عن الشيعة

١ . حاشية ابن عابدين ٧٣١/٥

٢ . البدائع ٦٢٢/٥

٣ . أي عدم بقائه على ملك المشتري فالخيار ثابت له وإن أخرجه عن ملكه .

٤ . لاستصحاب بقاء الخيار

٥ . كذب البائع

٦ . أي مثل التالف أو قيمته

٧ . الروضة البهية ٤٣١/٣ - ٤٣٢

٨ . البدائع ٢٢٦/٥ وحاشية ابن عابدين ١٣٧/٥



الأمامية وذلك ما يمكن أن يستفاد من أقوال الفقهاء فيما يلي:

يقول الشيرازي:

إذا خبر أن رأس المال مائة وباع على ربح درهم في كل عشرة ثم قال أخطأت أو قامت البيئة أن الثمن كان تسعين فالبيع صحيح ... وأما الثمن الذي يأخذه به ففيه قولان: أحدهما أنه مائة وعشرة لأن المسمى في العقد مائة وعشرة ... والثاني أن الثمن تسعة وتسعون. وهو الصحيح لأن نقل ملك يعتبر فيه الثمن الأول ، فإذا أخبر بزيادة وجب حط الزيادة كالشفعة والتولية ويخالف العيب فإن هناك الثمن هو المسمى في العقد وههنا الثمن هو رأس المال وقد ربح وقد بان أن رأس المال تسعون والربح تسعة^١.

ويقول ابن قدامة:

متى باع شيئاً برأس ماله وربح عشرة ثم علم ببيئته أو إقرار أن رأس ماله تسعون فالبيع صحيح لأنه زيادة في الثمن فلم يمنع صحة العقد كالعيب ، وللمشتري الرجوع على البائع بما زاد في رأس المال وهو عشرة وحطها من الربح وهو درهم فيبقى على المشتري بتسعة وتسعين درهماً . وبهذا قال الثوري وابن أبي ليلى وهو أحد قول الشافعي . وقال أبو حنيفة وهو مخير بين الأخذ بكل الثمن أو يترك قياساً على المعيب .

ولنا أنه باعه برأس ماله وما قدره من الربح ، فإذا كان رأس ماله قدرًا كان مبيعاً به وبالزيادة التي اتفقا عليها والمعيب كذلك عندنا فإن له أخذ الأرش ثم المعيب لم يرض به إلا بالثمن المذكور وههنا رضي فيه برأس المال والربح المقرر^٢.

ويقول الشهيد الثاني:

ولو ظهر كذبه في الإخبار بقدر الثمن أو ما في حكمه أو جنسه أو وصفه أو غلطه ببيئة أو إقرار تخير المشتري بين رده وأخذه بالثمن الذي وقع عليه العقد لغروره. وقيل له أخذه بحط الزيادة وربحها لكذبه مع كون ذلك هو مقتضي المrabحة شرعاً ويضعف بعدم العقد على ذلك فكيف يثبت مقتضاه^٣

الرأي الراجح في هذا المذهب يقضي بأن المشتري والبائع ليس لهما إلا حط الزيادة في كل من الثمن الأول والربح الثاني. غير أن من أنصار هذا المذهب من جعل للمشتري الخيار بين إمضاء البيع بعد حط الزيادة وفسخ العقد. وذلك بحجة أن البائع إذا خان أو أخطأ في المرة الأولى فلا يؤمن أن يخون أو يخطئ في الثانية. كما أن المشتري قد يكون له غرض في الشراء

١ . المهذب مع المجموع ٩/١٣ - ١٠

٢ . المغني ٤/٢٦٠

٣ . الروضة البهية ٣/٤٣١ - ٤٣٢



بالثمن المسمى كما إذا كان حالفاً. ولم يسلم لهم في كل ذلك أصحاب القول الراجح مستدلين بأن الخيار يثبت لإزالة ضرر لحق بأحد طرفي العقد وفي هذه الحالة ليس ثمة ضرر بل حطت الزيادة عن المشتري واستفاد تخفيض الثمن الذي قبله ابتداءً ولذلك فلا خيار له.

يقول الشيرازي :

(والعبارة مقروءة مع سابقتها في زيادة الثمن الأول) يقول: وإن قلنا أن الثمن تسعة وتسعون فهل يثبت له الخيار ؟ اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال فيه قولان: أحدهما أن له الخيار. لأنه أن كان قد أخطأ في الخبر الأول لم يؤمن أن يكون قد أخطأ في الثاني ، وإن الثمن غيره. وإن كان قد خان في الأول فلا يؤمن أن يكون قد خان في الثاني فيثبت له الخيار.

والثاني هو الصحيح أنه لا خيار له. لأن الخيار إنما يثبت لنقص وضرر وهذا زيادة ونفع لأنه دخل على أن الثمن مائة وعشرة وقد رجع إلى تسعة وتسعين فلا وجه للخيار^١.

ويقول ابن قدامة:

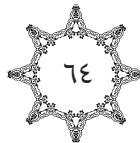
وهل للمشتري خيار ؟ فالمنصوص عن أحمد أن المشتري مخير بين اخذ المبيع برأس ماله وحصته من الربح وبين تركه - نقله حنبل - وحكى ذلك قولاً للشافعي لأن المشتري لا يأمن الخيانة في هذا الثمن أيضاً. ولأنه ربما كان له غرض في الشراء بذلك الثمن بعينه لكونه حالفاً أو وكيلاً أو غير ذلك. وظاهر كلام الخرقى أنه لا خيار له لأنه لم يذكره وحكى ذلك قولاً للشافعي ، لأنه رضي به مائة وعشرة فإذا حصل له بتسعة وتسعين فقد زاده خيراً فلم يكن له خيار كما لو اشتراه على انه معيب فبان صحيحاً ... أو وكل في شراء معين بمائة فاشتراه بتسعين ، وأما البائع فلا خيار له لأنه باعه برأس ماله وحصته من الربح وقد حصل له ذلك^٢ . وهناك من فرق في الحكم بناءً على الوسيلة التي ثبتت بها الخيانة أو الخطأ. فإن ثبت ذلك بإقرار البائع لزم البيع بالثمن الأول وربحه بعد حط الزيادة وهذا متمش مع الرأي الراجح أعلاه. وقالوا بلزوم البيع مع الحط لأن ثبوت ذلك بوسيلة الإقرار دلالة على أمانة البائع. أما أن ثبت ببينة فهناك قولان: أحدهما يعطي المشتري الخيار لاحتمال أن لا يكون البائع صادقاً حتى فيما ثبت بالبينة.

يقول الشيرازي:

ومنهم من قال أن ثبتت الخيانة بإقرار البائع لزم المشتري تسعة وتسعون ولا خيار له وإن ثبتت بالبينة فهل له الخيار أم لا ؟ فيه قولان: لأنه أن يثبت بالإقرار دل على أمانته فلم

١ . المهذب مع المجموع ٩/١٣ - ١٠

٢ . المغني ٢٦٠/٤



يتهم في خيانة أخرى وإذا ثبت بالبينة كان متهماً في خيانة أخرى فيثبت له الخيار^١ وبالجملة فقد قال الشافعية بالقولين معاً إذا كانت العين المبيعة قائمة. والقولان هما لزوم البيع مع حط الزيادة وإعطاء المشتري الخيار بأخذه بالثمن بعد الحط أو بتركه بتاتاً أما إذا فات محل العقد لسبب من الأسباب فقد أجمعوا على لزوم البيع بالثمن بعد الحط.

يقول الشيرازي:

قال أصحابنا القولان إذا كانت العين باقية. فأما إذا تلفت العين فانه يلزم البيع بتسعة وتسعين قولاً واحداً. لأننا لو جَوَّزنا له فسخ البيع مع تلف العين رفعنا الضرر عنه وألحقناه بالبائع، والضرر لا يزال بالضرر. ولهذا لو هلك المبيع عنده ثم علم به عيباً لم يملك الفسخ^٢. وما ذهب إليه الشافعية من لزوم البيع بعد حط الزيادة في حالة فوات العين المبيعة ينبغي أن يكون رأي كل أنصار المذهب الثاني. أما كونه رأي من رأى منهم اللزوم ابتداءً مع الحط فظاهر وأما من رأى منهم الخيار فلم يبق للخيار محل بعد فوات المبيع فلم يبق والحال كذلك إلا حط الزيادة. وذلك مقتضى العقد.

وهل للبائع خيار؟

إذا قلنا إن البيع يلزم المشتري بعد حط الزيادة. أو أعطيناه فوق ذلك الخيار في فسخ العقد، فهل للبائع خيار؟ ذلك ما يجب عنه الشيرازي كالآتي:
فإن قلنا لا خيار له أو قلنا له الخيار فاختر البيع فهل يثبت للبائع الخيار؟ فيه وجهان:
أحدهما: يثبت له الخيار، لأنه لم يرض بالثمن المسمى وهو مائة وعشرة ولم يسلم له ذلك.

والثاني:

لا خيار له لأنها رضي برأس المال وربحه وقد حصل له ذلك^٣.
والرأي الثاني هو الرأي الراجح عندي، لانسجامه مع شروط وروح عقد المراجعة وما يفترض فيه من الأمانة ومن أنه بيع على الثمن الأول. ولا ينشأ بسببه، من ناحية أخرى، أي ضرر يحول للبائع حق الخيار. كما أن الإنسان ينبغي أن لا يمكن من الاستفادة من خيانتة أو خطئه فيعطى الخيار.

المذهب الثالث:

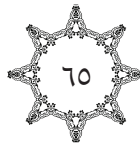
هناك مذهب ثالث يحاول فيم يبدو الجمع بين المذهبين أعلاه. وهو يقضي بلزوم البيع على المشتري إذا ما حط البائع الزيادة. وهذا يفيد - كما يبدو - أن البائع بالخيار في حط

١. المهذب مع المجموع ٩/١٣ - ١٠.

٢. المرجع السابق

٣. المرجع السابق

٢. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٦٧/٣ - ١٦٨.



الزيادة . أما إذا لم يحط البائع الزيادة فيكون المشتري بالخيار . وخياره فيما أعتقد يكون بين أخذه بكل الثمن المسمى أو تركه .

يقول الدردير :

وإن كذب البائع أي زاد في اخباره كأن يخبر أنه اشتراها بخمسين وقد كان اشترى بأربعين وسواء كان عمداً أو خطأ لزم البيع المشتري أن حطه أي حط البائع الزائد المكذوب به وربحه . فإن لم يحط لم يلزم المشتري وخير بين التماسك والرد¹

الخلاصة :

وفي الجملة ، فإنني أرجح المذهب الثاني . لأنه المذهب الذي يتمشى مع مقتضى بيع المراجعة ومقتضى المراجعة أن يتم البيع بناء على رأس مال السلعة مع زيادة ربح مسمى . ولقد اتئمن البائع في الإخبار بذلك حتى صار عبئاً وواجباً عليه دون غيره . فإذا خان البائع في ذلك أو قصر فأخبر بما هو أكثر من ذلك وجب أن تلغى الزيادة وتحط من الثمن الجديد فيلزم البيع على طرفي العقد بالثمن بعد الحط .

وبحط الزيادة فقد زال العيب الذي كان يؤثر في رضا المشتري وانجبر بتمحض المعاملة لصالحه حين صارت اليه بثمن أقل مما رضىه أولاً . فإذا انجبر العيب صارت المصلحة العامة في تصحيح المعاملة وإمضاها لا في فسخها لأن تصحيح معاملات الناس وإمضاها بعد إزالة ما بها من عيوب وشوائب أولى من فسخها وابطالها .

ثم انه لا فائدة في قول من يقول انه لا يؤمن من كذبه مرة أخرى . لأن المسألة مسألة وقائع ومتى ثبت كذبه لزم الحط قامت السلعة أو فاتت . وذلك يعني أننا نرجح لزوم البيع بعد الحط في كل من الثمن والربح إذا كان منسوباً إليه سواء كان محل العقد قائماً أو فات بسبب من الأسباب .

وإذا لم نعط الخيار للمشتري بين إمضاء البيع بعد الحط والفسخ فمن باب أولى أن لا نعطيه للبائع ، إذ لا ينبغي له أن يستفيد من كذبه أو تقصيره . هذا إلى جانب أن أسباب نشوء الخيار لا تنطبق عليه .

٢- الحكم مع عدم بيان الأجل :

إذا ظهرت خيانة أو خطأ في تبيان صفة الثمن – بأن كان الثمن الأول مؤجلاً مرابحة دون أن يبين هذه الصفة – كان ذلك سبباً في إعطاء الخيار للمشتري في إمضاء هذا البيع أو فسخه . وذلك لأن المراجعة من بيوع الأمانة وصيانة هذه العقود عن الخيانة مشروطة دلالة، وفواتها يوجب الخيار . هذا بالإضافة إلى أن الأجل واحد من العوامل التي تحدد ثمن السلعة فيزاد في ثمن السلعة عادة لمكان الأجل . فإذا كتم المشتري الأجل فقد كتم موصوفاً مقصوداً في

1 . الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٧٦١/٣ - ٨٦١



البيع يقابله جزء من الثمن ، فيكون والحال كذلك للطرف المتضرر - وهو المشتري - الخيار .
يقول الكاساني :

وأما حكم الخيانة إذا ظهرت فنقول وبالله التوفيق : إذا ظهرت الخيانة في المراجعة لا يخلو إما إن ظهرت في صفة الثمن وإما إن ظهرت في قدرة فإن ظهرت في صفة الثمن بأن اشتري شيئاً بنسيئة ثم باعه مرابحة على الثمن الأول ولم يبين أنه اشتراه بنسيئة ... ثم علم المشتري فله الخيار بالإجماع إن شاء أخذه وإن شاء رده . لأن المراجعة عقد بني على الأمانة لأن المشتري اعتمد البائع واثمنه في الخبر عن الثمن الأول فكانت الأمانة مطلوبة في هذا العقد فكانت صيانتها عن الخيانة مشروطة دلالة ففواتها يوجب الخيار كفوات السلامة من العيب ١ .
ويقول الحصكفي :

اشتراه بألف نسيئة وباع بربح مائة بلا بيان . خير المشتري . فإن تلف المبيع بتعيب أو تعيب فعلم بالأجل لزمه كل الثمن حالاً . وكذا حكم التولية في جميع ما مر . وقال أبو جعفر المختار للمشتري الرجوع بفضل ما بين الحال والمؤجل بحر وصنف ٢ .
يقول ابن عابدين :

قوله (اشتراه بألف نسيئة) أفاد أن الأجل مشروط في العقد . فإن لم يكن ولكن كان معتاد التجيم . قيل لابد من بيانه لأن المعروف كالمشروط وقيل لا يلزمه البيان وهو قول الجمهور كما في الزيلعي . وينبغي ترجيح الأول لأنها مبنية على الأمانة والاحتراز عن شبهة الخيانة . وعلى كل من القولين لو لم يكن مشروطاً ولا معروفاً وإنما أجله بعد العقد لا يلزمه بيان بحر . قال في النهر: لما مر من أن الأصح أنهما لو ألحقا به شرطاً لا يلتحق بأصل العقد ، فيكون تأجيلاً مستأنفاً . وعلى القول بأنه يلتحق ينبغي أن يلزمه البيان . اهـ
قوله خير المشتري أي بين رده وأخذه بألف ومائة حالة . لأن للأجل شبهة بالمبيع . ألا ترى أنه يزداد في الثمن لأجله . والشبهة ملحقة بالحقيقة فصار كأنه اشترى شيئاً بالألف وباع أحدهما بها على وجه المراجعة . وهذا خيانة فيما إذا كان مبيعاً حقيقة وإذا كان أحد الشيئين يشبه المبيع يكون هذا شبهة الخيانة .

قوله لزم كل الثمن حالاً لأن الأجل في نفسه ليس به مال فلا يقابله شيء حقيقة إذا لم يشترط زيادة الثمن بمقابلته قصداً . ويزاد في الثمن لأجله إذا ذكر الأجل بمقابلة زيادة الثمن قصداً ، فاعتبر حالاً في المراجعة احترازاً عن شبهة الخيانة ، ولم يعتبر حالاً في حق الرجوع عملاً بالحقيقة .

١ . البدائع ٢٢٥/٥

٢ . الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١٤١/٥ - ١٤٢



قوله قال أبو جعفر عبر عنه في الفتح بـقيل حيث قال: وقيل يقوم بثمن حال ومؤجل فيرجع بفضل ما بينهما على البائع ، قال الفقيه أبو جعفر الهنداوي . اهـ . قلت وينبغي على قول أبي جعفر أن يرجع بالأول فيما اذا ظهرت خيانة في مراجعة لأن الأجل لا يقابله شئ من الثمن حقيقة تأمل^١ .

ويمكن تلخيص آراء الحنفية على النحو التالي:

١- إذا كان الثمن الأول نسيئة وفشل البائع في تبيان هذه الصفة للمشتري كانت هذه خيانة في حق البائع وعيباً يعطي المشتري الخيار في امضاء البيع أو فسخه وذلك:
أ- لأن المراجعة عقد أمانة فتوجب هذه الصفة على البائع أن يجنبها الخيانة ، فإذا لم يلتزم مقتضى هذه الأمانة ثبت الخيار للمشتري .

ب- ولأن للأجل شهاً بالمبيع إذ عادة ما يزداد في الثمن لمكان الفسحة في الزمن . فالمشتري في البيع المؤجل يشتري المبيع والأجل معاً بالثمن الأول. فالبائع الذي يبيع المبيع وحده بالثمن الأول دون أن يخطر المشتري بالأجل فقد خان المشتري.

٢- والأجل الذي ينشأ بموجبه الخيار للمشتري هو :

أ- الأجل المشروط في العقد الأول.

ب- أو الأجل الذي جرى به العرف لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً . أما إذا كان التأجيل لاحقاً فلا يشترط على البائع بيانه لأنه لم يدخل ابتداء في المعاوضة فلا يؤثر في المقابلة بين العوضين في البيع الثاني .

٣- ويكون للمشتري بموجب هذا الخيار أن يمضي العقد بالثمن المسمى فيه أو يفسخ البيع . ولزمه المسمى حالاً أن دخلا على ذلك لأن الأجل في ذاته ليس به مال ولذلك لا يقابله شئ من الثمن وإنما يصير مالاً إذا اشترطت زيادة الثمن في مقابلته قصداً مع البيع وذلك ما لم يحصل في البيع الثاني.

٤- هناك رأي يقول بتقويم المبيع بثمن حال ومؤجل ويرجع المشتري بفضل ما بينهما أي يسقط عنه قيمة الأجل. وهل هذا في حالة فوات المبيع فقط أم حتى مع قيامه ، خلاف .

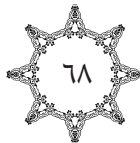
قال الدردير:

ووجب على بائع المراجعة بيان الأجل الذي اشترى اليه لأن له حصة من الثمن ، هذا إن دخلا على التأجيل ابتداء ، بل وان بيع المبيع على النقد ثم أجل بتراضيهما . فيجب على بائع المراجعة نقداً بيان الأجل المضروب بعد العقد لأن اللاحق كالواقع.

يقول الدسوقي:

فإن ترك بيان الأجل كان غشاً فيخير المشتري بين الرد والإمضاء بما دفعه من الثمن مع قيام السلعة وأما مع فواتها فيلزمه الأقل من القيمة والثمن الذي اشتراها به . اهـ . خش.

١ . حاشية ابن عابدين ١٤١/٥ - ١٤٢



ذكر عج أنه إذا كتم الأجل وباع مرابحة فإن كان المبيع قائماً رد مطلقاً سواء أراد المشتري رده أم لا على ظاهر المدونة فلم يكن حكمه حكم الغش. وإن فات فعلى المشتري الأقل من الثمن والقيمة نقداً من غير ربح. والحاصل أنه إذا لم يبين الأجل وباع مرابحة فقيلاً بصحة البيع ويكون عدم بيانه من الغش وهو ما مشى عليه خش وقيل بفساده وهو ظاهر المدونة وهو ما مشى عليه بن وعليه فيتعين الرد مطلقاً قائماً أو فائتاً والمردود في القيام السلعة وفي الفوات دفع الأقل من الثمن و القيمة. وعلى هذا القول فهذه الجزئية ليست جارية على الغش ولا على الكذب ولا يجوز للمشتري أن يتمسك بالبيع بالثمن الذي أخذ به للأجل مطلقاً لا في حالة القيام ولا في حالة الفوات لأنه في حالة القيام سلف جر نفعاً لأن البائع الثاني سلف المشتري حيث أخره للأجل بالثمن وقد انتفع بما زيد له مرابحة وفي حالة الفوات يلزم عليه الصرف المؤخر أن كان الثمن والقيمة من صنفين. فإن كان من صنف لزم السلف بزيادة أن كانت القيمة أقل وإن كان الثمن أقل ففيه سلف جر نفعاً. وقال شيخنا والظاهر الجواز في هذه الحالة لأن تأجيل الأقل محض معروف لا نفع فيه^١.

ويتلخص رأي السادة المالكية في الآتي:

- ١- يجب على البائع بيان الأجل بحجة أن له حصة من الثمن وذلك:
 - (أ) إن دخلاً في البيع الأول على التأجيل ابتداء.
 - (ب) أو دخلاً على البيع الحال ثم آل الأمر إلى التأجيل. ويقولون في ذلك أن اللاحق كالواقع.
- ٢- وان كتم الأجل كان غشاً فيصير المشتري مختاراً:
 - (أ) بين الفسخ.
 - (ب) وبين الإمضاء - أي إمضاء البيع بالثمن المسمى فيه إذا كانت السلعة قائمة.
 - (ج) أما إذا فاتت السلعة محل العقد لزم البيع بالأقل من القيمة والثمن الذي اشتراها به.
- ٣- هناك من يقول يفسد العقد إذا كتم البائع الأجل. وعليه:
 - (أ) إذا كان المبيع قائماً وجب الرد مطلقاً.
 - (ب) أما إذا فات المبيع كان على المشتري الأقل من الثمن والقيمة نقداً من غير ربح.

ويقول الشيرازي:

وان ابتاع بثمان مؤجل لم يخبر بثمان مطلق لأن الأجل يأخذ جزءاً من الثمن. فإن باعه مرابحة ولم يخبره بالأجل ثم علم المشتري بذلك يثبت له الخيار لأنه دلس عليه بما يأخذ جزءاً

١. الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١٦٣/٣



من الثمن فثبت له الخيار كما لو باعه شيئاً وبه عيب ولم يعلمه بعيبه^١. ويقول ابن قدامة : وإن اشتراه بثمن مؤجل ولم يبين أمره فعن أحمد أنه مخير بين أخذه بالثمن الذي وقع عليه العقد حالاً وبين الفسخ وهو رأي أبي حنيفة والشافعي . لأن البائع لم يرض بذمة المشتري وقد تكون ذمته دون ذمة البائع فلا يلزم الرضا بذلك. وحكى ابن المنذر عن أحمد أنه أن كان المبيع قائماً كان له ذلك إلى الأجل يعني وإن شاء فسخ. وإن كان قد استهلك حبس المشتري الثمن بقدر الأجل وهذا قول شريح لأنه كذلك وقع على البائع فيجب أن يكون للمشتري أخذه بذلك على صفته كما لو أخبر بزيادة على الثمن. وكونه لم يرض بذمة المشتري لا يمنع نفوذ البيع بذلك ، كما أنه إذا أجزى بزيادة لم يرض ببيعه إلا بما أخبر به ولم يلتفت إلى رضاه بل وجب الرجوع إلى ما وقع به البيع الأول وكذا هنا^٢.

١- ظاهر أن الحنابلة قد ذهبوا إلى رأي الجمهور من إعطاء المشتري الخيار في امضاء العقد بما انعقد عليه من ثمن أو بفسخه وهو رأي الشافعية كما عبّر عنه الشيرازي.

٢- وقد حكى عن الأمام أحمد قول آخر يقضي :

(أ) إن كان المبيع قائماً فالمشتري بالخيار بين الفسخ وبين امضاء البيع على أن يكون الثمن الجديد مؤجلاً إلى أجل ثمن البيع الأول .

(ب) وإن كان المبيع قد استهلك فللمشتري حبس الثمن إلى أجل الثمن الأول وقيل أن ذلك رأي شريح .

ويقول الشهيد الثاني:

ويجب على البائع الصدق في الثمن والمؤن وما طرأ من موجب النقص والأجل وغيره ... ولو ظهر كذبه في الإخبار بقدر الثمن أو ما في حكمه أو جنسه أو وصفه أو غلطة بيّنة أو إقرار تخير المشتري بين رده وأخذه بالثمن الذي وقع عليه العقد لغروره . وقيل له أخذه بحط الزيادة وربحها لكذبه مع كون ذلك هو مقتضى المربحة شرعاً^٣. إن أثر عدم بيان الأجل عند الشيعة الأمامية هو كآثر الزيادة في مقدار الثمن .

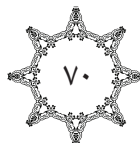
ويقول محمد جواد:

وإذا كان البائع قد اشترى السلعة إلى أجل فعليه أن يخبر المشتري بذلك. فإن كتمه وأخفى عنه وكان قد باع بمثل ما اشترى مع ربح معلوم يكون للمشتري مثل ما كان للبائع من الأجل. قال رجل للإمام جعفر الصادق: إنما يشتري المتاع بنظرة ، فيجئ الرجل فيقول: بكم

١ . المهذب مع المجموع ٦/١٣

٢ المغني ٢٦٣/٤

٣ . الروضة البهية ٤٢٨/٣ - ٤٣١



تقوم عليك ؟ فأقول بكذا وكذا ، فأبيعه بربح ؟ قال الإمام: إذا بعته مrabحة كان له من النظرة مثل ما لك^١

ظاهر أن الشيعة الجعفرية يشترطون على البائع بيان الأجل . ولكنهم لم يذهبوا إلى ما ذهب إليه الجمهور من إعطاء المشتري الخيار في حالة ما إذا كتم البائع الأجل. بل ذهبوا إلى امضاء البيع قولاً واحداً ولكن على أن يكون للمشتري من الأجل مثل ما كان للبائع .

الخلاصة :

إذا كتم البائع أو أخطأ في بيان الأجل المشروط في العقد أو الذي جرى به العرف - أما التأجيل اللاحق فلا عبء به لأنه لم يكن في ميزان المعاوضة بين البائع والمشتري - وبما أن بيان التأجيل قد علل بما للأجل من حصة في الثمن فلا حاجة لهذا البيان إذا ما ساد بين قوم تعامل ليس فيه زيادة بسبب الأجل. فإذا كتم البائع أو أخطأ في تبيان الأجل بالشروط أعلاه فظاهر أن هنالك ثلاثة آراء.

الأول: يقول إن المشتري بالخيار بين إمضاء البيع على حاله أو فسخه.

والثاني: يقول بتقويم المبيع بثمن حال وثمن مؤجل ثم يرجع المشتري بفضل ما بينهما - أي أنه يسقط قيمة الأجل من الثمن .

والثالث: يقول إن للمشتري من الأجل مثل ما كان للبائع .

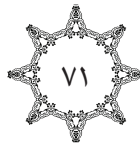
والخيار بين هذه الأقوال الثلاثة صعب. والأولى الإبقاء عليها وإعمالها بحسب الحال. فالخيار الأول يجعل العقد موقوفاً. أما الخياران الثاني والثالث فالعقد معهما لازم وهذه ميزة. فإذا اجتمع إليها سهولة التقدير بين الثمن الحال والمؤجل كان الخيار الثاني أحب إليّ. فإذا صعب واحتاج إلى كلفة كان الخيار الأول أكثر عملية إذ لا يحتاج إلا لإرادة الطرف المتضرر.

٣- الحكم العام :

وكل ما اشترط بيانه في بيع المrabحة ولم يذكر حكمه على وجه الخصوص فإن لم يوف به أطراف العقد كما اشترط فإن ذلك لا يفسد العقد ولكنه يعطي الطرف المتضرر حق الخيار. كذلك أورد هذا الحكم ابن قدامة في عبارة عامة حيث قال: وكل ما قلنا أنه يخبر به في المrabحة ويبيّنه فلم يفعل فإن البيع لا يفسد به ويثبت للمشتري الخيار بين الأخذ وبين الرد إلا في الخبر بزيادة على رأس ماله كما قدمناه من القول فيه^٢.

١ . فقه الإمام جعفر الصادق ٢٥٩/٣

٢ . المغني ٢٦٣/٤



الباب الثاني تطبيق بيع المراجعة

تطبيق بيع المربحة

عرّفنا المربحة بأنها: بيع يمثّل رأس مال المبيع مع زيادة ربح معلوم. والتعريف يقتضي ملكية البائع للسلعة المبّعة. تمارس البنوك الإسلامية هذا النوع من البيع بأحجام متفاوتة تبعاً لما عندها من مؤسسات مساعدة تعمل في النشاط التجاري والاستثماري المباشرين كشركات التجارة والاستثمار. وكذلك تبعاً عليه لما تعتمد عليه هذه البنوك من سياسة تجاه بيع المربحة للآمر بالشراء^١. فإذا كان البنك يقول بعدم لزوم الوعد فإن ما يشتره البنك من سلع ويعدل عنه الأمر بالشراء يصبح كذلك قابلاً للبيع عن طريق المربحة.. ويتم بيع المربحة من جهة ثالثة عن طريق بيع البنك نصيبه في المشاركة. وسنتناول كل واحدة من هذه الحالات علي حده.

نشاط شركات التجارة والاستثمار:

كان دور البنوك التقليدية يقتصر علي التمويل الربوي فقط ولم يكن من ضمن أغراضها القيام بالعمل التجاري والاستثماري. وعندما جاءت البنوك الإسلامية. وكان من بين مهامها: محاربة الربا الذي تعتمد عليه تمويلات البنوك التقليدية. تحتم عليها أن تقدم بديلاً إسلامياً للتمويلات الربوية. فكان هذا البديل هو الدخول المباشر في العمل التجاري وفقاً لصيغ المعاملات الإسلامية المختلفة.. والتي منها البيوع وبيع المربحة علي وجه الخصوص.

ولذلك نصّ في عقود تأسيس البنوك الإسلامية علي أن من أغراضها:

أ. القيام بجميع الأعمال المصرفية والمعاملات المالية والتجارية والاستثمارية والمساهمة في مشروعات التنمية الصناعية والزراعية والعمرانية ومشروعات التنمية الاقتصادية الأخرى في كل الأقاليم والمديريات والمناطق والمدن داخل السودان وخارجه..
ب. المساهمة والمشاركة والمضاربة والمربحة في جميع أنواع المعاملات الاقتصادية والمالية والتجارية ومشاركة عملاء البنك في كافة المشروعات التجارية والصناعية والزراعية والعقارية وفقاً للأسس المقررة شرعاً. ويولي البنك اهتماماً خاصاً بالمشروعات الاقتصادية ذات الأجل المتوسط والطويل...

ج. إنشاء شركات أو مؤسسات تجارية أو عقارية أو زراعية أو صناعية أو شركات تأمين تعاوني إسلامي أو غير ذلك من الشركات أو المؤسسات التي تساعد بطريق مباشر أو غير مباشر في تحقيق أغراض البنك^٢.

وعلي الرغم من أن البنك يزاول العمل التجاري بالشراكة والمضاربة والمربحة وغيرها

١ . أنظر ص ١٧٣ وما بعدها

٢ . أنظر هذه الفقرات من المادة (٣) من عقد تأسيس بنك التضامن الإسلامي



من الصيغ في مجالات الاستيراد والتصدير والتجارة المحلية إلا أن البنوك الإسلامية كبنوك لم تسع حني الآن للحصول علي رخص لمزاولة هذا العمل باسمها. وإنما عملت وفقا للفقرة م من المادة ٣ أعلاه إلي إنشاء شركات للتجارة تباشر من خلالها العمل التجاري الذي يقتضي استخراج الرخص وغيره. وهذه الشركات تقوم بالأعمال التجارية وفقا لما هو منصوص عليه في عقد تأسيسها ونظامها الأساسي ، ينص مثلاً عقد التأسيس لشركة التضامن للتجارة والاستثمار علي الأغراض التي من أجلها تأسست الشركة علي الأتي:

(أ) القيام بأعمال التجارة العمومية وأعمال الاستيراد والتصدير لكافة أنواع السلع.
(ب) استيراد السلع الإنتاجية والوسيلة والاستهلاكية المختلفة وغيرها بهدف بيعها أو تأجيرها بالعملات الحرة أو العملة المحلية ولا يجوز للشركة استيراد أو تصدير السلع المحظورة شرعا.
فعندما تمتلك الشركة سلعة ما بالاستيراد أو التصدير أو التجارة المحلية ، وتريد أن تبيع هذه السلعة، فهي بالخيار في أن تبيعها عن طريق المساومة أو المربحة. فإذا اختارت الثانية ، أو طلب منه المشتري أن تبيعه عن طريق المربحة، عندئذ تقوم الشركة ببيان الثمن الذي اشترت به السلعة وتضيف اليه المصروفات التي صرفتها علي السلعة من ترحيل وتخزين وتعبئة وكافة ما يلزم لذلك ويعد من رأس مال السلعة. وعلي ضوء ذلك يتفقان علي الربح المسمي والذي قد يكون مبلغاً محدداً أو نسبة مئوية.

وفي مقابلة مع السيد مدير شركة التضامن للتجارة والاستثمار والسيد نائب مدير شركة التجارة والاستثمار الإسلامية أفادا أن الأساس في بيع السلع المملوكة للشركة هو بيع المربحة. وذلك لأن الشركة.

١. يتحتم عليها معرفة وتحديد تكلفة السلعة موضوع البيع. وذلك بمعرفة الثمن الأول وما تلاه من نفقات. وبذلك تحدد رأس مال المبيع.
٢. أن لمعظم السلع هوامش ربحية محددة. ويجب علي الشركة - باعتبارها خاضعة للقوانين واللوائح المنظمة للعمل التجاري - أن تلتزم بهذه الهوامش.
٣. كما أن الشركة تريد معرفة ربحيتها في السلعة المباعة، بصورة تعطي مؤشراً أفضل من غيره.

وقد يتم البيع بتحديد الربح بقدر مسمى فوق رأس مال السلعة. وهذا أيضاً من بيع المربحة كما هو واضح من التعريف.

ومراجعة العقود التي يتم بها البيع أتضح لنا أن هذه العقود لا تبين تفاصيل التكلفة والربح كل علي حده وإنما تجمل ذلك إجمالاً. ويعكس ثمن البيع التكلفة والربح معاً. وما ذلك الا لأن التكلفة والربح قد أنفق عليهما ابتداءً. وكان الأولي النص علي تفاصيل ذلك حتي إذا ما ثار نزاع في المستقبل حول الثمن الأول أو حول رأس المال أمكن الرجوع فيه إلي نصوص العقد وليس للمناقشات التي سبقته. والعقد أدناه من عقود الشركة الإسلامية للتجارة والخدمات بنك فيصل يعطينا الصورة الإجمالية للبيع.



عقد بيع

تم هذا العقد اليوم ٢٥ صفر ١٤٠٥ هـ الموافق ١٩/١١/١٩٨٤م بين الشركة الإسلامية للتجارة والخدمات وتسمي لأغراض هذا العقد بالطرف الأول والسيد/ محمود صديق فرح ويسمي فيما بعد بالطرف الثاني.

بما أن الطرف الأول يمتلك ٦٠٠ طن حديد سيخ موجودة بمخازنه باللاماب بحر أبيض وهما أن الطرف الثاني قد عاين البضاعة المذكورة ويرغب في شراء الكمية بسعر ١٠٥٠ جنية للطن بالمقاسات التالية:

- ٢ لينة ١٨٠ طناً
- ٣ لينة ١٨٠ طناً
- ٤ لينة ١٠٠ طن
- ٥ لينة ١٠٠ طن
- ٦ لينة ٤٠ طن

قد اتفق الطرفان علي الآتي:

١. باع الطرف الأول كميات السيخ المذكورة للطرف الثاني مقابل مبلغ ٣٦٠,٠٠٠ جنية (ستمائة وثلاثين ألف جنية)

٢. يتعهد الطرف الثاني بدفع قيمة البضاعة علي النحو التالي:

- ٢٠٠,٠٠٠ نقدا عند توقيع العقد
- ٢٠٠,٠٠٠ شيك بتاريخ ١٧/١٢/١٩٨٤م
- ٢٣٠,٠٠٠ شيك بتاريخ ٥ / ١ / ١٩٨٥م

المواد الباقية من ٣ إلي ٩ تتحدث عن طريقة الدفع والضمان وكيفية استلام البضاعة ومعالجة ما يمكن أن ينشأ من نزاع حول العقد.

وظاهر أيضاً ما ذهبنا إليه من أن العقد يجمل ثمن البيع مع أن التفاوض والاتفاق يتمان عادة علي أساس تكلفة السلعة علي البائع مع تربيحه نسبة محددة أو مبلغاً معيناً. ويتضح لنا ذلك بطريق غير مباشر إذا ما قرأنا عقد البيع السابق مع عقد الشراكة أدناه:

عقد مشاركة

تم هذا العقد في يوم ٨ ربيع ثاني ١٤٠٥ هـ الموافق ٣١/١٢/١٩٨٤ بين السادة الشركة الإسلامية للتجارة والخدمات كطرف أول والمستثمرون السودانيون كطرف ثانٍ. وقد اتفق الطرفان بموجب هذا العقد علي الآتي:

١. يستورد الطرفان قمحا (١٠ آلاف طن) من فرنسا للسودان بالمواصفات التي يتفق



عليها الطرفان في حدود مبلغ ٠٠,٠٧٦,١ دولار (مليون وستمائة وسبعون ألف دولار) كقيمة فاتورة الاستيراد، بالإضافة إلى مبلغ ٠٧٠,٩٠٥,١ ج.س (مليون وخمسمائة وتسعة ألف وسبعين جنيهاً) لمقابلة المصاريف المحلية من جمارك وتأمين وتخليص وتعبئة وترحيل وعتالة وتخزين ومصاريف بنكية وأي مصاريف أخرى.

٢. يدفع الطرف الأول ٦٠٪ من إجمالي المكون الأجنبي للعملية بالإضافة إلى ٦٠٪ من إجمالي المكون المحلي.

٣. يدفع الطرف الثاني ٤٠٪ من إجمالي المكون الأجنبي بالإضافة إلى ٤٠٪ من إجمالي المكون المحلي للعملية.

٤. تخزن البضاعة تحت إشراف الطرف الأول بعد تخليصها وتعبئتها وترحيلها بواسطة الطرفين. ٥. يشرف الطرفان على تسويق البضاعة على ألا يقل سعر البيع للطن الواحد عن ١١٥٪ من إجمالي التكلفة الكلية للطن الواحد.

٦. يتم تقسيم صافي الأرباح الناتجة عن العملية كالآتي:

• ١٥٪ من صافي الأرباح للطرف الثاني للإدارة.

• ويقسم صافي الأرباح ٦٠٪ للطرف الأول و ٤٠٪ للطرف الثاني.

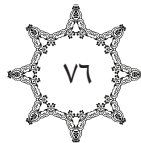
٧. تتم تصفية العملية في خلال ثلاثة أشهر من وصول البضاعة.

٨. لأي من الطرفين الأولوية في شراء نصيب الآخر من البضاعة بعد الاتفاق على سعر الشراء.

المادة (٥) من هذا العقد التي تحدد ربحاً مقداره ١٥٪ مادة تفاوضية وليست الزامية.

إذ إن البيع تحكمه الظروف في وقت وقوعه. وذلك واضح من نص المادة (٨) من العقد حيث ذيلت بهذه العبارة (بعد الاتفاق على سعر الشراء) مما يفيد أن شراء السلعة عند وصولها بواسطة أحد طرفي العقد أو بواسطة طرف ثالث تحكمه ظروف السوق. وإن النص على نسبة ربح محدد لا معني له سوي أنه يشير إلى توقعات طرفي العقد للربح فيما إذا سارت الأمور على ما هي عليه وقت التعاقد.

والعقد يوضح لنا الاتجاه نحو تفضيل بيع المrabحة خاصة ما كان فيه الربح منسوباً لرأس المال. ويبين لنا أن عدم النص على أن البيع تمّ عن طريق المrabحة لا ينفي عنه هذه الصفة. وكان الأفضل النص على ذلك كما قدمنا.



المراجعة في حالة القول بلزوم الوعد

في القسم الثاني من هذه الرسالة سنناقش موضوع بيع المراجعة للأمر بالشراء. ويتلخص هذا البيع في الآتي:

١. يطلب شخص (الآمر) من آخر (المأمور) أن يشتري له سلعة مسماة.
 ٢. ويعد الأمر المأمور بأنه في حالة شراء الأخير للسلعة فإنه سيشتريها منه ويربحه فيها.
 ٣. إذا أشتري المأمور السلعة حسب مواصفاتها وباعها للأمر وفقاً لشروط الاتفاق الأول يسمي هذا بيع مراجعة للأمر بالشراء.
 ٤. هناك خلاف حول ما إذا كان الأمر ملزماً بوعده في شراء السلعة أم غير ملزم.
- والقول بعد لزوم الوعد يقتضي إعطاء الأمر الخيار في إمضاء الوعد أو رده. وأنه إذا ما رد الوعد استقر المبيع في ملك المأمور.
- في مثل هذه الحالات ، وهي غير كثيرة في السودان، فإن البنك باعتباره مأموراً يظل مالكاً للسلعة. وله أن يبيعها كسائر ممتلكاته. ويمكن بيعها عن طريق المساومة كما هو عن طريق المراجعة. فإذا أختار الأخير أو طلب منه ذلك اتبع فيه نفس الأسلوب الذي بيّناه في حالة الشركات التجارية.

والبنوك الإسلامية التي تقول بعدم لزوم الوعد في السودان هي: بنك فيصل ، بنك التضامن ، بنك البركة، والذي يقول بلزوم الوعد هو البنك الإسلامي السوداني و أمّا بنك التنمية التعاوني الإسلامي فهو في منزلة بين المنزلتين.

وعلي الرغم من أن هؤلاء يقولون بعدم لزوم الوعد إلا أن عدد الذين يعدلون عن السلع المطلوبة يكاد يكون معدوماً. وقد يرجع ذلك لواحد أو أكثر من هذه الأسباب.

١. أن الطلب علي السلع أكثر من الحجم الموجود فعلاً.
٢. أن البنك يحاول بقدر الإمكان أن يتعاقد علي السلع التي لها سوق حتى إذا عدل الأمر بالشراء استطاع البنك تسويق السلعة.

٣. كما أن العملاء يحرصون علي الوفاء بالتزاماتهم:

(أ) لدوافع دينية ، لأن الوفاء بالوعد من شيم المسلم وخلفه من شيم المنافق.

(ب) ولأن العميل يهمل إنفاذ كلمته حتى يضمن استقرار تعامله مع البنك.

هذه بعض الأسباب، التي قللت من عدول الزبائن. ومن خلال الدراسة تم لنا رصد بعض الحالات التي عدل عنها أصحابها عن سلع طلبوها بعضها من الخارج والآخر من السوق المحلي.



المشاركات:

يدخل البنك مع عملائه شريكاً في كثير من المعاملات التجارية والزراعية والصناعية. وفي مجالات التجارة الداخلية أو الخارجية. وعند تمام المشاركة يكون البنك شريكاً في السلعة أو المشروع بنسبة رأس ماله فيه.

قد تستمر المشاركة بين البنك وعملائه حتى تصفية العملية نهائياً بالربح أو الخسارة. وإذا عكست العملية ربها فقد يكون الربح عائداً عن بيع مربحة أو مساومة وفقاً لشروط كل واحد منهما وحسب ظروف كل عملية أو مشروع.

ويمكن - من ناحية أخرى - أن يبيع البنك نصيبه من السلعة أو المشروع للشريك أو لغيره من الراغبين .. وغالباً ما يتم هذا البيع عن طريق بيع المراجعة. وذلك بتقدير التكلفة الحقيقية وطلب الربح المناسب. علماً بأن سعر السلعة في السوق ودرجة الطلب عليها ستحدد مقدار الربح والخسارة التي يطلبها أو يتحملها البنك. وعلي كل حال ومن خلال الدراسة اتضح أن البنوك الإسلامية غالباً ما تباع نصيبها مهتدية بالسياسات العامة التي تضعها الدولة في الأسعار القانونية. وحتى في حدود هذه الأسعار فهي تتسامح مع عملائها بالبيع لهم بسعر أقل ممّا هو متاح في السوق وذلك لئلا يرهق العميل بدوره المستهلك وتقديراً لجهد العميل معها من ناحية أخرى. غير أن البنوك لا تستطيع من بعد أن تراقب هؤلاء العملاء في أن يبسطوا هذه الروح في تصريفهم لهذه السلع وبيعها المباشر للمستهلك.

إن بعض البنوك تنص علي الأسس والضوابط التي يبيع فيها أحد الشريكين نصيبه للآخر أو لطرف ثالث كما أن بعضها الآخر لم يكتف بذلك وإنما صمّم عقداً تتم بمقتضاه هذه التصفية وسنورد مثلاً لكل واحد من الاتجاهين.

المثال الأول من بنك فيصل الإسلامي وله نوعان من عقود المشاركة. الأول يحكم مشاركات الاستيراد. وتنص مواده المتعلقة بموضوعنا علي الآتي:

المادة (٧) :

بعد وصول البضاعة تعرض للبيع بسعر لا يقل ----- % من إجمالي تكلفتها حتى ذلك التاريخ.

المادة (٨) :

توزع الأرباح الناتجة عن الشراكة بين الطرفين بنسبة المساهمة المالية الفعلية لكل طرف في الشراكة وكذلك توزع أي خسارة قد تنتج عنها.

المادة (٩) :

إذا رغب الطرف الثاني في شراء البضاعة لنفسه يمنح أفضلية الشراء علي أن يتم شراؤها بواسطته بالسعر المحدد بموجب البند (٧) من هذا العقد ويقوم بدفع ثمن شرائها نقداً في ظرف



..... من تاريخ إبداء رغبته وعلي البنك تسليم البضاعة عندئذ.
والعقد الثاني يحكم المشاركات المحلية. وتنص مواده المتعلقة بموضوعنا علي الآتي:
المادة (٧) :

تسويق: موضوع المشاركة مسئولية الطرف الثاني الذي التزم أن
يباشرها علي النحو المتعارف عليه في مثل هذه الحالات ومراعياً شروط هذا العقد بصفة خاصة.
المادة (٨) :

يتم بيع : نقدا وبالسعر الذي يتفق عليه الطرفان.
المادة (١٠) :

علي الطرف الثاني تزويد البنك ببيانات: بصورة منتظمة توضح
سير المشاركة وموقف المبيعات والمخزون ويجوز للبنك طلب هذه البيانات في أي وقت يشاء .
المادة (١١) :

تصفي هذه المشاركة ببيع كل : أو بمرور: علي تاريخ إستلام :
بالمخازن أيهما كان أولاً وفي حالة انتهاء المدة وعدم بيع كل : يتم بيع كل ما يبقى منه
بالسعر المتاح في السوق.
المادة (١٢) :

يوزع صافي الأرباح الناتجة عن المشاركة علي النحو التالي:

..... % للطرف الثاني مقابل التسويق.
..... % لرأس المال. ويوزع بين الطرفين
بنسبة المساهمة المالية الفعلية لكل طرف في المشاركة.

المادة (١٣) :

في حالة حدوث خسارة لا قدر الله_يتحملها الطرفان كل بنسبة مساهمته المالية الفعلية في
المشاركة.

والمثال الثاني من بنك التضامن لهذا البنك كما لبنك فيصل الإسلامي عقدان للمشاركة الأول
عقد مشاركة للاستيراد وتنص مواده علي:

المادة (١٠) :

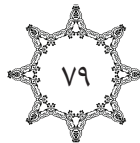
تعرض البضاعة بعد وصولها للبيع بسعر لا يقل عن % من إجمالي تكلفتها حتى تاريخه.
المادة (١١) :

يعطي الطرف الثاني أفضلية في شراء البضاعة إذا رغب في ذلك علي أن لا يقل ثمن الشراء عن الشراء
عن السعر المذكور في البند (٨) أعلاه.

المادة (١٤) :

توزع الأرباح والخسائر بين الطرفين بنسبة المساهمة المالية الفعلية لكل منهما في المشاركة. والعقد
الثاني يتعلق بالمشاركات المحلية وتنص فقراته علي الآتي:

المادة (١١) :



تصفي هذه المشاركة ببيع كل البضاعة أو بمرور : علي تاريخ استلامها بالمخازن أيهما كان أولاً. فإذا مضت المدة من غير بيع كل البضاعة يتم بيع ما تبقى منها بالسعر المتاح في السوق.

المادة (١٣)

توزع الأرباح التي تنتج عن المشاركة علي النحو التالي:

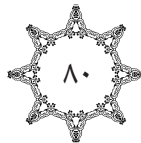
- أ. % للطرف الثاني مقابل الإدارة
ب. % للطرفين كل بنسبة مساهمته الفعلية في المشاركة.

المادة (١٤)

في حالة حدوث خسارة يتحملها الطرفان كل بنسبة مساهمته المالية الفعلية في المشاركة إلي هذا الحد يتفق المصرفان في الجملة علي القواعد التي تحكم تصفية المشاركة. ولكن بنك التضامن الإسلامي ذهب أكثر من ذلك فصمّم عقداً منفصلاً لغرض تصفية المشاركات بأنواعها جاء فيه. حيث أن الطرفين يمتلكان : مشاركة مدفوعة الثمن يمتلك الطرف الأول منها : ويمتلك الطرف الثاني منها : وقد طلب الطرف الثاني من الطرف الأول أن يبيعه نصيبه في البضاعة موضوع المشاركة المبرمة من وقبل الطرف الأول هذا الإتفاق وعليه اتفقا علي عقد البيع هذا وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والشروط التالية:

١. باع الطرف الأول نصيبه في للطرف الثاني مقابل مبلغ:
٢. علماً بأن هذه المبلغ يشتمل علي تكاليف شراء البضاعة زائداً الأرباح التي تبليغ يخضع المبلغ المذكور أعلاه في البند (١) للمراجعة عند تسوية الحساب الختامي للمشاركة.
٣. يدفع الطرف الثاني المبلغ المذكور في البند (١) أعلاه للطرف الأول علي
٤. تصبح البضاعة في ملكية الطرف الثاني وعلي مسؤوليته الكاملة بمجرد توقيع هذا العقد^١ وبهذا العقد يكون بنك التضامن الإسلامي قد فصل تماماً بين عملية المشاركة وتأكيد استقرارها أولاً وعملية البيع اللاحقة. بحيث لا يكون هناك ثمة شائبة لجمع الصفقتين في عقد واحد. وهو أمر منهي عنه بالسنة. كما يمنع ذلك صورية المشاركة فيما إذا دخل البنك شريكا وباع نصيبه في نفس اللحظة. فذلك في الحقيقة تمويل أو قرض ربوي أخذ من المشاركة والبيع صورتها دون مضمونها. ولا أحسب أن البنوك الإسلامية في السودان التي لم تصمّم عقداً منفصلاً لتصفية المشاركة ، لا أحسب أنهما تمارس هذا العمل الصوري. وإنما تنص علي شروط المشاركة وعلي قواعد التصفية سواء كان عن طريق البيع للشريك أو غيره. وعند التصفية أو البيع يعقدون عقداً جديداً باتفاق جديد فقط يهتدون فيه بالقواعد التي ذكرت في عقد المشاركة. ولا يشترط في العقد الأخير أن يكون مكتوباً خاصة إذا كان البيع فيه نقداً أما إذا كان مؤجلاً فالأصل فيه أن يكون مكتوباً. ومازلنا نري أن الأحوط أن يصمّم عقد منفصل لتصفية المشاركات.

١ . من نصوص « عقد بيع المراجعة للشريك في البضاعة المعمول به في بنك التضامن الإسلامي



الباب الأول
القسم الثاني
بيع المراجعة للأمر
بالشراء وتطبيقاته

بيع المربحة للأمر بالشراء وتطبيقاته البيع المؤجل والفائدة الربوية

مقدمة: معنى بيع المربحة للأمر بالشراء ودوافع التعامل به

هنالك نوعان من بيع المربحة الأول منهما هو الذي شرحناه في الباب الأول من القسم الأول. والثاني يعرف ببيع المربحة للأمر بالشراء والفرق الجوهرى بين النوع الأول والثاني يتمركز حول ملكية البائع لمحل العقد في وقت التفاوض والتعاقد فبينما يملك البائع في النوع الأول السلعة المباعة وقت التفاوض والتعاقد لا يكون البائع في النوع الثاني مالكا للسلعة وقت التفاوض. وهذا ما يعطي بيع المربحة للأمر بالشراء تكييفاً يختلف عن بيع المربحة في النوع الأول.

وصورة بيع المربحة للأمر بالشراء تتلخص في أن يطلب أحد المتعاقدين من الآخر أن يشتري سلعة مسمّاة وموصوفة ثم يعده بشرائها منه وتربيعه فيها. يقوم المأمور - في حالة الاتفاق المبدئي - بشراء السلعة المطلوبة وفقاً لمواصفاتها أو بعينها ثم يعرضها على طالبها بتكلفتها على المأمور وزيادة ربح مسمي ، هو ما أتفق عليه ابتداء. فإذا قبل الطالب هذا العرض أنعقد البيع مربحة بين الطرفين.

والطرف الذي يطلب السلعة يسمّى بالطالب أو الأمر بالشراء، باعتبار أنه الذي يطلب السلعة ويأمر الطرف الثاني بشرائها. والطرف الثاني يسمّى بالمطلوب منه أو المأمور ، وذلك لأن طلب الطرف الأول وأمره يتوجه إليه وهو الذي يختار القيام بتنفيذه أولاً. أردت بهذا القدر من الشرح أن أعطي فكرة عن المعنى العام لبيع المربحة للأمر بالشراء. ولم أقصد الدخول في تعريف هذا البيع ولا في دليل مشروعيته في هذه المرحلة و سأعود لذلك بعد هذا الباب التمهيدي .

وقد يسأل البعض عن الدافع وراء هذا التعامل. لماذا يلجأ الأمر بالشراء لشخص آخر طالبا منه أن يشتري له سلعة معينة أو موصوفة؟ لماذا لا يشتريها مباشرة فيوفر الزمن من ناحية أخرى؟ وفي تقديري أن الناس يلجأون لمثل هذا النوع من التعامل لسببين :

الأول: هو نشدان الخبرة . قد يفتقر الأمر بالشراء إلى المعرفة والخبرة اللازمة التي تمكنه من شراء السلعة التي يطلبها فيلجأ إلى من هو أدري وأكثر خبرة وتخصصاً في مجالها ليقوم له بهذا العمل فيكافئه بإعطائه الربح المسمي.

وهذه من الأمور المعهودة في حياة الناس أن يلجأ المرء لأهل الخبرة والفن في كل أمر احتاجه ولم تكن له به دراية. وقد يقوم له أهل الخبرة والفن بأداء هذه الخدمة تبرعاً أو



بالأجر. وعليه فالربح الذي يأخذه المأمور فوق ما كلفته إياه السلعة هو كسب مشروع ناله بواحد أو أكثر من هذه الأسباب المشروعة.

١. هو ثمن لخبرته

٢. هو ثمن لعمله

٣. هو ثمن سلعته

والسببان الأول والثاني محكومان بمشروعية الأجر والربح بناء على عقدي الإجارة والمضاربة المجمع علي صحتهما والثالث مبني علي عقد البيع المجمع علي صحته كذلك. فالدافع الأول دافع محترم شرعا ويمكن لصاحبه أن يتقاضى عليه أجراً أو ربحاً وليس ذلك محل خلاف بين الفقهاء.

والثاني: هو طلب التمويل جزئياً أو كلياً. قد يكون الأمر بالشراء خبيراً بأحوال السلعة المطلوبة ، بل أكثر خبرة من المأمور ، ومع ذلك يلجأ لهذا النوع من التعامل لأنه لا يملك ثمن السلعة. والحال أن صاحبها لا يبيعها إلا نقداً وأن في مقدور المأمور أن يدفع قيمتها نقداً. والمعنيان متوفران الآن في البنوك وغيرها من المؤسسات الإسلامية. ولما كان الأصل في بيع المراجعة للأمر بالشراء أن الأمر يريد شراء السلعة من المأمور إلي أجل فقد جرت العادة بشراء السلعة المطلوبة وبيعها لطالبها بثمن مؤجل كله أو بعضه . وقد يدفع المؤجل دفعة واحدة عند أجله أو منجماً بحسب ما حدد له . ويأخذ البنك ربحاً فوق ما كلفته إياه السلعة. فبأي حق يستحق البنك أو غيره ممن يمكن أن يطلب منه هذا النوع من البيع الربح الزائد؟ تحدثنا عن جواز ذلك علي فرض أن البنك باع السلعة بثمن حال كله. أما حكم أخذ الربح في مقابل الأجل أو البيع بالتقسيط فسنبسطه في الفصل الآتي .



البيع المؤجل أو البيع بالتقسيط

يثير موضوع البيع المؤجل أو البيع بالتقسيط مسألة هامة و أساسية في الحكم علي بيع المراجعة للأمر بالشراء - ألا وهي مسألة زيادة الثمن في البيع لمكان الأجل...ومن أجل ذلك كان اهتمامنا بدراسة البيع المؤجل عموماً وزيادة الثمن فيه لمكان الأجل علي وجه الخصوص. وذلك لأن تكييف بيع المراجعة للأمر بالشراء والحكم عليه جوازاً ورفضاً يعتمد ضمن ما يعتمد علي هذه المقدمة. وينبغي التنويه إلي أن مبحث زيادة الثمن لمكان الأجل ليس قاصراً علي بيع المراجعة للأمر بالشراء ، ولكن أوردناه هنا لأن الأصل في هذا البيع أن يتم مؤجلاً، ولما أثاره البعض من شبهات حول هذا البيع.

تناول الفقهاء موضوع زيادة الثمن لمكان الأجل تحت المباحث أدناه. وسنتناول كل واحد من هذه المباحث بالقدر الذي يلقي الضوء علي موضوعنا ويجب عمّا إذا كان يجوز زيادة الثمن لمكان الأجل أم لا.

حديث بيعتين في بيعة

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة^١ ».
٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من باع بيعتين فله أوكسهما أو الربا^٢ ».

٣. عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: « نهى النبي ﷺ عن صفقتين في صفقة^٣ ». قال سماك: هو الرجل يبيع البيع فيقول هو بنسا بكذا، وهو بنقد بكذا وكذا. رواه أحمد^٤.

حديث أبي هريرة الأول رواه أربعة من رجال الصحاح وصححه اثنان منهم هما الترمذي وابن ماجة. في حين أن حديثه الثاني رواه أبو داود فقط. وقال الشوكاني: في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة وقد تكلم فيه غير واحد.... وروي عن الخطابي قوله: لا أعلم أحداً قال بظاهر الحديث وصحح البيع بأوكس الثمنين إلا ما حكى عن الاوزاعي وهو مذهب فاسد^٥. ويقرر الأستاذ الصديق الضرير: أن هذا الحديث غير مقبول للكلام في أحد رواته^٦. وحصيلة ما تقدم أن الحديث غير صحيح ولا يعول عليه.

أما الحديث الثالث فقد أورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه. وقال في مجمع الزوائد: رجال أحمد ثقات^٦ أي أن الإمام أحمد رواه بسند صحيح.

إذا انتهينا إلي صحة الحديثين الأول والثالث، فما المعنى الذي نهى عنه رسول الله ﷺ بموجب هذين الحديثين؟ أورد المحدثون والفقهاء عدة تعريفات لـ ((بيعتين في بيعة)) ولكن الذي يتعلق منها بموضوعنا - زيادة الثمن لمكان الأجل - هو تفسير واحد، ألا وهو: أن يقول البائع للمشتري مثلاً بعتك هذه السلعة بمائة جنية نقداً أو بمائة وعشرين إلي شهرين، فيقبل المشتري هذا العرض دون أن يبين بأي الثمنين اشترى. قال بهذا كثير من المحدثين، منهم:

١. الإمام مالك قال:

في رجل أبتاع سلعة من رجل بعشرة دنانير نقداً وبخمس عشرة إلي أجل قد وجبت للمشتري بأحد الثمنين: أنه لا ينبغي ذلك، لأنه إن أخر العشرة كانت خمسة عشر إلي أجل وإن نقد

١. بلوغ المرام مع سبل السلام ١٩/٣، منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ١٧١/٥، الموطأ شرح الزرقاني ٣١١/٣، سنن الترمذي ٣٥٠/٢، السنن الكبرى ٣٤٣/٥، جاء في المنتقى وبلوغ المرام رواه أحمد والنسائي وصححه الترمذي وزاد في المنتقى وصححه ابن حبان.

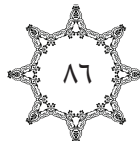
٢. نيل الأوطار ١٧١/٥، السنن الكبرى ٢٤٣/٥

٣. منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ١٧١/٥ الغرر وأثره في العقود ٧٩ - ٨١

٤. نيل الأوطار ١٧١/٥ - ١٧٢

٥. الغرر وأثره في العقود ٨١

٦. نيل الأوطار ١٧٢/٥



العشرة كان إنما أشتري بها الخمسة عشر التي إلي أجل. وقال الباجي معناه أنه يتناول عقد البيع بيعتين علي أن لا يتم منهما إلا واحدة مع لزوم العقد^١.

٢. وقال الشافعي:

له (أي بيعتين فيبيعة) تأويلان، أحدهما أن يقول: بعتك بألفين نسيئه وبألف نقداً، فأيهما شئت أخذت به. وهذا بيع فاسد ، لأنه إبهام وتعليق. والثاني: أن يقول بعتك داري هذه علي أن تبيعني فرسك^٢.

٣. وقال الترمذي:

حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل علي هذا عند أهل العلم. وقد فسر بعض أهل العلم قالوا: بيعتين فيبيعة أن يقول أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة وبنسيئة بعشرين ولا يفارقه علي إحدى البيعتين ، فإذا فارقة علي أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة علي واحدة منهما^٣.

٤. وقال ابن العربي في تفسيره لمعاني بيعتين فيبيعة:

حيث أورد عبارة الترمذي أعلاه وأمن عليها ثم قال قال أبو حنيفة:.... وإن قال هو بالنقد بكذا أو بالنسيئة بكذا وافترقا علي القطع لأحد البيعتين فذلك جائز^٤.

وقال النسائي:

بيعتان فيبيعة هو أن يقول: أبيعك هذه السلعة بمائة درهم نقداً ومائتي درهم نسيئة^٥. وقال الشوكاني في تعقيبه علي تفسير الشافعي لبيعتين فيبيعة: ونقل ابن الرفعة عن القاضي أن المسألة مفروضة علي أنه قبل علي الإبهام أما لو قال: قبلت بألف نقداً أو بألفين بالنسيئة صح ذلك^٦.

تكاد تتفق عبارات المحدثين السابقة علي أن المنهي عنه بموجب حديث بيعتين فيبيعة هو الصورة التي يتم فيها البيع علي أساس ثمينين أحدهما حال والآخر مؤجل. والحال أن المشتري قد لزمه البيع بأحد الثمينين ولكن دون أن يحدد واحداً منهما. فإذا تم البيع بهذه الصورة فهو من البيوع المنهي عنها بموجب هذا الحديث وعلة النهي الظاهرة هي الغرر.

رأي المذاهب الفقهية:

ذهب جمهور الفقهاء في تفسيرهم لبيعتين فيبيعة - ومن ثم تصحيح البيع الآجل

١ . الموطأ بشرح الزرقاني ٢١١/٣

٢ . سبل السلام ١٦/٣

٣ . صحيح الترمذي بشرح ابن العربي على ٢٣٩/٥ - ٢٤٠

٤ . نفس المرجع السابق

٥ . سنن النسائي ٢٩٥/٧

٦ . نيل الأوطار ١٧٢/٥



بثمن أكثر من سعر يومه - كمذهب المحدثين وها هي أقوالهم ناطقة بذلك.

الحنفية:

تحدث الكاساني عن شرائط الصحة في البيع فقال : ومنها أن يكون المبيع معلوماً وثمنه معلوماً علماً يمنع من المنازعة فإن كان أحدهما مجهولاً جهالة مفضية إلى المنازعة ففسد البيع... وكذا إذا قال بعتك هذه السلعة بألف درهم إلى سنة أو ألف وخمسمائة إلى سنتين لأن الثمن مجهول وقيل هو البيعان في بيع وقد روي أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعين في بيع . وكذا إذا قال بعتك هذه السلعة بألف درهم إلى سنة أو بألفين وخمسمائة إلى سنتين لأن الثمن مجهول. وقيل هو الشرطان في بيع وقد رؤي أن الرسول ﷺ نهى عن شرطين في بيع^١.
واضح أن الحنفية لا يجوزون صورة البيع التي يحدد فيها البائع ثمنين أحدهما حال والآخر مؤجل إذا قبل المشتري ذلك ولزم البيع دون تحديد لأي واحد من الثمنين . وسبب عدم الجواز هو الجهالة المفضية إلى المنازعة في هذا البيع. فإذا انتفت الجهالة صح البيع . وتنتفي الجهالة باختياره أحدي الثمنين فحينئذ لا جهالة ويصح البيع .

المالكية:

قال ابن رشد تحت عنوان البيوع المنهي عنها من قبل الغبن الذي سببه الغرر:
ومن هذا الباب ما ثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعه فاتفق الفقهاء على القول بموجب هذا الحديث عموماً واختلفوا في التفصيل ، أعني في الصورة التي ينطبق عليها هذا الاسم من التي لا ينطبق عليها واتفقوا أيضاً على بعضهما وذلك يتصور علي وجوه ثلاثة.
أما الوجه الثالث وهو أن يقول له أبيعك هذا الثوب نقداً بكذا ونسيئةً بكذا ، فهذا إذا كان البيع فيه واجباً فلا خلاف في أنه لا يجوز ، وأما إذا لم يكن البيع لازماً في أحدهما فأجازه مالك ، ومنعه أبو حنيفة والشافعي، لأنهما افترقا علي ثمن غير معلوم ، وجعله مالك من باب الخيار لأنه إذا كان عنده علي الخيار لم يتصور فيه ندم يوجب تحويل أحد الثمنين في الآخر . وهذا عند مالك هو المانع. فعلة امتناع هذا الوجه الثالث عند الشافعي وأبي حنيفة من جهة جهل الثمن فهو عندهما من بيوع الغرر التي نهى عنها. وعلة امتناعه عند مالك سد الذريعة الموجبة للربا لإمكان الذي أن يكون له الخيار قد اختار أولاً إنفاذ العقد بأحد الثمنين المؤجل أو المعجل ثم بدأ له ولم يظهر ذلك ، فيكون قد ترك أحد الثمنين للثمن الثاني، فكأنه باع أحد الثمنين بالثاني فيدخله ثمن بثمن ، أو نسيئته ومتفاضلاً ، وهذا كله إذا كان الثمن نقداً. وإن كان الثمن غير نقد بل طعاماً دخله وجه آخر وهو بيع الطعام بالطعام متفاضلاً..

١ . البدائع ١٥٦/٥ - ١٥٨

٢ . بداية المجتهد ١١١/٢ - ١١٦



عبارة ابن رشد ركزت علي الصورة المنهي عنها في حديث بيعتين في بيعة. فذهبت الي أنه متى حُدد ثمنان للسلعة أحدهما حال والثاني مؤجل ولزم البيع (١) بأحد الثمنين. (٢) ودون تعيين لواحد منهما. فإن هذه الصورة لا تجوز لأنها الصورة المنهي عنها. والعلة في ذلك هي شبهة الربا بالنسبة للأمام مالك. وهي الجهل بالثمن عند الحنفية والشافعية. وهذا يعني بالضرورة أن المشتري إذا اختار أحد الثمنين المعجل أو المؤجل وانعقد عليه البيع فإن هذا البيع صحيح لانتفاء أي من العلتين المذكورتين أعلاه . ومع ذلك فإن البيع إذا انعقد غير لازم في حق المشتري بحيث يكون له الخيار إلى أمده في اختيار أحد الثمنين المؤجل أو المعجل ، فإن البيع يصح عند المالكية. لأن علة المنع عندهم هي شبهة الربا الناتجة عن احتمال تبديل أحد الثمنين بالآخر. وهذه الشبهة لا تقوم مع حق الخيار. غير أن الحنفية والشافعية لم يجيزوا هذه الصورة حتى مع حق الخيار لافترافهما علي ثمن غير معلوم.

قال ابن جزي:

والغرر الممنوع علي عشرة أنواع ... النوع السادس بيعتان في بيعة وهو أن يبيع مثنوناً واحداً بأحد ثمنين مختلفين أو يبيع أحد مثنونين بثمان واحد. فالأول أن يقول بعتك هذا الثوب بعشرة نقداً أو بعشرين إلي أجل علي أن البيع قد لزم في أحدهما . والثاني أن يقول: بعتك أحد هذين الثوبين بكذا علي أن البيع قد لزم في أحدهما^١ . وكذلك ذهب ابن جزي الي تبيان الصورة الممنوعة. وتفيد عبارته أنه متى انعقد البيع علي اختيار أحد الثمنين بواسطة المشتري فإن البيع يكون صحيحاً.

الشافعية:

قال ابن حجر الهيتمي:

بأن يقول بعتك بألف نقداً أو ألفين إلي سنة فخذ بأيهما شئت أنت أو أنا أو شاء فلان للجهالة بخلافه بألف نقداً أو ألفين لسنة بخلاف نصفه بألف ونصفه بألفين (أي مؤجلة)^٢. ذهب ابن حجر الهيتمي إلي ما ذهب إليه الشافعي من أن هذه الصورة لا تجوز للإبهام أو للجهالة كما عبر عنها في انعقاد البيع علي تعيين علي أحد من الثمنين ولكن هنالك رأي عند الشافعية لا يجيز هذه الصورة من البيع حتي وأن انعقد البيع علي تعيين احد الثمنين . أورد هذا الرأي العبادي في شرحه للعبارة أعلاه بقوله: بألف نقداً أو ألفين علي واحد من ثمنين -

١ . قوانين الأحكام الشرعية ٢٦٨ - ٢٦٩

٢ . تحفة المحتاج بشرح المنهاج مع الحواشي ٢٩٤/٤



ولكن هناك رأي عند الشافعية لا يجيز هذه الصورة من البيع حتى وأن انعقد البيع إلى سنة الخ قضيته بطلان ذلك وإن قبل بأحدهما معيناً. وهو الأوجه في شرح العباب وفقاً لمقتضى كلام الغزالي وغيره وخلافاً لما نقله ابن الرفعة عن القاضي من الصحة حينئذ وتخصيص البطلان بقبوله علي الإبهام أو بقبولهما معاً^١.

قال الشرواني

قوله (وبخلاف نصفه بألف ونصفه بألفين) أي فإنه يصح ويكون الثمن ثلاثة آلاف ألف حالة وألفان مؤجلة لسنة^٢.

ولم يوضح العبادي سبباً لأولئك الذين منعوا صورة البيع بثمنين معجل أو مؤجل إذا عين المشتري واحداً منهما في مجلس العقد. إذ العبرة بالحجة لا بمجرد القول. وما لم نستطع الوقوف علي علة منعهم لا يمكننا التعليق علي رأيهم هذا. وذهب الشيرازي إلى مذهب الجمهور فقال: و إن قال بعتك بألف نقداً وبألفين نسيئة فالبيع باطل، لأنه لم يعقد علي ثمن بعينه^٣.

الحنابلة:

قال ابن قدامة: يشترط أن يكون الثمن في البيع معلوماً عند المتعاقدين لأنه أحد العوضين فاشتراط العلم به كالأخر وقياساً علي رأي مال السلم: (إن قال بعتك بعشرة صحاح أو أحدي عشرة مكسرة أو بعشرة نقداً أو عشرين نسيئة لم يصح) لأن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة. وهذا هو كذلك فسرهم مالك والثوري واسحق. وهذا قول أكثر أهل العلم لأنه لم يجزم ببيع واحد أشبه ما لو قال بعتك أحد هذين. ولأن الثمن مجهول فلم يصح كالبيع بالرقم المجهول. وقد رؤي عن طاوس والحكم وحماد أنهم قالوا لا بأس أن يقول أبيعك بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا فيذهب إلي احدهما فيحتمل أنه جري بينهما بعض ما يجري في العقد فكأن المشتري قال أنا أخذه بالنسيئة بكذا فقال خذه أو قد رضيت ونحو ذلك فيكون عقداً كافياً فيقول كقول الجمهور. فعلي هذا أن لم يوجد ما يدل علي الإيجاب أو ما يقوم مقامه لم يصح لأن ما مضي من القول لا يصلح أن يكون إيجاباً. وقد روي عن أحمد قال فيمن قال أن خطته اليوم فلك درهم وأن خطته غداً فلك نصف درهم أنه يصح فيحتمل أن لا يلحق به هذا البيع فيخرج وجهاً في الصحة ويحتمل أن يفرق بينهما من حيث أن العقد ثم يمكن أن يصح وقوعه إلا علي احدي الصفتين فتتعين الأجرة المسماة عوضاً فلا يفيضي إلي التنازع وهذا بخلافه^٤.

١ . حواشي تحفة المحتاج ٢٩٤/٤

٢ . نفس المرجع

٣ . المهذب ٢٦٦/١

٤ . المغني ٣٣/٤ - ٣٤



- ذهب الحنابلة بهذا إلى ما قرره الجمهور من تحريم صورة بيعتين في بيعة ونلاحظ أن ابن قدامة قد ذكر ثلاث علل لعدم جواز بيعتين في بيعة هي:
- ١ - الجهالة في الثمن وهي العلة التي ذكرها الجمهور.
 - ٢ - إن المشتري لم يجزم ببيع واحد .
 - ٣ - وأن القبول المتضمن لوقوع البيع بواحد من الثمنين دون تعيين للذي أنعقد به البيع لا يدل علي قبول صريح. والأصل في الإيجاب أن يكون محدداً وفي القبول أن يكون مطابقاً. والقبول هنا يكون مطابقاً. إذا حدد المشتري بأي الثمنين أنعقد العقد.

الإباضية:

قال الهيثمي:

نهى عن شرط في بيع وعن بيعتين في بيعة كبيع سلعة بدينار نقداً أو بدينارين نسيئة لمسمي برضي من متبايعين لا علي قطع ثمن معين وأجل أو نقد فالمختار منعه^١.

قال محمد بن يوسف أطفيش:

وأما قولهم: نهى (عن) شرطين في بيع فهو ما يعبر عنه بـ (بيعتين في بيعة) وهو أولي من التعبير بشرطين في بيع... ومن معني شرطين في بيع الخ ((كبيع سلعة) أو غيرها من العروض والأصول (بدينار نقداً) يداً بيد أو عاجلاً (أو بدينارين نسيئة لـ أجل) مسمي) أو عاجل (برضي من متبايعين) علي الترديد والتخير (لا علي قطع ثمن معين وأجل أو نقد كانه قال أن شئت نقداً بدينار وإن شئت فيه بدينارين لشهر مثلاً ، وكبيعها بدينار نقداً أو قال بدينارين لشهر أو بثلاثة لشهرين وهكذا وكبيعها بدينار عاجلاً وبثلاثة لشهر ونحو ذلك.... وأن قطع المشتري للبائع بواحد مما ردد فيه البائع في حينه جاز (فالمختار منعه) وهو قول أبي الحسن لأنه لم يقع عن ثمن معين^٢.

منع الإباضية الصورة العامة لبيعتين في بيعة علي المختار عندهم - مما قد يفيد أن هناك قولاً بجوازها حتى علي هذه الصورة. وأما إذا انعقد البيع بعد أن قطع المشتري بتعيين أحد الثمنين فإن ذلك يجوز عندهم. وإنما لم يصح الأول علي القول المختار لأنه لم يقع عن ثمن معين. فإذا تم التعيين في هذه الصورة فقد زال المانع ووقع البيع صحيحاً.

علة المنع:

تكاد تتفق كلمة الجمهور من المحدثين والفقهاء علي تحريم بيعتين في بيعة. وهي الصورة التي يكون فيها الإيجاب متضمناً عرض السلعة بسعرين أحدهما حال والآخر مؤجل ،

١ . كتاب النيل وشفاء العليل مع الشرح ١٢٨/٨ - ١٢٩

٢ . شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١٢٨/٨ - ١٢٩



بحيث يكون المؤجل أكثر من الحال. ويتم فيها القبول طبقاً لهذا الإيجاب وينعقد البيع علي ذلك ويلزم دون تعيين لأحد الثمنين. وعلة المنع كما يقول الأستاذ الضرير: هي الغرر الناشئ عن الجهل بمقدار الثمن ، فإنه لا يدري وقت تمام العقد هل الثمن مائة أو مائة وعشرون^١. ولقد صرح وأشار لهذه العلة عدد من الفقهاء المحدثين ونقتطف من أقوالهم السابقة ما يوضح هذا المعني:

- ١- وقال الشافعي وهذا بيع فاسد لأنه إبهام وتعليق.
- ٢- ونقل ابن الرفعة عن القاضي أن المسألة مفروضة علي أنه قبل علي الإبهام.
- ٣- وقال الصنعاني : وعلة النهي علي الأول عدم استقرار الثمن.
- ٤- وقال الشوكاني: والعلة في تحريم بيعتين في بيعة عدم استقرار الثمن في صورة بيع الشئ الواحد بثمنين.
- ٥- وقال الكاساني: لأن الثمن مجهول.
- ٦- أورده ابن رشد تحت عنوان: البيوع المنهي عنها من قبل الغبن الذي سببه الغرر ، ثم قال: فعلة امتناع هذا الوجه الثالث عند الشافعي وأبي حنيفة من جهة جهل الثمن فهو عندهما من بيوع الغرر التي نهي عنها.
- ٧- وكذلك أورده ابن جزي حيث يقول: والغرر الممنوع علي عشرة أنواع: ثم قال: فالبيع باطل لأنه لم يعقد علي ثمن بعينه.
- ٨- وقال ابن قدامة: ولأن الثمن مجهول فلم يصح كالبيع بالرقم المجهول. وهكذا مضت أقوالهم في تسبب النهي عن بيعتين في بيعة. ولقد حرصت علي إبراز هذه المسألة رغم ورودها في طي شواهد سابقة لأنها فاتت كثيرا من إخواننا الاقتصاديين الذين حاولوا بحث أو مناقشة أحكام هذا البيع. حيث استفادوا من عبارة الفقهاء: (أنه لا يجوز بيع السلعة بكذا نقداً أو كذا نسيئة) أن عرض السلعة بسعرين أحدهما حال والثاني مؤجل لا يجوز إذا كان المؤجل أكثر. يقولون لا يجوز ذلك وأن عين المشتري واحداً من الثمنين. ولربما ذهبوا لذلك بسبب عدم وقوفهم علي علة النهي.
- فالحكم إذا كان معللاً - كالنهي عن بيعتين في بيعة - سيظل هو الحكم بالتحريم ما دامت العلة وهي الغرر قائمة فإذا انتفت هذا العلة تغير الحكم تبعاً لانتفائها. وعليه فإن النهي عن بيعتين في بيعة بناء علي التفسير الذي أوردناه سيزول إذا انتفت العلة المانعة ألا وهي الجهل بالثمن وقت انعقاد العقد. وتزول هذه العلة إذا ما قبل المشتري ابتداء واحداً من الثمنين ثم انعقد عليه العقد أو عين أحد الثمنين في مجلس العقد .

١ الغرر وأثره في العقود ص ٨٣ بتصرف في الأرقام



هذا وقد أجاز السادة المالكية هذه الصورة الممنوعة عند الجمهور لبيعتين في بيعة إذا كان هناك خيار لهما أو لأحدهما - لأن علة النهي عند الإمام مالك هي الذريعة الموجهة للربا. وأن هذه الذريعة تنتفي بوجود الخيار. وذلك واضح عن عبارة ابن رشد حيث يقول: فهذا (الإشارة إلى صورة البيع الممنوعة) إذا كان البيع فيه واجباً (أي لازماً) فلا خلاف في أنه لا يجوز. أما إذا لم يكن البيع لازماً في أحدهما فأجازه مالك وجعله مالك من باب الخيار لأنه أن كان عنده علي الخيار لا يتصور فيه ندم يوجب تحويل أحد الثمنين في الآخر. (ولقد أوضحنا هذا المعنى من قبل بما فيه الكفاية).

ولمزيد من الإيضاح نقول أن كثيراً من الفقهاء والمحدثين قد نصوا وأشاروا إلى جواز هذه الصورة إذا عين المشتري أحد الثمنين.

١. يقول الترمذي: فإذا فارقته علي إحداها فلا بأس إذا كانت العقدة علي واحدة منهما^١.
٢. يقول ابن العربي: وإن قال هو بالنقد بكذا أو بالنسيئة بكذا و افترقا علي القطع لإحدى البيعتين فذلك جائز.

٣. قال ابن الرقعة: إما لو قبلت بألف نقداً أو بألفين بالنسيئة صح ذلك.

٤. وقال الشيرازي: فالبيع باطل لأنه لم يعقد علي ثمن بعينه.

٥. وقال محمد بن يوسف أطفيش: وإن قطع المشتري للبائع بواحد مما ردد فيه البائع في حينه جاز.

وعليه فإنه وبتعيين المشتري للثمن الذي يريده ينعقد البيع واحداً لا بيعتين كما في الصورة الأولى وبتمن معلوم هو الذي عينه لا مجهول كما في الصورة الأولى كذلك، فانعدمت بذلك الموانع وصح هذا النوع من البيع.

ويستفاد من كل هذا أن الجمهور يجوزون زيادة السعر المؤجل عن السعر الحال في البيع متى توافرت فيه شروط الصحة المطلوبة في الثمن عموماً.

خالف بعض أئمة الشيعة الجمهور فقالوا:

لا يجوز بيع السلعة بأكثر من سعر يومها بسبب تأجيل ثمنها. بين هذا الخلاف الصنعاني بصورة مجملة وفصل فيه الشوكاني بعض التفصيل:

قال الصنعاني في تعليقه علي حديثي أبي هريرة السابقين وتفسيري الشافعي... قال: وعلة النهي علي الأول عدم استقرار الثمن ولزوم الربا عند من يمنع بيع الشئ بأكثر من سعر يومه لأجل النساء^٢.

١ . احداهما - أي إحدى البيعتين . وأشار بالبيعتين هنا إلى الثمنين .

٢ سبل السلام ١٦/٣



وقال بعضهم وفي تفسير سماك الوارد في الحديث الثالث ما يؤيد هذا المذهب حيث قال في صفقتين في صفقة (هو الرجل يبيع البع فيقول هو نسيئة بكذا وهو بنقد بكذا وكذا)

وقال الشوكاني:

أما التفسير الذي ذكره أحمد عن سماك وذكره الشافعي ففيه متمسك لمن قال: يحرم بيع الشئ بأكثر من سعر يومه لأجل النساء. وقد ذهب الي ذلك زين العابدين علي بن الحسين والناصر والمنصور بالله والهادوية والأمام يحيي

ولقد عارض الشوكاني هذا الرأي وأيد رأي الجمهور بقوله.

ولأن ذلك المتمسك هو الرواية الأولى من حديث أبي هريرة (يقصد حديث فله أوكسهما..) وقد عرفت ما في راويها من المقال. ومع ذلك فالمشهور عنه اللفظ الذي رواه غيره وهو النهي عن بيعتين في بيعة ، ولا حجة فيه علي المطلوب...

قوله (فله أوكسهما) أي أنقصهما. قال الخطابي: لا أعلم أحداً قال بظاهر الحديث وصح البيع بأوكس الثمنين إلا ما حكى عن الاوزاعي وهو مذهب فاسد^١.

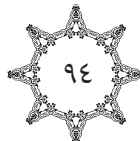
ولا أري في حديث أبي هريرة (فله أوكسهما) ولا تفسير سماك المذكور ما يؤيد النهي عن بيع الشئ بأكثر من سعر يومه لمكان الأجل فيه. لأن كلا منهما لا يعدو أن يكون صورة لما نهى عنه من بيعتين في بيعة ، حيث يتم البيع ويلزم علي ثمنين لا ثمن واحد. وهذه هي الصورة التي منعها الجمهور. وأما الصورة التي أجازها الجمهور فهي التي يتعين فيها واحد من الثمنين في مجلس العقد وليس في واحد من تفسير سماك و لا رواية أبي هريرة ما يعارض ذلك.

ولذلك يختم الشوكاني هذا النقاش بقوله: وقالت الشافعية والحنفية وزيد بن علي المؤيد بالله والجمهور أنه (رأي بيع الشئ بأكثر من سعر يومه لأجل النساء) يجوز لعموم الأدلة القاضية بجوازه وهو الظاهر... وأن غاية ما فيها (أي رواية فله أوكسهما) الدلالة علي المنع من البيع إذا وقع علي هذه الصورة وهي أن يقول: نقدا بكذا ونسيئة بكذا ، لا إذا قال من أول الأمر: نسيئة بكذا فقط وكان أكثر من سعر يومه ، مع أن المتمسكين بهذه الرواية يمنعون من هذه الصورة ، ولا يدل الحديث علي ذلك ، فالدليل أخص من الدعوي. وقد جمعنا رسالة في هذه المسألة سميناه (شفاء العليل في حكم زيادة الثمن لمجرد الأجل)... والعلة في تحريم بيعتين في بيعة عدم استقرار الثمن في صورة بيع الشئ الواحد بثمنين^٢.

وكان بعض الإخوة ممن تخرجوا في كليات الاقتصاد يتساءلون عن الحكمة في أن ينهي الرسول ﷺ عن هذه الصورة القانونية البحتة - علي حد تعبيرهم- من حديث بيعتين في بيعة. والمعلوم أن المشتري وأن لم يحدد واحداً من الثمنين وقت القبول الا أنه سيحدد ذلك في وقت لاحق. وعند تحديده للثمن فلن يكون هناك فرق بين هذه الصورة المنهي عنها والصورة التي

١ نيل الأوطار ١٧٢/٥

٢ . نيل الأوطار ١٧٢/٥ - ١٧٣



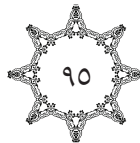
قبلها الجمهور وتفيد جواز زيادة الثمن بسبب الأجل في البيع. وعليه فهم يصفون هذه التفرقة بين صورتين بأنها تفرقة شكلية لا تقتضي أن ينهي الرسول ﷺ عن واحدة ويجيز الأخرى. وهذه في تقديرنا ناتجة عن النظر في أحكام الشريعة بمنظور فلسفات أخرى. وعن النظر الجزئي لأحكام الشريعة. فالنهي عن بيعتين في بيعة جزئية صغيرة من النهي العام عن الغرر في عقود المفاوضات المالية والغرر هو الجهالة التي من شأنها أن تفضي إلى المنازعة بين طرفي العقد. والشارع الحكيم متشوق إلى استقرار التعامل بين الناس على صورة موضوعية مبناها الرضا والعدل. ولذلك قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ١٩١) واشترط معلومية الثمن والمثمن حتى يكون طرفا العقد على درجة تمكنهما من الحكم لمصلحتهما.

واشترط لذلك نفي الجهالة التي من شأنها أن تؤثر على استقرار التعامل بسبب إفضائها إلى النزاع فنهى عن بيع الغرر ومنها بيعتين في بيعة. ففي هذا الإطار يمكن النظر إلى حديث بيعتين في بيعة. فهو حلقة واحدة من سلسلة مناه تدور حول هذا المعنى. أوضح هذا المعنى ابن رشد تحت عنوان البيوع المنهي عنها من قبل الغبن الذي سببه الغرر بقوله: والغرر يوجد في المبيعات من جهة الجهل على وجه: أما من جهة الجهل بتعيين المعقود عليه، أو بتعيين العقد، أو من جهة الجهل بوصف الثمن والمثمن-المبيع، أو بقدره أو بأجله إن كان هنالك أجل، وأما من جهة الجهل بوجوده أو تعذر القدرة عليه، وهذا راجع إلى تعذر التسليم، وأما من جهة الجهل بسلامته أعني بقاءه. وههنا بيعوع تجمع أكثر هذه أو بعضها. ومن البيوع التي توجد فيها هذه الضروب من الغرر بيعوع منطوق بها وبيوع مسكوت عنها والمنطوق به أكثره متفق عليه وإنما يختلف في شرح أسمائها والمسكوت عنه مختلف فيه ونحن نذكر أولاً المنطوق به في الشرع، وما يتعلق به من الفقه، ثم نذكر بعد ذلك من المسكوت عنه ما شهر الخلاف فيه بين فقهاء الأمصار ليكون كالقانون في نفس الفقه: أعني في رد الفروع إلى الأصول.

فأما المنطوق به في الشرع فمنه: نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبله ومنها نهيه عن بيع ما لم يخلق وعن بيع الثمار حتى تزهى، وعن بيع الملامسة والمنازعة وعن بيع الحصة ومنها نهيه عن المعاومة وعن بيعتين في بيعة وعن بيع وشرط عن بيع وسلف وعن بيع السنبل حتى يبيض والعنب حتى يسود ونهيه عن المعتمين والملاقيح...

١ . النساء الآية ٢٩

٢ . بداية المجتهد ١١١/٢



إن وصف هذه الصورة من بيعتين في بيعة بالشكلية هو رد لكل هذه النصوص علماً بأن منع صورة بيعتين في بيعة منع في غاية الموضوعية إذ قصد به قطع النزاع بين أطراف العقد الذي من شأنه أن يؤدي إلى استقرار التعامل وهو من المبادئ التي تقرها كل الشرائع.

وما كان لأولئك الإخوة أن يستغربوا هذا الأمر لو كانت هذه الصور العديدة من الغرر سائدة اليوم كما كانت في عهد الرسول صلي الله عليه وسلم فنهى عنها. وإنما قلت ممارسة هذه الصور عما كانت عليه وقت النهي بفضل توجهات وتوجهات السنة. ولم تزل الجهالة موجودة في التعامل ولكن في إشكال وصور جديدة. وذلك معني خلود السنة في التشريع الإسلامي. ألا وهو النهي عن الجهالة وأن جاء في صورة معينة فانتفت هذه الصورة شكلاً أو ضمرت فستصبح العبرة بالمعني المنهي عنه لا بشكله وصورته، حتى إذا تبدل الشكل بغيره كان الغير الجديد منها عنه.

وعليه فإنه وبناء علي أصح النصوص الشرعية وأقوي المعاني الفقهية لا يجوز عند الجمهور صورة بيعتين في بيعة علي التفسير الذي بيناه وذلك:

١. لاشتمالها علي بيعتين، معني أن المشتري قبل البيع بثمانين في آن واحد.
٢. وللجهالة في الثمن. لأن البيع انعقد ولزم ولم يعلم الثمن بعد لأي من المتعاقدين، ويشترط معلومية الثمن في مجلس العقد.
٣. ولشبهة الربا عند المالكية في حالة عدم وجود الخيار.

أما إذا انتفت هذه العلل بتعيين الثمن الذي يريده المشتري في مجلس العقد فينعقد البيع بيعاً واحداً وبثمان معلوم هو الذي عينه المشتري ولزم به البيع وليس ثمة شبهة للربا- فإذا تم ذلك فيجوز- بناء علي أصح النصوص الشرعية و أقوي وأرجح المعاني الفقهية - عند الجمهور زيادة الثمن في البيع لمكان الأجل فيه.

المبحث الثاني صفة الثمن الأول في المراجعة

صفة الثمن الأول في المراجعة

قدمنا أنه يشترط علي المراجيح أن يخبر بالثمن الأول علي وجهه وصفته. فإذا كان الثمن الأول مؤجلاً لزمه الإخبار بالأجل حتى إذا كتبه كان ذلك الكتمان عيباً يكون بمقتضاه للمشتري الخيار في إمضاء العقد أو فسخه.

وما ذلك إلا لأن البيع لأجل يكون عادة بسعر أعلي من السعر الحال. فإذا كتم البائع الأجل يكون قد كتم صفة من الصفات المرغوبة التي يقابلها قسط من الثمن، فتكون خيانة من البائع. وينبغي أن يجنب بيع المراجعة أسباب الخيانة والتهم. ولذلك تواترت عبارات الفقهاء في أن للأجل في البيع حصة من الثمن ولذلك تجدهم يوجهون خيار المشتري كالاتي :

قال ابن عابدين:

قوله خير المشتري أي بين رده وأخذه بألف ومائة حالة، لأن للأجل شبهة بالمبيع ، ألا تري أنه يزداد في الثمن لأجله. والشبهة ملحقة بالحقيقة ، فصار كأنه اشترى شيئين بألف وباع أحدهما بها علي وجه المراجعة وهذا خيانة^١...

وقال الكاساني:

ولو اشترى شيئاً نسيئاً لم يبعه مراجعة حتى يبين لأن للأجل شبهة بالمبيع وأن لم يكن مبيعاً حقيقة-لأنه مرغوب فيه. ألا تري أن الثمن يزداد لمكان الأجل فكان له شبهة أن يقابله شئ من الثمن^٢. وقال الدردير: ووجب علي بائع المراجعة بيان الأجل الذي اشترى إليه لأن له حصة من الثمن^٣

وقال الشرواني:

وأعتمده (أي اشتراط بيان الأجل) في النهاية والمغني فقال أي أصله (أصل الأجل) أو قدره مطلقاً، إذ الأجل يقابله قسط من الثمن^٤.

وقال المغني:

وحكي ابن المنذر عن أحمد أنه إن كان المبيع قائماً فهو مخير بين الفسخ وأخذه بالثمن مؤجلاً ، لأنه الثمن الذي اشترى به البائع والتأجيل صفة له فهو كما لو أخبر بزيادة في الثمن^٥.

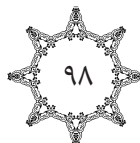
١ حاشية ابن عابدين ١٤١/٥ - ١٤٢

٢ . البدائع ٣٢٠٠/٧

٣ . الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٦٣/٣

٤ . حواشي تحفة المحتاج ٤٣٢/٤

٥ . المغني ٢٠٠/٤ و ٢٠٦



وقال محمد جواد:

قال رجل للأمام الصادق إنما يشتري المتاع بنظرة ، فيجي الرجل فيقول بكم تقوم عليك؟ فأقول بكذا وكذا فأبيعه بريح. قال الإمام إذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك^١.

وقال الشهيد الثاني:

ويجب علي البائع الصدق في الثمن والمؤن وما طراً من موجب النقص والأجل وغيره. وعلق في الحاشية علي عبارة الأجل بقوله.... إذا كان الثمن مؤجلاً لأن للأجل قسطاً من الثمن^٢. وقال الثميني ... ولزمه إخبار.... بالأجل أن اشتري به.

فقال محمد بن يوسف أطفيش:

تعليقاً علي ذلك.... مثل أن يقول: إلي شهر(إن اشتري به) وأراد البيع بلا أجل ، بل نقداً أو عاجلاً ، أو أراد البيع بأجل دون الأجل الذي اشتري إليه لأن للأجل قسطاً من الثمن فيزيد الثمن بالأجل وطوله وينقص بعدم الأجل وبقصره ، فإذا اشتراه بأجل ازداد الثمن ، فلو أخبر بالثمن ، ولم يذكر الأجل لتوهم أنه اشتراه بلا أجل ، وأن حقه كذلك بدون أجل فيشتري منه بالثمن بلا أجل أو بأجل أقل ، فلو اشتراه بأجل وباعه بأجل مساو مرابحة بلا إخبار بأجله، أو باعه كذلك أو بأجل فوق الأجل الذي اشتري إليه لم يلزمه إخبار إذ لا غش في عدم الإخبار به^٣. تبين هذه العبارات في غير موارد أن الثمن يمكن أن يزداد لمكان الأجل فيه. لأن (لأجل حصة من الثمن)) كما تواترت العبارات: ولأن ((الثمن يزيد بالأجل وطوله وينقص بعدم الأجل وبقصره)) كما يقول محمد بن يوسف أطفيش.

ولأن الثمن المؤجل يعتبر ثمناً لشيئين - كما عبر الأحناف - هما العين المبيعة وصفة التأجيل. فزيادة الثمن بسبب الأجل في البيع أذن زيادة صحيحة ومقبولة شرعاً.

١ . فقه الإمام جعفر الصادق ٢٥٩/٣

٢ . الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٤٢٨/٣

٣ شرح كتاب النيل ٣١٩/٩ - ٣٢٠





السلم

التعريف:

السلم نوع من أنواع البيع وهو عكس البيع المؤجل ففيه - أي السلم- يؤجل المبيع ويسمي المسلم فيه ويعجل الثمن ويسمي رأس مال السلم^١.

دليل مشروعيته:

السلم بيع مشروع استناداً علي الكتاب والسنة والمصلحة وإجماع الأمة. قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)^٢ قال ابن عباس: أشهد أن السلف المضمون الي أجل مسمي قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم قرأ آية: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)^٣.

وقال محمد بن يوسف أطفيش:

فتعلم بأنه (أي السلم) داخل في عموم قوله عز وجل (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)^٤. وفي السنة:

١. عن ابن عباس قال قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الي أجل معلوم . رواه الجماعة^٥.
٢. وعن عبدالرحمن بن ابزي وعبدالله بن أبي أوفى : كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ ، وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت الي أجل مسمي ، قيل: أكان لهم زرع أو لم يكن؟ قالوا ما كنا نسألهم عن ذلك ، رواه أحمد والبخاري^٦.

الإجماع والمصلحة:

قال ابن قدامة:

وأما الإجماع فقال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علي أن السلم جائز، ولأن المثلث في البيع أحد عوض العقد فجاز أن يثبت في الذمة كالثلث . ولأن بالناس حاجة إليه لأن

١ . الغرر وأثره في العقود ، الاختيار لتعليل المختار ٤٧/٢ ، المغني ٣١٢/٤

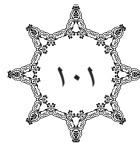
٢ . البقرة ٢٨٢

٣ . المغني ٣١٢/٤

٤ . البقرة ٢٧٥

٥ . منتقى الأخبار في نيل الأوطار ٢٥٥/٥ وبلوغ المرام مع سبل السلام ٤٧/٣ قال وهو حجة في السلم في منقطع الجنس حالة العقد

٦ . منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٢٥٦/٥ وبلوغ المرام مع سبل السلام ٤٧/٣ - ٤٨



أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل وقد تعوزهم النفقة فجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاء^١.

وقال الشوكاني

في تعليقه على الأحاديث السابقة: وافق العلماء على مشروعيته إلا ما حكى عن ابن المسيب^٢.

وقال محمد بن يوسف أطفيش :

واتفقوا على أن السلم مشروع بخصوصه من سنة النبي ﷺ فتعلم بأنه داخل في عموم قوله عز وجل {وأحل الله البيع} إلا ما روي عن ابن المسيب من أنه غير مشروع أو غير جائز أصلاً فإن صح ذلك عنه فإن لم تصله الأحاديث الصحيحة الواردة فيه^٣.

وقال الموصلي بعد أن ذكر الأدلة من القرآن والسنة على صحة السلم قال: وعليه الإجماع^٤. ذكر بعض الفقهاء أن السلم عقد جواز ورخص فيه على خلاف القياس. والأصل فيه أن يكون ممنوعاً تبعاً للقياس العام في بيع المعدوم. ولكن رخص فيه لحاجة الناس إليه. إذا صح ذلك يكون السلم عقد جواز رخصة واستحساناً وأنه لا يجوز القياس عليه مثلاً. وهذا ما يمكن أن يستفاد من الأقوال الآتية:

قال الموصلي:

وروي أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم^٥ وقال أيضاً ... وهو عقد شرع على خلاف القياس لكونه بيع المعدوم ، إلا أننا تركنا القياس بالكتاب والسنة والإجماع^٦. قال الحصكفي: بطل ... بيع ما ليس في ملكه لبطلان بيع المعدوم وما له خطر العدم لا بطريق السلم فإنه صحيح ، لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم^٧.

ويقول ابن قدامة:

وقال الآخرون إنما اعتبر التأجيل لأن المسلم فيه معدوم في الأصل لكون السلم إنما ثبت رخصة في حق المغاليس فلا بد من الأجل ليحصل ويسلم وهذا يتحقق بأقل مدة بتصور تحصيله فيها^٨. لقد تضافرت عبارات الفقهاء في منع وبطلان بيع المعدوم وأنه على خلاف القياس. والظاهر أن

١ . المغني ٣١٢/٤

٢ . نيل الأوطار ٢٥٥/٥

٣ . شرح النيل ٦٣٣/٨

٤ . الاختيار لتعليل المختار ٤٧/٢

٥ . نفس المرجع والصفحة

٦ . نفس المرجع والصفحة

٧ . الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥٨/٥ - ٥٩

٨ . المغني ٣٣٠/٤



الفقهاء استفادوا ذلك من نهيه ﷺ عن بيع ما ليس عندك. فلنرى ما إذا كانت هذه الدعوى ودعوى مخالفة القياس تستندان إلى دليل قوي أم لا؟

أما قول بعض الفقهاء:

نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم، فليس بحديث. بحثت عنه في مظانه من كتب السنة فلم أجده. وكذلك لم أعثر له على أثر في المعجم المفهرس لألفاظ الحديث. وقال الحافظ ابن حجر في تخريجه لأحاديث الهداية التي ورد هذا الحديث ضمنها بلفظ: لما

روي أن النبي ﷺ نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم، قال: لم أجده هكذا. نعم هما حديثان. أحدهما: لا تبع ما ليس عندك، وثانيهما: الرخصة في السلم. ولم أره بهذا اللفظ.

وعبارة الرخصة في السلم الواردة في النص أعلاه تعني جواز أو صحة السلم لا أكثر. ذلك أنه لم يرد حديث صحيح بأن السلم مشروع رخصة.

النهى عن بيع ما ليس عندك :

١- عن حكيم بن حزام قال : سألت رسول الله ﷺ فقلت يأتيني الرجل فيسألني من البيع ما ليس عندي ، أبتاع له من السوق ثم أبيع له ؟ قال: لا تبع ما ليس عندك^٢.

٢- وعن حماد بن زيد عن أيوب عن يوسف بن مالك عن حكيم بن حزام قال : نهاني رسول الله ﷺ أن أبيع ما ليس عندي^٣.

٣- وروى الحديث عوف وهشام بن حسان عن ابن سيرين عن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ وهذا حديث مرسل^٤.

٤- وروى أيضاً بروايات أخرى وفي بعض طرقه عبد الله بن عصمة زعم عبد الحق أنه ضعيف جداً ولم يتعقبه ابن القطان بل نقل عن ابن حزم أنه مجهول .. قال الحافظ وهو جرح مردود^٥.

٥- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ أرسل عتاب بن أسيد إلى أهل مكة أن أبلغهم عني أربع خصال أن لا يصلح شرطان في بيع ولا بيع وسلف ولا بيع ما لا يملك ولا ربح ما لا يضمن^٦.

الملاحظات العامة :

١- أن كلاً من أحاديث السلم وبيع ما ليس عندك صحيحة . غير أن درجة صحة أحاديث السلم أكبر وتزداد قوة باستناد صحة السلم إلى القرآن الكريم .

١ الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٥٩/٢ حديث رقم ٨٠٠

٢ . رواية هشيم عن أبي بشر عن يوسف بن ماهر عن حكيم بن حزام وقال الترمذي حديث حسن . سنن الترمذي ٣٥٠/٢

٣ . حديث حسن صحيح . سنن الترمذي ٣٥٠/٢ ، السنن الكبرى ٣٣٩/٥

٤ . الترمذي ٣٥١/٢

٥ . نيل الأوطار ١٧٥/٥

٦ . السنن الكبرى ٣٣٩/٥ - ٣٤٠



٢- أن الصيغة التي وردت بها أحاديث السلم وبيع ما ليس عندك صيغة عامة وإن وردتا بمناسبات خاصة .. فهذا عن سؤال عن ممارسة لفرد والآخر عن ممارسة لجماعة. بل العمومية في السلم أوضح إذ أنه كان ممارسة جماعة بأسرها.

٣- ليس هناك - فيما اطلعت عليه - ما يفيد نسخ أحاديث لا تتبع ما ليس عندك لعموم أحاديث السلم . ولكن الراوي الرئيسي لأحاديث ما ليس عندك هو حكيم بن حزام وقد أسلم عند الفتح فروايته متأخرة عن قدوم النبي ﷺ للمدينة ووجدتهم يسلفون .

٤- خاصة مع عدم صحة ما يروى أن النبي ﷺ نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم .

٥- ثم أن حديث: (لا تبع ما ليس عندك) قد حمل محملاً يزيل كل تعارض بينه وبين عموم السلم كما هو موضح أدناه .

٦- وبما أنه لم تثبت في ذلك سنة ولا قام بذلك معنى فإن دعوى أن السلم جاز على سبيل الرخصة تبدو أنها دعوى غير مؤسسة على دليل .

معنى بيع ما ليس عندك :

رام كثير من الفقهاء القدامى والمحدثين تعريف بيع ((ما ليس عندك)) وانتهى معظم هؤلاء الى أن بيع ما ليس عندك لا يعني بالضرورة بيع المعدوم .

يقول محمد بن يوسف أطفيش :

وقال الشيخ وان كان بغير أجل (يعني السلم) فهو بيع من ما ليس معك . وهو مشكل لأن المراد بيع ما ليس معك في حديث النهي عنه بيع شئ قد قصده البائع وعينه قبل أن يملكه وليس المراد بيع الصفة في الذمة وإلا فبيع السلم أبداً بيع ما ليس معك ... وكذا كل بيع بالصفة في الذمة ولعله أراد بيع ما ليس معك الذي لا يجوز^١ .

فالشارح هنا يوضح أن بيع ما ليس عندك هو بيع يختلف عن بيع السلم. فبينما يكون المبيع في عقد السلم محلاً موصوفاً في الذمة وليس معيناً يكون محل العقد في بيع ما ليس عندك معيناً ولكنه غير مملوك للمشتري والنهي في هذه الحالة يأتي من قبل عدم المقدرة على التسليم بالنسبة للشئ المعين الذي قد يرفض صاحبه بيعه . ثم أطلق العبارة في النهاية بما يفيد أنه وعلى فرض شمول بيع ما ليس عندك لكل ما ليس مملوكاً للبائع سواء كان معيناً أو موصوفاً في الذمة فإن الأول وحده هو الذي لا يجوز منه لأن الموصوف في الذمة قد جاز بموجب الأدلة المجوزة للسلم . وعبارته: (وكذا كل بيع بالصفة في الذمة) المعطوفة على السلم تجيز البيع على الصفة في الذمة في غير السلم . جعل السلم أصلاً يقاس عليه .



ويقول الشوكاني:

قوله ما ليس عندك: أي ما ليس في ملكك وقدرتك. والظاهر أنه يصدق على العبد المغضوب الذي لا يقدر على انتزاعه ممن هو في يده وعلى الآبق الذي لا يعرف مكانه والطير المنفلت الذي لا يعتاد رجوعه ويدل على ذلك معنى (عند) لغة قال الرضي: أنها تستعمل في الحاضر القريب وما هو في حوزتك وإن كان بعيداً. انتهى

فيخرج عن هذا ما كان غائباً خارجاً عن الملك أو داخلياً فيه خارجاً عن الحوزة، وظاهره أنه يقال لما كان حاضراً وإن كان خارجاً عن الملك. فمعنى قوله ﷺ لا تبع ما ليس عندك — أي ما ليس حاضراً عندك ولا غائباً في ملكك وتحت حوزتك — قال البغوي: النهي في هذا عن بيع الأعيان التي لا يملكها. أما بيع شيء موصوف في ذمته فيجوز فيه السلم بشروطه. فلو باع شيئاً موصوفاً في ذمته عام الوجود عند المحل المشروط في البيع جاز. وإن لم يكن المبيع موجوداً في ملكه حالة العقد كالسلم... قال النووي.. وظاهر النهي تحريم ما لم يكن في ملك الإنسان ولا داخلياً تحت قدرته، وقد استثنى من ذلك السلم فتكون أدلة جوازه مخصصة لهذا العموم. وكذلك إذا كان المبيع في ذمة المشتري إذ هو كالحاضر المقبوض^١.

حكّت هذه العبارة أقولاً كثيرة في تفسير بيع ما ليس عندك ولكن صدر العبارة وما نسب للبغوي في خاتمها يفيدان أن النهي منصب:

(١- أ) على بيع ما لم يكن مملوكاً للبائع إذا لم يكن يقدر على تسليمه.. وذلك واضح من قوله: ((...أي ما ليس في ملكك وقدرتك))... وما لم يكن في ملك الإنسان ولا داخلياً تحت قدرته.

(ب) - وعلى بيع ما كان مملوكاً للإنسان ولكنه لا يقدر على تسليمه. وعبارة الشارح أو داخلياً فيه (أي في الملك) خارجاً عن الحوزة (أي القدرة على التسليم) مع أمثلة العبد المغضوب والآبق والطير المنفلت توضحان المعنى الثاني.

٢- أفادت العبارة بناءً على رأي البغوي والنووي أن بيع الشيء الموصوف في الذمة يجوز وإن لم يكن مملوكاً للبائع — إذا كان مقدوراً على تسليمه وشبهت هذا الجواز بجواز السلم. فجعلت هذه العبارة السلم أصلاً يقاس عليه وليس رخصة.

٣- ومع ذلك وجرياً وراء العبارات العامة فقد ورد في التفسير ما يفيد أن السلم مستثنى من بيع ما ليس عندك وأن دليلاً مخصصاً لعموم بيع ما ليس عندك.

٤- أفاد تفسير البغوي أن النهي مقصود به بيع الأعيان التي لا يملكها البائع. وهو ما أشار إليه محمد بن يوسف أطفيش سابقاً.



وإلى تفسير بيع ما ليس عندك بحسب المعنى الأول ذهب الاستاذ الضير حيث يقول وعبرة ما ليس عندك تعني ما ليس مملوكاً للبائع ، ولا يدخل فيها المعدوم ولا المملوك الغائب عن مجلس العقد ، ولا الأشياء المباعة وذلك ما تدل عليه قصة الحديث ...
وعلة المنع الغرر الناشئ عن عدم القدرة على التسليم وقت العقد وما قد يترتب على ذلك من النزاع ، فإن البائع قد لا يجد المبيع في السوق والمشتري يطالبه به ولا يرى إمهاله ، لأن العقد تم على أن يسلمه المبيع في الحال ...
وأرى أن عدم جواز بيع ما ليس عند البائع خاص فيما كان البيع فيه البيع حالاً كما يستفاد من الحديث ، ولأن هذه هي الحالة التي يتصور فيه النزاع^١ .

وركزت عبارة الضير على المعنى

١/ أ. و لا يعني ذلك أن يستبعد المعنى

١/ ب. وهو بيع المملوك غير المقدور على تسليمه. وهو إنما تركه ربما لأنه مشمول بنصوص أخرى ، غير أن ذكره علة الغرر تشمل هذا المعنى.

ولقد ذكر الضير بوضوح أن بيع (ما ليس عندك) لا يشمل بيع المعدوم. بل إنه ذكر عند مناقشته لبيع المعدوم – ذكر أن الفقهاء مع إجماعهم على منع بيع المعدوم استناداً على بعض أدلة منها النهي عن الغرر وبيع ما ليس عندك وبيع المعاومة إلا أنه يقول:

وليس في هذه الأدلة ما يفيد أن بيع المعدوم لا يجوز على الإطلاق. ثم ذكر للاستدلال على هذا الحكم بأن ابن تيمية خالف الجمهور معتمداً في جواز بيع المعدوم على دليلين :

الدليل الأول: أنه لم يرد في كتاب الله ولا في سنة رسوله بل ولا عن أحد من الصحابة أن بيع المعدوم لا يجوز ، لا بلفظ عام ، ولا بمعنى عام. وإنما ورد النهي عن بعض الأشياء التي هي معدومة ، كما ورد النهي عن بعض الأشياء التي هي موجودة ، إذاً فليست العلة في النهي عن بيع بعض الأشياء الموجودة هي الوجود ، فوجب أن تكون هناك علة أخرى للنهي عن بيع تلك الأشياء المعدومة وهذه العلة هي الغرر ، فالمعدوم الذي هو غرر نهى عن بيعه ، لكونه غرراً ، لا لكونه معدوماً .

يقول الضير :

ولا شك أن القول ببطلان بيع المعدوم مطلقاً قول لا تؤيده الأدلة ، بل هو قول يعارض كثيراً من الأحكام المتفق عليها ، وقد أدرك هذا القائلون ببطلان بيع المعدوم وخاصة الحنفية فقررروا أن البطلان هو القياس وأن هناك عقوداً تجوز استحساناً ، مع أن المحل فيها معدوم ، من أوضاعها الإجارة والسلم والاستصناع ... وقد كان يقبل منهم هذا القول لو أن هناك نصاً صريحاً من الشارع يمنع بيع المعدوم ، أما إذا لم يوجد ذلك النص — وهو الحاصل — فمن غير المقبول أن نضع حكماً كلياً من غير نص من الشارع ونعتبر كل الأحكام الجزئية التي لا تتفق معه مخالفة للقياس ولو جاء بها نص .



فالقاعدة التي ينبغي السير عليها في بيع المعدوم هي إن كل معدوم مجهول الوجود في المستقبل لا يجوز بيعه ، وأن كل معدوم محقق الوجود في المستقبل بحسب العادة يجوز بيعه^١.

نخلص من كل هذه الجولة في بيع ما ليس عندك وبيع المعدوم إلى :

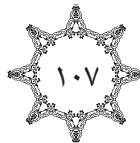
- ١- أن بيع ما ليس عندك لا يعني بالضرورة بيع المعدوم .
- ٢- إن الحكم العام بمنع بيع المعدوم غير صحيح . لأنه لم يرد بذلك نص شرعي ولا معنى فقهي .
- ٣- وأن دعوى أن العقود التي تبدو مخالفة لهذا النهي عن بيع المعدوم — كالسلم — بأنها عقود مخالفة للقياس — دعوى غير صحيحة . أبطلها ابن القيم بقوله :
وأما السلم فمن ظن أنه على خلاف القياس توهم دخوله تحت قول النبي ﷺ (لا تبع ما ليس عندك) فإنه بيع معدوم ، والقياس يمنع منه. والصواب أنه على وفق قياس فإنه بيع مضمون في الذمة موصوف مقدور على تسليمه غالباً . وهو كالمعاوضة على المنافع في الإجارة ، وقد تقدم أنه على وفق القياس . وقياس السلم على بيع العين المعدومة التي لا يدري أيقدر على تحصيلها أم لا ، والبائع والمشتري منها على غرر من افسد القياس صورة ومعنى ، وقد فطر الله العقلاء على الفرق بين بيع الانسان ما لا يملكه ولا هو مقدور له ، وبين السلم إليه في ما مُغَلّ مضمون في ذمته مقدور في العادة على تسليمه فالجمع بينهما كالجمع بين الميتة والمذكي والربا والبيع .
أما قول النبي ﷺ لحكيم بن حزام (لا تبع ما ليس عندك) فيحمل على معنيين: أحدهما: أن يبيع عيناً معينة وهي ليست عنده ، بل هي ملك للغير ، فيبيعها ثم يسعى في تحصيلها وتسليمها إلى المشتري. والثاني: أن يريد بيع ما لا يقدر على تسليمه وإن كان في الذمة ، وهذا أشبه ، فليس عنده حساً ولا معنى. فيكون قد باعه شيئاً لا يدري هل سيحصل له أم لا. وهذا يتناول أموراً : أحدها بيع عين معينة ليست عنده. والثاني السلم الحال في الذمة إذا لم يكن عنده ما يوفيه والثالث: السلم المؤجل إذا لم يكن من ثقة على توفيته عادة. فأما إذا كان على ثقة من توفيته عادة فهو دين من الديون. وهو كالإبتاع بثمن مؤجل. فأى فرق بين كون أحد العوضين مؤجلاً في الذمة وبين الآخر؟ فهذا محض القياس والمصلحة. وقد قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)^٢ وهذا يعم الثمن والمثمن وهذا هو الذي فهمه ترجمان القرآن من القرآن _ عبد الله بن عباس فقال: أشهد أن السلف المضمون في الذمة حلال في كتاب الله وقرأ هذه الآية.

فثبت أن إباحة السلم على وفق القياس والمصلحة ، وشرع على أكمل الوجوه وأعدلها^٣...

١ . الغرر وأثره في العقود ٣٥٣ - ٣٥٨

٢ . البقرة ٢٨٢

٣ . اعلام الموقعين ١٩/٢ - ٢٠



٤- فعليه ، وبما أن السلم عقد وردت به نصوص شرعية وجاء بنص عام وكان فاشياً ومعمولاً به بواسطة الجماعة المسلمة منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا فهو أصل بذاته يمكن القياس وبناء الأحكام علي منواله . إذا صح ذلك فيمكن أن ننظر في أحكام السلم الذي يخص موضوعنا.

المسلم فيه :

يشترط في المسلم فيه باتفاق الفقهاء أن يكون مما ينضبط بالصفة لأنه يثبت في ذمة البائع ، كما يثبت الثمن المؤجل في ذمة المشتري. ولقد سبق أن قلنا أن السلم بيع يأتي علي عكس البيع المؤجل. وهذا شرط اتفق عليه الفقهاء وإن اختلفوا في بعض ما ينضبط بالصفة مما لا ينضبط. ولذلك يقول الصنعاني: وحقيقته شرعاً بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً .

ويقول الموصلي:

قال كل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه ، لأنه لا يؤدي إلى المنازعة وما لا فلا ، لأنه يكون مجهولاً فيؤدي إلى المنازعة وهذه قاعدة تبنى عليها أكثر مسائل السلم^٢.

ويقول ابن قدامة:

أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها ظاهراً^٣.

ويقول ابن رشد:

والجمهور على أنه جائز في العروض التي تنضبط بالصفة والشدة: واختلفوا من ذلك فيما ينضبط مما لا يضبط بالصفة^٤.

فالمسلم فيه إذن يجب أن يكون عرضاً ينضبط بالصفة ويلزم لا بعينه وإلّا يلزم في ذمة الإنسان . فهو في هذا يشبه الدين عموماً ويشبه البيع المؤجل على وجه الخصوص ، خاصة إذا علمنا أن الرأي الغالب يشترط تأجيل المسلم فيه _أو المبيع في عقد السلم.

تأجيل المسلم فيه :

اشترط جمهور الفقهاء في المسلم فيه _ المبيع _ أن يكون مؤجلاً . ورأوا أن تعجيل المسلم فيه يؤدي إلى فساد عقد السلم .

يقول الموصلي :

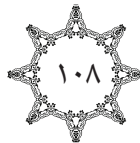
وشرائطه تسمية الجنس والنوع والوصف والأجل والقدر ومكان الإيفاء قال في الشرح والأجل كقوله إلى شهر ونحوه . وهو شرط قال عليه الصلاة والسلام ((إلى أجل معلوم)) ولما بينا

١ . سبل السلام ٤٧/٣

٢ . الاختيار لتعليل المختار ٤٧/٢

٣ . المغني ٣١٣/٤

٤ . بداية المجتهد ١٥٢/٢



أنه شرع لحاجة المغاليس فلا بد من التأجيل ليقدر على التحصيل وتقديره إلى المتعاقدين ، ذكره الكرخي ، وعن الطحاوي أقله ثلاثة أيام ، رواه عن أصحابنا اعتباراً بمدة الخيار ، و روى عنهم لو شرط نصف يوم جاز ، لأن أدنى مدة الخيار لا تتقدّر ، فكذلك أجل السلم . وعن محمد شهر ، وهو الأصح لأنه أدنى الأجل وأقصى العاجل^١ .

يقول ابن جزي :

وأما الشروط التي في المسلم فيه ثلاثة:

الأول أن يكون مؤخراً إلى أجل معلوم وأقله ما تختلف فيه الأسواق كالخمس عشرة يوماً ونحوها أو يكون القبض ببلد آخر ، ولا حد لأكثره إلى ما ينتهي إلى الغرر لطوله وأجازه الشافعي على الحلول^٢ .

يقول ابن قدامة:

ويشترط لصحة السلم كونه مؤجلاً ولا يصح السلم الحال. قال أحمد في رواية المروذي لا يصح حتى يشترط الأجل وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والأوزعي وقال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر يجوز السلم حالاً لأنه عقد يصح مؤجلاً فصح حالاً كبيع الأعيان ولأنه إذا جاز مؤجلاً فحالاً أجوز ومن الغرر أبعد^٣...

يقول الشميني:

صح السلم بوزن بنقد في المجلس وبوزن وعيار وأجل ومكان ونوع وشهود بشرط العلم ، قال محمد بن يوسف أطفيش: وأجل يوفي فيه ما فيه السلم .. وأقل أجل يصح في السلم ثلاثة أيام والذي عنده جوازه ولو ليوم أو يومين أو أقل لأنه قال ﷺ ((إلى أجل معلوم)) والأجل يشمل القليل والكثير كالزمان وإنما يحب التعيين. وقيل أقله ما تختلف فيه الأسواق كخمس عشرة يوماً ونحوها ، ولعل القائل بالثلاثة راعي أقل الجمع أو رأى أنها تختلف الأسواق بها ولا حد لأكثر الأجل ، إلا إن كان ما ينتهي إلى الغرر لطوله أو إلى ما لا يعتاد حياة المسلم إليه أو المسلم^٤ .

وجوّز الإمام الشافعي وعدد آخر من الفقهاء أن يكون السلم حالاً ومؤجلاً. بل أن الشافعي يرى أن جواز السلم الحال أولى من جواز المؤجل .

قال الشافعي:

فالسلف بيع المضمون بصفة فإن اختار أن يكون إلى أجل جاز وأن يكون حالاً وكان الحال أولى

١ . الاختيار لتعليل المختار ٤/٨٢ ، حاشية ابن عابدين ٢١٤/٥ - ٢١٥

٢ . قوانين الأحكام الشرعية ٢٨١ - ٢٨٢

٣ . المغني ٣٢٧/٤ - ٣٢٨

٤ شرح كتاب النيل ٦٣٤/٨ و ٦٥٨



أن يجوز لأمرين: أحدهما: أنه مضمون بصفة كما كان الدين مضموناً بصفة . والآخر: أن ما أسرع المشتري في أخذه كان من الخروج من الفساد بغرر وعارض أولى من المؤجل.

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه سأل عطاء فقال له رجل سلفته ذهباً في طعام يوفيه قبل الليل ودفعت إليه الذهب قبل الليل وليس الطعام عنده ، قال: لا ، من أجل الشق وقد علم كيف السوق وكم السعر. قال ابن جريج فقلت له لا يصلح السلف إلا في الشيء المستأخر. قال لا إلا في الشيء المستأخر الذي لا يعلم كيف يكون السوق إليه يربح أو لا يربح. قال ابن جريج ثم رجع عن ذلك بعد.

قال الشافعي:

يعني أجاز السلف حالاً . وقوله الذي رجع إليه أحب إلى من قوله الذي قاله أولاً وليس في علم واحد منهما كيف السوق شيء يفسد بيعاً ولا في علم أحدهما دون الآخر'....

يقول ابن رشد:

واختلفوا في أربعة (أي من الشروط) أحدهما الأجل، هل هو شرط فيه أم لا. فإن أبا حنيفة هو عنده شرط صحة بلا خلاف عنه في ذلك ، وأما مالك فالظاهر من مذهبه ، والمشهور عنه أنه من شرط السلم، وقد قيل انه يتخرج من بعض الروايات عنه جواز السلم الحال. وأما للرخمي فإنه فصل في الأمر في ذلك فقال: أن السلم في المذهب يكون على ضربين: سلم حال: وهو الذي يكون من شأنه بيع تلك السلعة. وسلم مؤجل: وهو الذي يكون ممن ليس من شأنه بيع تلك السلعة^١.

فالظاهر أن الجمهور يشترطون تأجيل المسلم فيه وأن عدم الأجل يؤدي إلى فساد البيع . وقال الشافعي وغيره من الفقهاء أن الأجل ليس بشرط فيجوز السلم حالاً ومؤجلاً بحسب اتفاق الأطراف. وحاول الرخمي أن يضع قاعدة للسلم المؤجل والمعجل. فما هو أساس الخلاف في ذلك ؟

يقول الموصلي:

ويسمى (أي السلم) بيع المغاليس ، شرع لحاجاتهم إلى رأس المال ، لأن أغلب من يعقده من لا يكون المسلم فيه في ملكه لأنه لو كان في ملكه يبيعه بأوفر الثمنين فلا يحتاج الى السلم ... وهو شرط. قال عليه الصلاة والسلام ((إلى أجل معلوم)) ولما بينا أنه شرع دفعاً لحاجة المغاليس ، فلا بد التأجيل ليقدر على التحصيل^٢.

ويقول ابن رشد :

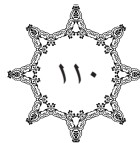
وعمة من اشترط الأجل شيئان ظاهر حديث ابن عباس . والثاني أنه إذا لم يشترط فيه الأجل كان من باب ما ليس عند البائع المنهي عنه.

وعمة الشافعي أنه إذا جاز مع الأجل فهو حالاً أجوز ، لأنه أقل غرراً . وربما استدلت الشافعية بما روى أن النبي ﷺ: اشترى جملاً من أعرابي بوسق تمر، فلما دخل البيت لم يجد التمر ،

١ . الأم : ٨٥/٣

٢ . بداية المجتهد ١٥٢/٢ - ١٥٣

٣ . الاختيار لتعليل المختار ٤٧/٢ - ٤٨



فاستقرض النبي ﷺ تمراً وأعطاه إياه . قالوا : فهذا شراء حال بتمر في الذمة . وللمالكية من طريق المعنى أن المسلم إنما جوز لموضع الارتفاق . ولأن المسلم يرغب في تقديم الثمن لاسترخاء المسلم فيه ، والمسلم إليه يرغب فيه لموضع النسيئة وإذا لم يشترط الأجل زال هذا المعنى^١ .

ويقول ابن قدامة :

بعد عبارته السابقة التي ذكر فيها رأي المشتريين للأجل والذين لا يشترطونه^٢ قال: ولنا قول النبي ﷺ ((من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم)) فأمر بالأجل وأمره يقتضي الوجوب ، لأنه أمر بهذه الأمور تبيناً لشروط السلم ومنعاً منه بدونها . وكذلك لا يصح إذا انتفى الكيل والوزن فكذلك الأجل . ولأن السلم إنما جاز رخصة للرفق ولا يحصل الرفق إلا بالأجل فإذا انتفى الأجل انتفى الرفق فلا يصح ... ولأن الحلول يخرج عن اسمه ومعناه . أما الاسم فلأنه يسمى سلفاً وسلفاً لتعجل أحد العرضين وتأخر الآخر . ومعناه ما ذكرناه في أول الباب من أن الشارع أرخص فيه للحاجة الداعية إليه ومع حضور ما يبيعه حالاً لا حاجة إلى السلم فلا يثبت ..

قال ابن المنذر:

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز ولأن الثمن في البيع أحد عوضي العقد فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن ولأن بالناس حاجة إليه لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل وقد تعوزهم النفقة فجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاء^٣ .

ويقول محمد بن يوسف أطفيش:

قال السديكيشي: علة الأجل حصول مصلحتين ، إحداهما للبائع وهو دفع قليل ليأخذ أكثر منه . والثانية للمشتري وهو الانتفاع بالثمن في أجله . قال الشيخ : وإن كان بغير أجل فهو بيع من ما ليس معك . وهو مشكل لأن المراد بيع ما ليس معك في حديث النهي عنه بيع شئ قد قصده البائع وعينه قبل أن يملكه ، وليس المراد بيع الصفة في الذمة وإلا فبيع السلم أبداً بيع ما ليس معك ، وكذا بيع النقد ، وكذا كل بيع بالصفة في الذمة ، ولعله أراد بيع ما ليس معك الذي لا يجوز^٤ .

لست الآن بصدد القطع برأي في هذا الخلاف فقد رame قبلي عدد من الأساتذة الأجلاء منهم الأستاذ الضريير^٥ . وإنما أحاول أن أستنبط بعض المعاني المتصلة منه بالبيع المؤجل ومدى جواز زيادة الثمن لمكان الأجل فيه . أو تقليل الثمن المعجل لمكان تأجيل الثمن . يحتج المشترون للأجل في السلم

بأن الأجل :

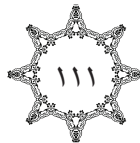
١ . بداية المجتهد ١٥٣/٢

٢ . أنظر ص ١٤١

٣ . المغني ٣١٢/٤ و ٣٢٨

٤ . شرح النيل ٦٣٤/٨

٥ . الغرر وأثره في العقود



١- يحقق مصلحتين :

الأولى للمسلم . فهو يرغب في تقديم الثمن لاسترخاء المسلم فيه كما يقول ابن رشد وابن قدامة . أو بعبارة أخرى انه يدفع قليلاً ليأخذ أكثر منه كما يقول محمد بن يوسف أطفيش وهذا يعني عند الجمهور جواز دفع ثمن قليل معجل في مقابل البيع الموصوف في الذمة المؤجل التسليم فكما زاد الثمن هناك لمكان الأجل زاد المثلث هنا لمكان الأجل أو كما عبر عنه أطفيش: ودفع قليلاً ليأخذ أكثر منه .

والثانية الرفق بالمسلم إليه الذي به حاجة ، فأرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل وقد تعوزهم النفقة فجوز لهم السلم ليرتفعوا ، أي أنهم في حاجة :

(أ) إلى رأس المال كما يقول الموصلي ... لأنه يكون ممن ليس المسلم فيه في ملكه وإلا لباعه بأوفر الثمنين (أي الحال ، أو المؤجل .. والأوفر هو الحال) . ولانتفاع المسلم إليه بالثمن في حينه كما يقول محمد بن يوسف أطفيش.

(ب) ولموضع النسيئة أو الأجل الذي يستطيع في أثناؤه أن يدبر أمره ويحصل على المسلم فيه كما يقول ابن قدامة والموصلي .

فالمسلم فيه موصوف منضبط وثابت في ذمة المسلم إليه . وبالأجل يستطيع المسلم إليه أن يدبر أمره فيحصل على المبيع . وبذلك يخرج هذا البيع من بيوع الغرر بسبب عدم القدرة على التسليم ، إذ إنه وباشتراط الأجل يستطيع تحصيل المبيع فيقدر على تسليمه في ميعاده المحدد له .

٢- إذا انتفى الأجل في المسلم فيه يكون السلم من نوع بيع ما ليس عندك المنهي عنه . فإذا كانت السلعة عنده فلا حاجة إلى بيعها بالسلم . وإن لم تكن عنده وطولبت بتسليمها في الحال كان من بيع ما ليس عندك لما يترتب عليه من الغرر الناشئ عن احتمال عدم قدرته على التسليم .

٣- ولأن الحديث أورد الأجل ضمن شروط السلم ، فخلاصة القول: أن السلم نوع من البيع . وأنه عكس البيع المؤجل . ذلك لأن الثمن فيه يدفع حالاً باتفاق وأن المثلث يدفع مؤجلاً عند الجمهور . وأنه بيع مشروع بحكم الأصل والقياس وبناء على مصلحة الأمة وليس على سبيل الرخصة والاستثناء . فأكدت بذلك أحكام السلم ما سبق وقرر في بيعتين في بيعة وفي البيع (بيع المراجعة) من أن العوض المؤجل يمكن أن يباع بأقل من سعر يومه . وفي المعاملتين السابقتين كان المؤجل هو الثمن . وفي السلم كان المؤجل هو المبيع فكان الثمن المدفوع فيه أقل من ثمن السلعة المبيعة يوم العقد . بمعنى أن ما يقابل مائة جنيه حالة يعطى فيه من المبيع ما يساوي مثلاً مائة وعشر جنيهات إذا كان مؤجلاً . وهذه الزيادة في العوض المؤجل هي بسبب الأجل في البيع . أو بمعنى آخر فإن الثمن المعجل في مقابل المبيع المؤجل يكون أقل من سعر اليوم . وهذا كله يؤكد المعنى السابق الذي نص عليه الفقهاء من أن للزمن حصة من الثمن في البيع .



المبحث الرابع بيع الآجال

بيع الأجال

تعرف هذه البيوع ببيع الأجال وبيع الذرائع الربوية والعينة. وقد ورد النهي عنها في السنة وتناولها الفقهاء بالتفصيل.

السنة :

١- عن ابن اسحق السبيعي عن امرأته أنها دخلت على عائشة فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم فقالت: يا أم المؤمنين إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة، وإني ابتعته منه بستمائة نقداً، فقالت لها عائشة بئس ما اشتريت وبئس ما شريت، إن جهاده مع رسول الله ﷺ قد بطل إلا أن يتوب. رواه الدارقطني^١.

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم. رواه أحمد وأبو داود ولفظه: إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم^٢.

يقول الصنعاني:

واعلم أن بيع العينة هو أن يبيع سلعة بثمن معلوم إلى أجل ثم يشتريها من المشتري بأقل ليبقى الكثير في ذمته. وسميت عينة لحصول العين: أي النقد فيها، لأنه يعود إلى البائع عين ماله وفيه دليل على تحريم هذا البيع^٣.

ويقول الرافعي:

وبيع العينة هو أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقداً أقل من ذلك القدر^٤.

والمعنى الذي وضعه المحدثون للعينة هو نفس المعنى الذي ورد به الحديث الأول. فموضوع الحديثين إذن واحد. وبيع الأجال أو العينة بيع منع أو كرهت لما فيها من التحايل على أكل الربا. فيكون دليل تحريمها هو دليل تحريم الربا وإن ضعفت هذه الشواهد عليها وتكون علّة تحريمها هي وجود الربا أو شبهته الظاهرة.

١ . الحديث في اسناده الغالبة بنت أفع . وقد روي عن الشافعي أنه لا يصح وقرر كلامه ابن كثير في إرشاده . نيل الأوطار

٢٣٢/٥ ، وسمي الأمام الشافعي هذا النوع من البيع - بيع الأجال الأم ٦٨/٣

٢ . بلوغ المرام ٣٩/٣ ومنتقى الأخبار ٢٣٣/٥ والحديث في اسناده مقال . لأن في اسناده أبا عبد الرحمن الخراساني اسمه اسحق عن عطاء الخراساني قال الذهبي في الميزان هذا من مناكيره ولأحمد نحوه من رواية عطاء ورجاله ثقات وصححه ابن القطان .

٣ . سبل السلام ٣٩/٣

٤ . نيل الأوطار ٢٣٤/٥



ولقد بين الفقهاء أن حالات بيعوع الآجال المنهي عنها هي الحالات التي يطلب فيها الشخص قرضاً من آخر. ولا يقبل المطلوب منه أن يعطي القرض حسبة ، بل مقابل فائدة مالية. فيحتال في الوصول إلى ذلك ببيع ظاهره الصحة وحقيقته الربا. فيبيعه سلعة بيعاً صورياً مؤجلاً بقيمة القرض الذي طلبه ، ثم يشتري المطلوب منه (البائع) ذات السلعة من الطالب (المشتري) بنقد وبثمن أقل . فتعود إليه سلعته. وقد يوكل المطلوب منه غيره في أن يشتري له سلعته التي باعها للطالب.

والبيع في كلا الحالين بيع صوري والمعاملة في حقيقتها من بيعوع الربا. لأنه وبعودة السلعة إلى مالكها لم يبق إلا أن المطلوب منه قد أعطى مثلاً مائة جنيه نقداً وأخذ عليها مائة وعشرين مؤجلاً أي بفائدة عشرين جنيهاً وذلك لا يجوز .

قال ابن عابدين:

اختلف الفقهاء في تفسير العينة التي ورد النهي عنها . قال بعضهم تفسيرها أن يأتي الرجل المحتاج إلى آخر ويستقرضه عشرة دراهم ولا يرغب المقرض في الإقراض طمعاً في فضل لا يناله بالقرض. فيقول: لا أقرضك ، ولكن أبيعك هذا الثوب أن شئت باثني عشرة وقيمته في السوق عشرة لبيعه في السوق فيرضى به المستقرض فيبيعه كذلك فيحصل لرب الثوب درهمان وللمشتري قرض عشرة.

وقال بعضهم هي أن يدخل بينهما ثالثاً فيبيع المقرض ثوبه من المستقرض باثني عشر درهماً ويسلمه إليه ثم يبيعه المستقرض من الثالث بعشرة ويسلمه إليه ثم يبيعه الثالث من صاحبه وهو المقرض بعشرة ويسلمه إليه ويأخذ منه العشرة ويدفعها للمستقرض فيحصل للمستقرض عشرة ولصاحب الثوب اثنا عشر درهماً كذا في المحيط.

وهو مكروه عند محمد وبه جزم في الهداية. قال في الفتح: وقال أبو يوسف لا يكره هذا البيع، لأنه فعله كثير من الصحابة وحمدوا على ذلك ولم يعدوه من الربا حتى إذا باع كاغدة بألف يجوز ولا يكره (ولعلّ أبا يوسف يشير هنا إلى الصورة الأولى التي ذكرها ابن عابدين والتي يبيع فيها ما ثمنه عشرة باثني عشر بيعاً باتاً).

وقال محمد

هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم اخترعه أكلة الربا . ثم قال في الفتح ما حاصله أن الذي يقع في قلبي أنه إن فعلت صورة يعود فيها إلى البائع جميع ما أخرجه أو بعضه كعود الثوب إليه في الصورة المارة .. فيكره يعني تحريماً ، فإن لم يعد كما إذا باعه المديون في السوق فلا كراهة فيه بل خلاف الأولى . فإن الأجل قابله قسط من الثمن والقرض غير واجب عليه دائماً بل هو مندوب وما لم ترجع إليه العين التي خرجت منه لا يسمى بيع العينة لأنه من العين المسترجعة لا العين مطلقاً وإلا فكل بيع بيع عينة^١.

١ . حاشية ابن عابدين ٢٥٥/٤ - ٢٩١



وعبارة الفتح الأخيرة فيها توفيق بين الرأيين في المذهب الحنفي. فتفيد أن محمداً إنما حرم الحالة التي تعود فيها العين المبيعة لمالكها لا الحالة الأولى التي يكون البيع فيها باتاً وإن كانت هذه أيضاً خلاف الأولى. وبذلك تتفق كلمة الأحناف على تحريم العينة وأن أبا يوسف لم يعد الصورة الأولى من العينة في شيء.

وقال الدردير:

هي (أي بيوع الآجال) بيوع ظاهرها الجواز لكنها تؤدي إلى ممنوع ولذا قال: ومنع عند مالك ومن تبعه للتهمة، أي لأجل ظن قصد ما منع شرعاً سداً للذريعة أي بيع جائز في الظاهر (ولكن)، كثر قصد الناس له للتوصل إلى الربا الممنوع وذلك كبيع وسلف.. لا ما قل قصده فلا يمنع لضعف التهمة.

فمن باع مقوماً أو مثلياً لأجل كشهري ثم اشتراه أي البائع أو من تنزل منزلته من وكيله.. بجنس ثمنه الذي باعه به من عين وطعام وعرض فاما أن يشتريه:

١- نقداً.

٢- أو للأجل الأول.

٣- أو لأجل أقل منه.

٤- أو لأجل أكثر.

فهذه أربع أحوال بالنسبة للأجل وفي كل منها أن يشتريه:

١- بمثل الثمن الأول.

٢- أو أقل منه.

٣- أو أكثر.

يحصل اثنتا عشرة صورة يمنع منها ثلاث وهي:

١- ما تعجل فيه الأقل بأن يشتري بأقل نقداً.

٢- (أو بأن يشتري بأقل) لدون الأجل الأول.

٣- (أو بأن يشتري بأكثر) لأبعد من الأجل الأول.

وعلة المنع تهمة دفع قليل في كثير وهو سلف بمنفعة^١.

وشرح الدسوقي الصور الثلاث الممنوعة على النحو التالي:

١- أي كأن يشتري ما باعه بعشرة لأجل بثمانية نقداً.

٢- أو لدون الأجل (أي ما باعه بعشرة لأجل هو شهر بثمانية لأجل هو نصف الشهر).

٣- أو باثني عشر لأبعد من الأجل الأول^٢. (أي كأن يشتري ما باعه بعشرة لأجل هو شهر

باثني عشر لشهرين).

١ . الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٧٦/٣ - ٧٨

٢ . حاشية الدسوقي ٧٨/٣



وللخرقي:

ومن باع سلعة بنسيئة لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها به.

قال ابن قدامة:

لم يجز (ذلك) في قول أكثر أهل العلم .. قال وأجازه الشافعي لأنه ثمن يجوز بيعها به من غير بائعها فجاز من بائعها كما لو باعها بمثل ثمنها.

ولنا ما روى السبيعي عن امرأته العالية ولأن ذلك ذريعة إلى الربا فإنه يدخل السلعة ليستبيح بيع ألف بخمسائة إلى أجل معلوم^١ ..

واضح من هذه النقول أن الحنفية والمالكية والحنابلة لا يجوزون بيع الآجال أو بيع العينة أو الذرائع الربوية. منعوا هذه البيوع مع صحتها من الناحية الشكلية ، سدا لذريعة الربا. وجميعهم يروي أن الإمام الشافعي خالف في ذلك فأجاز بيوع الآجال فلننظر ما يقول الشافعي .

قال الشافعي:

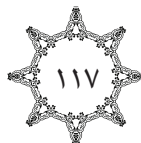
و أصل ما ذهب إليه من ذهب في بيوع الآجال أنهم رَوَوْا عن العالية بنت أَيْفَع .. الحديث ..

١_ قال الشافعي قد تكون عائشة _ لو كان هذا ثابتاً عنها _ عابت عليها بيعاً إلى العطاء _ لأنه أجل غير معلوم لا أنها عابت عليها ما اشتريت منه بنقد وقد باعته إلى أجل.

٢_ ولو اختلف بعض أصحاب النبي ﷺ في شئ فقال بعضهم فيه شيئاً وقال بعضهم بخلافه كان أصل ما نذهب إليه أنا نأخذ بقول الذي معه القياس والذي معه القياس زيد بن أرقم . وجملة هذا أنا لا نثبت مثله على عائشة مع أن زيد بن أرقم لا يبيع إلا ما يراه حلالاً .

٣_ فإن قال قائل فمن أين القياس. قلت: أ رأيت البيعة الأولى أليس قد ثبت بها عليه الثمن تاماً . فإن قال: بلى ؟ قيل: أ رأيت البيعة الثانية أهي الأولى. فإن قال: لا. قيل أفرحما عليه أن يبيع ماله بنقد وان كان اشتراه إلى أجل؟ فإن قال: لا إذا باعه من غيره قيل فمن حرمه منه ؟ فإن قال: كأنها رجعت إليه السلعة أو اشترى ديناً بأقل منه نقداً. قيل: إذا قلت كان لما ليس هو بكائن لم ينبغ لأحد أن يقبله منك . أ رأيت لو كانت المسألة بحالها فكان باعها بمائة دينار ديناً واشتراها بمائة أو بمائتين نقداً ، فإن قال جائز قيل فلا بد أن تكون أخطأت .. أ رأيت البيعة الآخرة بالنقد لو انتفضت اليس ترد السلعة ويكون الدين ثابتاً كما هو فتعلم أن هذه بيعة غير تلك .

فإن قلت إنما اتهمته قلنا هو أقل تهمة على ماله منك فلا تركز عليه إن كان خطأ ثم تحرم عليه ما أحل الله له . لأن الله عز وجل أحل البيع وحرم الربا وهذا بيع وليس ربا .



فإذا اشترى الرجل من الرجل السلعة فقبضها وكان الثمن إلى أجل فلا بأس أن يبتاعها من الذي اشتراها منه ومن غيره بنقد أقل أو أكثر مما اشتراها به أو بدين كذلك أو عرض من العروض ساوى العرض ما شاء أن يساوي . وليست البيعة الثانية من البيعة الأولى بسبيل^١. وكذلك يقول الإمام النووي: ليس من المناهي بيع العينة. وهو أن يبيع غيره شيئاً بثمن مؤجل ويسلمه إليه ، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بأقل من ذلك الثمن نقداً . وكذا يجوز أن يشتري بثمن نقداً ويشتري بأكثر منه إلى أجل ، سواء قبض الثمن الأول أم لا. وسواء صارت العينة عادة له غالبية في البلد أم لا. هذا هو الصحيح المعروف في كتب الأصحاب. وأفتى الأستاذ أبو اسحاق الاسفراييني والشيخ أبو محمد: بأنه إذا صار عادة له صار البيع الثاني كالمشروط في الأول فيبطلان^٢.

والاستدلال بعبارة الإمام الشافعي ومن تبعه في ذلك على صحة بيع العينة والآجال المتحيل بها على الربا لا يجوز . فالعينة والآجال الربوية بيوع مشروط فيها البيع الثاني على الأول ، بحيث إذا انفسخت أي من البيعتين انفسخت الثانية معها ضرورة .. وكلام الشافعي ينطبق على حال ليست البيعة الثانية من البيعة الأولى بسبيل .

ومن ناحية أخرى فقد أوضحنا أن هذا البيع المقبول شكلاً ولكنه منع لمظنة الربا أو طرؤه حيلة الربا فيه ، وذلك إذا ما علمنا أن المتعاقدين قصداً به الحيلة أو كان ذلك ظناً راجحاً مستفاداً من ظروف التعامل فيمنعان عندئذٍ سداً للذريعة . فالعبرة في تحريم هذا التعامل على الدافع لأن شكله صحيح ومقبول شرعاً.

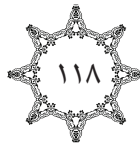
ورأى الجمهور تغليب جانب التهمة ودافع الحيلة على الربا فافتروه في بيوع الآجال فحرموا هذا البيع رغم أنه لو اشتراه غير البائع لجاز. وذهب الشافعي إلى عدم أخذ الناس بالتهمة إذ قد تنشأ أسباب مشروعة لدى البائع فيندم مثلاً على بيع سلعته أو ينشأ له غرض جديد فيحتاج إلى شرائها ثانياً ولو كلفه ذلك أن يخسر فيها . وعليه لا يجوز تحريم هذا النوع من البيع ما لم يقم هناك دليل على دافع الربا .

ولكن قد يكون من الدليل على ذلك _ كما ذهب الجمهور وكما فسر أبو اسحق الاسفراييني والشيخ أبو محمد رأي الشافعي _ أن يتخذ الشخص بيوع الآجال عادة له وأن يرتب البيع الثاني على البيع الأول فإن ظروف هذا التعامل تدل بوضوح على حيلة الربا فيمنع هذا البيع عند الجميع. وبذلك يمكن تفسير عبارة العالية في قبول الخبر _ على فرض صحته _ فهو لا يتم دافعها ولا دافع زيد بن أرقم بل يجعل البيع الثاني بيعاً مستأنفاً ليس من البيع الأول بسبيل وحاول محمد بن يوسف أطفيش أن يلخص هذا الخلاف بقوله :

ومسائل الذرائع مختلف في جوازها ، فقليل: تجوز . وأنها بيوع مستأنفة ، وحمل الناس على

١ . الأم ٦٨/٣ - ٦٩

٢ . روضة الطالبين ٤١٦/٢ - ٤١٧



التهمة لا يجوز ، لأن من أبطلها أبطلها بالتهمة ومن احتج بكلام عائشة الآتي ، وكره بعض ذلك فهذه الأقوال من جملة الباب.

لا يجوز عند أكثرنا في الحكم بيع بتذرع إلى نحو الربا من المحرمات فيجب النهي عنه والحكم بفساده لأن ظاهره ربا أو نحوه .. وذلك حمل لها على التهمة ولقد أخذت عائشة رضي الله عنها بالتهمة وأجرت على الظاهر.

وقيل: يجوز بيع التذرع إذا كان ما آل إليه ممّا لا يجوز غير مبني على البيع من أول الأمر في الظاهر لئلاّ يحمل الناس على التهمة وبه قال الشافعي.

وأما فيما بينهما وبين الله فإن عينا ما لا يجوز لم يجز قطعاً وإلاّ جاز قطعاً. وقد قال بعضهم حيل الربا كلّها داخلة في حديث: إنّما الأعمال بالنيات ، ونحوه من الأحاديث ، وهكذا حيل البيوع المنهي عنها، لأن المنوي الربا ونحوه دون البيع الصحيح^١.

ونخلص من ذلك كلّهُ إلى أن بيع الأجل أو العينة أو الذرائع الربوية تدلّ بوضوح على صحة زيادة الثمن لمكان الأجل في البيع . ذلك أن المرابين عرفوا أن سعر السلعة الآجل يجوز أن يكون أكثر من سعرها العاجل في البيع الصحيح المقبول شرعاً. فأرادوا أن يتحيّلوا بصورة البيع الصحيح لأكل الربا المحرم . فأفرغوا معاملاتهم الربوية في صورة البيع الصحيح . ولكن الشريعة _ التي يهتمها فوق سلامة الشكل والصورة سلامة النية والدافع _ أبطلت هذه المعاملة إذا ما ظهرت لها نية أو دافع الربا (إنما الأعمال بالنيات) وإنما لكل امرئ ما نوى . وأبطلت المعاملة كذلك إذا شهد لها شاهد من عادة ((لا ما قلّ قصده _ كما يقول الدردير _ فلا يمنع لضعف التهمة)).

فبيوع الأجل إذن صحيحة شكلاً ، هي بيع ظاهرها الجواز _ كما يقول الدردير _ وباطلة موضوعاً. والشكل الصحيح فيه زيادة الثمن لمكان الأجل في البيع .

نخلص إلى أنه وفي كل الحالات التي ناقش فيها الفقهاء هذا الموضوع انتهى جمهورهم إلى جواز زيادة الثمن لمكان الأجل في البيع. وعبروا عن هذا المعنى _ ضمن عبارات أخرى _ بقولهم: للزمن _ أو للأجل _ حصة من الثمن .



الفائدة الربوية وزيادة الثمن لمكان الأجل

إذا خلصنا إلى أن للأجل حصة من الثمن. فما الفرق إذن بين الفائدة الربوية المعروفة والربح في البيع المؤجل إذا اشترطت فيه زيادة الثمن لمكان الأجل؟ وللإجابة عن ذلك يلزمنا بيان وجه التفرقة بين الربا والربح .

المعاملة الربوية:

ينقسم الربا في المعنى الاصطلاحي إلى نوعين:

الأول: ربا الجاهلية . ويعرف أيضاً بربا القرض أو ربا الديون ، وكلها بمعنى واحد. ولهذا النوع صورتان هما :

(أ) أن يتقرر لإنسان على آخر في ذمته دين ، من قرض أو بيع أو أي معاملة أو سبب آخر ، حتى إذا حل أجل الدين طلب:

١- المدين من الدائن أن يزيده في الأجل في مقابل قيام الأول بزيادة الثمن أي الدين. وهذه الزيادة ربا تحكمه قاعدة: ((زدني في الأجل أزدك في الثمن)) .

٢- أو أن يطلب الدائن من المدين أن يفسح له في الأجل على أن يزيد الأخير في الثمن أي الدين. وهذه الزيادة بدورها ربا تحكمه قاعدة: ((تقضي أم تربني)) .

(ب) والصورة الثانية أن يقرض الدائن المدين قرضاً لزيادة مشروطة فيه. أما زيادة في قدر الدين أو في وصفه .

والنهي عن الصورتين من ربا الجاهلية أو ربا الديون جاء في القرآن الكريم ، وتأكد بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومضى عليه الإجماع:

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (١٣٠) .

(الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا بَيْعٌ مِّثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) (٢) .

ثم ذهب المفسرون يستدلون على صورتي ربا الديون بهذه الآيات وغيرها .

١- قال ابن جرير الطبري : إن ربا أهل الجاهلية يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى ، فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخر عنه .. وعن زيد بن أسلم قال: إنما كان الربا في الجاهلية في التضعيف وفي السن ، يكون للرجل فضل دين ، فيأتيه إذا حل الأجل فيقول له : تقضيني أو تزيدني ، فإن كان عنده شيء يقضيه قضي وإلا حوله إلى السن التي فوق ذلك ، إن

1 . آل عمران ١٣٠

2 . البقرة ٢٧٥ - ٢٨٠



كانت ابنة مخاض يجعلها ابنة لبون في السنة الثانية ، ثم حقة ، ثم جذعة ، ثم رابعياً ، ثم هكذا إلى فوق ، وفي العين (أي النقود) يأتيه فإن لم يكن عنده أضعفه في العام القابل ، فإن لم يكن عنده أضعفه أيضاً ، فيكون مائة فيجعلها إلى قابل مائتين ، فإن لم يكن عنده جعلها أربعمائة يضعفها له كل سنة أو يقضيه .

وعن عطاء قال: كانت ثقيف تداين بني المغيرة في الجاهلية ، فإذا حل الأجل قالوا: نزيدكم وتؤخرون فنزلت (لَا تَاْكُلُوا أَرْبَوْاْ أَضْعَافًا مُّضَاعَةً)^١ .

وقال في موضع آخر: إن الذين يأكلون الربا من أهل الجاهلية كان إذا حل مال أحدهم على غريمه يقول الغريم لغريمه الحق: ((زدني في الأجل وأزيدك في مالك)) فكان يقال لهما إذا فعلا ذلك: هذا ربا لا يحل . فإذا قيل لهما ذلك قالوا: سواء علينا زدنا أول البيع أو عند محل المال . فكذبهم الله في قيلهم فقال: (وَأَحْلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ أَرْبَوْاْ) . يعني وأحل الله الأرباح في التجارة والشراء والبيع وحرم الربا ، يعني الزيادة التي يزداد رب المال بسبب زيادته غريمه في الأجل وتأخير دينه عليه فليست الزيادتان أحدهما من وجه البيع والأخرى من وجه تأخير المال والزيادة في الأجل سواء ، ذلك أن الله حرم إحدى الزيادتين .. وأحل الأخرى^٢ .

٢- وقال القرطبي: أن العرب كانت لا تعرف ربا إلا ذلك ، فكانت إذا حل دينها قالت للغريم : اما تقضي وأما تربي ..

ثم أكد الله تعالى إبطال ما لم يقبض من الربا وأخذ رأس المال الذي لا ربا فيه فقال الله تعالى: ((إِنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ))^٣ .

٣- وقال الألوسي:

روى غير واحد أن الرجل كان يربي إلى أجل فإذا حل الأجل قال للمدين: زدني في المال حتى أزيدك في الأجل فيفعل . وهكذا عند كل أجل فيستغرق بالشئ الضعيف ماله بالكلية فنهى عن ذلك^٤ .

٤- وسئل الإمام أحمد

عن الربا الذي لا يشك فيه فقال: هو أن يكون دين فيقول له أتقضي أم تربي فإن لم يقض زاده في المال وزاده هذا في الأجل^٥ .
وممن فسروا بناء على الصورة الثانية نقتطف ما يلي:

١ . جامع البيان: تفسير الآية من سورة آل عمران

٢ . جامع البيان : تفسير الآيات من سورة البقرة

٣ . تفسير القرطبي لآيات سورة البقرة ورقم الآية المذكورة هو ٢٧٩

٤ . روح المعاني تفسير الآية من آل عمران

٥ . تفسير المنار ١٢٤/٤



١- قال الجصاص:

والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة مقدار ما يستقرضه على ما يتراضون به .. هذا كان المتعارف المشهور بينهم ولذلك قال تعالى: (وَمَا آتَيْتُمْ مِّن رَّبًّا لِّيَرْبُوًّا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوًّا عِنْدَ اللَّهِ) فأخبر أن تلك الزيادة المشروطة إنما كانت بالربا في المال لأنه لا عوض لها من جهة المقرض. ثم قال : ولم يكن تعاملهم الربا إلا على الوجه الذي ذكرنا من قرض دراهم أو دنانير إلى أجل مع شرط الزيادة^١.

وقال في موضع آخر: ومعلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة فكانت الزيادة بدلاً من الأجل فأبطله الله سبحانه وتعالى وحرمه وقال (وَإِنْ تُبْتِمُ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) وقال: (وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ) . حظر أن يؤخذ للأجل عوض^٢.

٢- وقال الطبري :

وإنما قيل للمربي مرب لتضعيفه المال الذي كان على غريمه حالاً أو لزيادته عليه فيه بسبب الأجل الذي يؤخره إليه فيزيده إلى أجله الذي كان له قبل حلول دينه عليه^٣.

٣- وقال الفخر الرازي:

إن ربا النسئته هو الذي كان مشهوراً متعارفاً في الجاهلية. وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدراً معيناً ويكون رأس المال باقياً . ثم إذا حل الدين طالبوا المدين برأس المال ، فإن تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل . فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به^٤.

٤- وقال ابن حجر:

كان الربا يتم بأن يدفع الرجل ماله لغيره إلى أجل على أن يأخذ منه كل شهر قدراً معيناً ورأس المال باق بحاله ، فإذا حل الأجل طالبه برأس ماله ، فإن تعذر عليه الأداء زاد في الحق والأجل^٥.

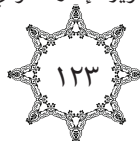
١ . أحكام القرآن - تفسير آيات البقرة

٢ . أحكام القرآن - تفسير آيات البقرة

٣ . جامع البيان

٤ . أحكام القرآن

٥ . الزواجر ١٨٠/٢ مذكرة الأستاذ الشيخ الصديق الضرير الإطار الشرعي لعمليات الاستثمار - ص ٦



وتناول ربا الديون عدد من الفقهاء :

١- قال ابن رشد:

اتفق العلماء على أن الربا يظهر في شيئين: في البيع وفيما تقرر في الذمة. فهو صنفان صنف متفق عليه وهو ربا الجاهلية الذي نهى عنه ، وذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون. فكانوا يقولون ((أنظري أزدك)) وهذا هو الذي عناه عليه الصلاة والسلام بقوله في حجة الوداع ((ألا وإن ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب))^١

٢- وقال الكمال بن الهمام:

الربا يقال لنفس الزائد ، وفيه قوله تعالى (لَا تَأْكُلُوا أَرْبَؤًا) أي الزائد في القرض والسلف على المدفوع .. ويقال لنفس الزيادة ، أعني بالمعنى المصدري ومنه قوله تعالى (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ أَرْبَؤًا) أي حرم أن يزداد في القرض والسلف على القدر المدفوع^٢.

٣- وقال ابن حجر الهيتمي:

وربا النسيئة هو ما كان مشهوراً في الجاهلية ، لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره ـ أي الرجل ، على أن يأخذ منه كل شهر قدرًا معيناً ورأس المال باق بحاله فإذا حل الأجل طالبه برأس ماله ، فإن تعذر عليه الأداء زاده في الحق والأجل . ثم قال : وتسمية هذا نسيئة مع أنه يصدق عليه ربا الفضل أيضاً لأن النسيئة هي المقصودة فيه بالذات . وهذا النوع هو المشهور الآن بين الناس وواقع كثيراً^٣.

٤- وقال شمس الدين الرملي:

وهو إما ربا الفضل بأن يزيد أحد العوضين ومنه ربا القرض ، بأن يشترط فيه نفعاً ما لأحد العاقلين ... وقال الشبراملسي ... إنما جعل ربا القرض من ربا الفضل مع أنه ليس من هذا الباب ، لأنه لما شرط نفعاً للمقرض كان بمنزلة أنه باع ما أقرضه بما يزيد من جنسه فهو منه حكماً^٤.

٥- وقال ابن حزم :

والربا لا يكون إلا في بيع أو قرض أو سلم^٥.

١ . بداية المجتهد ١٢٧/٢ - ١٢٨

٢ . فتح القدير على الهداية ٢٧٤/٥

٣ . الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/٢٢٢ نقلاً عن الودائع المصرفية النقدية للدكتور حسن عبدالله الأمين ص ٢٦٢

٤ . نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليه ٤٠٩/٣

٥ . المحلي ٤٦٧/٨



٦- وقال ابن قدامة:

وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المتسلف زيادة أم هدية فأسلف على ذلك ، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا^١.

٧- وقال الشيخ الصديق الضير:

فهذه الروايات^٢ صريحة في أن ربا الجاهلية كان يأخذ شكل القرض إلى أجل بزيادة كما يأخذ شكل الزيادة في الدين عند حلول الأجل إذا لم يكن عند المدين ما يفي به، ثم تتكرر الزيادة ويتكرر التأخير في الأجل^٣.

نخلص إلى أن ربا الدين يتحقق باشتراط الزيادة في ابتداء القرض أو اشتراطها في مقابل تأجيل الدين الذي حل أجله وأياً كان سببه . علماً بأن ربا الدين يجري في كل ما يجوز فيه القرض وليس خاصاً بالأموال الربوية كما هو الشأن في ربا البيوع^٤.

والنوع الثاني هو ربا البيوع: وحرم هذا بالسنة ، بموجب أحاديث كثيرة أجمعها حديث عبادة بن الصامت قال قال: رسول الله ﷺ ((الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلاً بمثل، سواء بسواء ، يد بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد^٥.

واشتملت الأحاديث على ستة أصناف من الأثمان والعروض. ولذلك اختلف الفقهاء فيما إذا كان النهي يقتصر على الأصناف المذكورة. أم أنه يتعداها لغيرها وما هي العلة أو العلل التي يبنى عليه التحريم .

ذهب الظاهرية وغيرهم من نفاة القياس^٦ إلى الاختصار في النهي على الأصناف المذكورة. وذهب الجمهور إلى أن النهي يتعداها لغيرها مما يمكن أن يشاركها في العلة. ولكنهم اختلفوا في تحديد ما يلحق بالأصناف الستة تبعاً لاختلافهم حول العلة الجامعة. ومن خلال دراسة هذا الموضوع نرى:

١- أن الأصناف الستة أموال ربوية باتفاق.

٢- أن العلة في النقود هي الثمنية . وأن الذهب والفضة من الأثمان المطلقة.

١ . المغني ٣٥٤/٤

٢ . استعراض أقوال المفسرين والفقهاء فأشار لها بالروايات

٣ . الضير - المذكرة السابقة ص ٦ وانظر أيضاً تطوير الأعمال المصرفية للدكتور حمودة ٨٩ - ١٥٧ والودائع المصرفية النقدية للدكتور حسن عبدالله ٢٥٩ - ٣٦٩

٤ . أنظر مذكرة الضير السابقة ، تطوير الأعمال المصرفية ١٥٢ و ١٦٤ . والودائع المصرفية النقدية

٥ . كمنقى الأخبار ١٠٤/٥ رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجة ولآي داود مثله

٦ . حكى هذا المذهب عن طاوس ومسروق والشعبي وقتادة وعثمان البتي .



٣- وفي غير النقود ، فإن المثلية هي العلة لربا الفضل والنساء وأن الأصناف الستة من المثليات ولكن علة النقود منها الثمنية.

٤- أن النقود تعتبر نوعاً وغيرها من العروض الربوية يعتبر نوعاً آخر . وأن بيع العروض الربوية بالنقود يجوز فيه التفاضل والنساء اتفاقاً. بناء على هذه المقدمات المرجحة يكون التطبيق في ربا البيوع على النحو التالي:

١- الصرف:

(أ) يجوز في النقود _ الأثمان _ صرف العملة بجنسها بشرط التساوي والحلول . بمعنى أنه لا يجوز فيه التفاضل ولا النساء .

(ب) ويجوز صرف العملة بغيرها من العملات. ويجوز في هذه المعاملة التفاضل بين العملتين دون النساء.

٢- ويجوز بيع العروض وغيرها من الأموال الربوية وغير الربوية بالنقود متفاضلاً وموَجَلاً .

٣- المقايضة:

(أ) يجوز بيع الجنس بجنسه من المثليات بشرط المساواة في القدر والقبض في المجلس. أي لا يجوز فيه التفاضل ولا النساء.

(ب) وإذا بيع المثلي بغيره من المثليات جاز فيه التفاضل دون النساء.

(ج) وفي غير المثليات يجوز بيع الجنس بجنسه (أي من القيميات) وبغيره متفاضلاً ونساء.

(د) ويجوز بيع المثلي بالقيمي متفاضلاً ، ونساء وإنما قصرنا الربا في المقايضة على المثليات:

١- لأن العروض الربوية الأربعة المذكورة في الأحاديث من المثليات.

٢- ولأن هذا هو القدر الذي لا تعارضه أدلة أخرى .

فقد ورد في السنة بيع القيميات بجنسها وبغير جنسها متفاضلاً ونسيئة.

١- عن عبدالله بن عمرو قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أبعث جيشاً على ابل كانت عندي ، قال فحملت الناس عليها حتى نفدت الإبل وبقيت بقية من الناس ، قال فقلت يا رسول الله الإبل قد نفدت وبقيت بقية من الناس لا ظهر لهم ، فقال لي: ابتع لنا إبلاً بقلائن^١ من ابل الصدقة إلى محلها حتى تنقذ هذا البعث، قال وكنت أبتاع البعير بقلوصين وثلاث قلائن من ابل الصدقة إلى محلها حتى نقذ ذلك البعث ، فلما جاء ابل الصدقة أداها رسول الله ﷺ.

١ . قلائن جمع قلوص وهي الناقة الشابة

٢ . منتقي الأخبار مع نيل الأوطار ٢٣٠/٥ قال رواه أحمد وأبو داود والدارقطني معناه



٢- وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ((أنه باع جملاً يدعي عصفيراً بعشرين بغيراً إلى أجل)).^١

وعلى الرغم من وجود حديث سمرة^٢ في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة إلا أن الجمهور - وترجيحاً لأحاديث الجواز - ذهب إلى صحة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ومتفاضلاً مطلقاً. وبما أن الحيوانات من القيميات فقد قسنا عليها سائر القيميات في الجواز كما قسنا على الأصناف الأربع سائر المثليات في الربوية.

حدود الربا:

فحدّ الربا في الإسلام هو ما كان معروفاً ومعهوداً للمسلمين وقت نزول التشريع، فمنع تحت إسم ربا الجاهلية أو ربا الديون. ثم أضافت إليه السنة ربا البيوع كما بيّنّا. وليس فوق ذلك من ربا. علماً بأن الأمور بمقاصدها في الإسلام حتى إذا اتخذ البعض صورة البيع الصحيح وسيلة للقرض بزيادة كان ذلك من الربا كما هو معروف ببيع العينة أو ببيع الذرائع الربوية.

الربا والزيادة:

إذا علمنا أن الربا في الإسلام هو ربا الديون وربا البيوع. وعرفنا حدّ كل واحد من النوعين، نستطيع أن نقرر إذن: أن الربا وإن كان يعني الزيادة في اللغة إلا أنه في الاصطلاح - وعندما يتعلق بالزيادة - لا يعني إلا الزيادة التي يشملها ربا الديون والبيوع. وأي زيادة خرجت عن ذلك فليست من الربا في شيء. كما في الربح.

والربح في البيع المؤجل لا يدخل بحال:

١- في ربا الديون:

(أ) لأنه نتيجة بيع وليس نتيجة دين.

(ب) ثم انه عندما يتقرر الدين في الذمة ويحل أجله لا يجوز الزيادة وبذلك فارق ربا الديون.

٢- ولا يدخل الربح في البيع المؤجل في ربا البيوع إذ يجوز مقابلة العروض بالنقود متفاضلاً ونسيئة. ولا يعدو البيع المؤجل أن يكون كذلك.

فمن أين إذن جاءت الشبهة في قياس الربح في البيع المؤجل بالزيادة الربوية في القرض؟ في تقديري أن الشبهة نشأت عن مفهوم خاطئ هو:

(أ) أن كل زيادة مرتبطة بالزمن ربا.

(ب) وأن الزيادة الربوية مضطردة مع الأجل.

١. منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٢٣٠/٥ - ٢٣١ رواه مالك في الموطأ والشافعي في مسنده

٢. قال نهي رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. المرجع السابق ٢٣١/٥

٣. نيل الأوطار ٢٣١/٥



وإنما نشأ هذا المفهوم الخاطئ من شيوع ربا الديون بين الناس في هذا العصر حتى ظنوا أنه المقياس الوحيد للربا . والمعلوم أن الربا حتى بمعنى الزيادة _ لا يعني إلا الزيادة المتعلقة بربا الديون والبيوع بحسب قواعد كل منهما كما بيّنّا . كما أن الزيادة مضطردة مع الأجل في ربا الديون ولكنها ليست مضطردة مع الأجل في ربا البيوع .

١- ففي بيع الجنس بجنسه _ صرفاً أو مقايضة _ منعت الزيادة باعتبارها ربا ولو كان البيع حالاً .

٢- كما منع الأجل حتى بدون زيادة كما في الصرف وبيع الجنس بجنسه .

٣- ومنع الأجل مع جواز الزيادة كما في بيع المثلي بغيره من المثليات صرفاً أو مقايضة .

٤- وجاز الأجل والزيادة في الربويات مع اختلاف العلة .

يتضح من ذلك أن الزيادة في البيوع تجوز مع الأجل وعدمه كما في (٤) . وبالمقابل منعت الزيادة والأجل كما في (١_٢) . وجازت الزيادة مع منع الأجل كما في (٣) .

فالزيادة والأجل مضطردان في ربا القرض وغير مضطردان في ربا البيوع . ويتأكد لنا بذلك عدم صحة قياس الربح في البيع المؤجل على ربا القرض . فهو قياس مع الفارق .

وعلى هذا فالزيادة في الدين ربا ، أما الزيادة في البيع المؤجل _ كما بيناه سابقاً _ فليست بربا إذ إجاز في البيع أن يقابل العرض بالنقد على أساس البيع الحال أو المؤجل وعلى أساس التفاضل بين العوضين . ولقد دق هذا المعنى على المرابين منذ عهد الرسول ﷺ كما حكاه ابن جرير الطبري عندما قيل لأكلة الربا قولكم « زدي في الأجل وأزيدك في مالك » ربا . قالوا: سواء علينا زدنا أول البيع أو عند محل المال . فكذبهم الله في قيلهم فقال (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) ... فليست الزيادتان اللتان إحداهما من وجه البيع والأخرى من وجه تأخير المال والزيادة في الأجل سواء ، ذلك أن الله حرم إحدى الزيادتين ... وأحلّ الأخرى .

وكأنهم قالوا _ على فرض أن الدين ترتب على بيع سلعة بمائة دينار _ إن السلعة التي بعثها بمائة دينار كان يمكن أبيعها بمائة وعشرين . فلماذا لا أزيد العشرين الآن إذا كان يجوز لي ذلك ابتداء . فأجاب القرآن بأن زيادة العشرين ابتداء جازت في مقابل العوض على أساس أحكام البيع . وبعد ترتب الدين في ذمة المشتري لم يعد إلا الدين وزيادته ربا . فقال الله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) .

تبرير الفائدة عند الاقتصاديين:

لقد حاول الاقتصاديون أن يسيبوا ويوجهوا لجواز الفائدة على النحو التالي:

١- عرفوا الفائدة بأنها: العائد من استخدام رأس مال معين خلال مدة محددة . وقيل هي ثمن القرض ، أو ثمن الانتظار أو الحرمان .



٢- وتحدثوا عن إجمالي عناصر الفائدة ، وقالوا هي:

(أ) **مقابلة المخاطر:**

إن الفائدة المطلوبة من إقراض مبالغ متساوية ولمدة متساوية قد تختلف بسبب اختلاف حجم المخاطر المتوقعة مما يؤكد أن جزءاً من الحجم الكلي للفائدة على القرض يكون لمقابلة المخاطر

(ب) **مقابلة المصروفات:**

إن البضائع التي تباع على نظام البيع الإيجاري مثلاً تكون فائدها أعلى من الثمن الحال . وجزء من هذه الفائدة يذهب لمقابلة المخاطر كما قدمنا وجزء آخر لمقابلة مصروفات الموظفين والسجلات والقيام بالتحصيل وكل ما يلزم لمثل هذا البيع .

(ج) **الفائدة الخالصة:**

ما زاد من إجمالي الفائدة عما يقابل المخاطر والمصروفات الأخرى فهو الفائدة الخالصة التي تكون في مقابل استخدام رأس المال وهي العوض عن الانتظار والحرمان.

٣- **التوجيه لصحة الفائدة:**

يقولون بما أن الذي يشتري عربة يدفع ثمنها وأن الذي يستغل عربة أجره يدفع أجرها فيكون من المنطقي على مقترض المال أن يدفع أجراً أو فائدة على استخدامه لذلك المال خلال المدة المحددة. ذلك لأن كل من صاحب العربة ومالك المال يقدمون خدمة ويحرمون أنفسهم عن استغلال أموالهم في مقابل ما يتحصلون عليه من فائدة . فالفائدة إذن تؤخذ في مقابل الخدمة التي يؤديها المقرض للمقترض^١.

التوجيه وعناصر الفائدة في ميزان الفقه الإسلامي:

التوجيه:

١- الفائدة على القرض من ربا الديون الصريح والمحرم بنصوص من القرآن والسنة وابننا على ذلك إجماع الأمة كما بيّننا .. وعليه فلا سبيل لصحتها بحال.

٢- ولقد ألغى الفقهاء على وجه الخصوص حجة استئجار النقود ، فقال الباكي في توجيهه للمضاربة:

ووجه صحته من جهة المعنى أن كل مال يزكو بالعمل لا يجوز استئجاره للمنفعة المقصودة منه. فإنه يجوز المعاملة عليه ببعض النماء الخارج منه. وذلك أن الدنانير والدرهم لا تزكو إلا بالعمل . وليس كل أحد يستطيع التجارة ويقدر على تنمية ماله . ولا يجوز له إجارتها ممن ينميها. فلولا

١ . J.L – Hanson, A Textbook of Economics 7 th ed. Pp. 343 – The English Book . society and Macdonald and Evan Hd, London and Plymouth



المضاربة لبطلت منفعتها . فلذلك أبيحت المعاملة بها على وجه القراض ، لأنه لا يتوصل من مثل هذا النوع من المال إلى الانتفاع به في التنمية إلا على هذا الوجه^١.
فظاهر هذا النص أن رأس المال السائل والذي يكون أساس كل القروض لا يزكو بمعنى لا ينمى ولا يستثمر إلا بالعمل فيه ، ولا يجوز استتجاره بحال من الأحوال . وإن استتجاره هو أخذ الزائد عليه بلا عوض وهو ربا الديون الذي بيناه سابقاً . ولكن الشرع لم يطل منفعته فهو إذ يحرمها من وجه الربا قد فتح له أبواباً أرحب وأفيد .

٣- ثم أن القرض في الفقه الإسلامي هو عقد إرفاق ومعروف، وليس وسيلة لاستثمار المال والاتجار به. فمن رام استثمار ماله فقد بين الباجي الوجه الذي يستثمر به المال وذكر المضاربة وهناك الكثير من الصيغ الشرعية الأخرى التي يستطيع كل إنسان أن يستثمر ماله بواسطتها .

عناصر الفائدة :

قلنا أن الفائدة ربا محرم ، بيد أن ذلك لا يمنع من قبول بعض عناصر الفائدة ولا من قبول بعض تبريراتها في غير مجالات الربا .

وهما أن هناك ثلاثة عناصر للفائدة هي مقابلة المخاطر ومقابلة المصروفات اللازمة ثم الفائدة الخالصة، فالعنصران الأولان كما يكوّنان عنصرين للفائدة قد يكونان عنصرين للربح وعنصرين للإجازة. ولذلك لا مانع من احتسابهما في البيع المؤجل.

فالجزء المحرم والمعني بالتحريم أصلاً هو الفائدة الخالصة وهي التي ليس لها عوض أو مقابل . ويقول الاقتصاديون في توجيههم للفائدة بأنها ثمن الانتظار وكذلك يقول الفقهاء أن للزمن حصة من الثمن ، وذلك في توجيههم لزيادة الثمن في البيع المؤجل . والمضمون واحد في كل. غير أن الفقهاء جؤزوا ذلك في البيع _ ما لم يكن ربوياً _ وألغوا اعتبار الزمن في القرض أو الدين وعليه فالحجة _ حجة الزمن _ مقبولة من حيث المبدأ ولكن استخدامهما يختلف من موطن لآخر ، فيسقط اعتبارهما في مجالات الربا وجازت في مجالات البيع غير الربوي.

ولقد حاول ابن عابدين وغيره بيان هذا المعنى المزدوج في تثمين الزمن مرة وعدم تثمينه أخرى. فقال إن الأجل في ذاته ليس بمال _ أي ليس بعوض _ حتى يقابله شيء من الثمن ، وهذا هو الأصل في الأجل. ولكنه إذا اشترط زيادة الثمن في البيع بسبب الأجل صار الأجل شبيهاً بالمبيع _ أي بالعوض المعترف شرعاً. حتى لكأنَّ البائع في البيع المؤجل ليبيع شيئاً: العوض الحقيقي وهو العين المباعة وشبه العوض وهو الأجل في البيع .. ولذلك جاز أن يقابله جزء من الثمن. قال ابن عابدين: ... لأن للأجل شبيهاً بالمبيع . ألا ترى أنه يزداد في الثمن لأجله. والشبهة ملحقة بالحقيقة ، فصار كأنه باع شيئاً ... وقال: ... لأن الأجل في نفسه ليس بمال فلا يقابله شيء حقيقة إذا لم يشترط زيادة الثمن بمقابلته قصداً . ويزاد في الثمن لأجله إذا ذكر الأجل بمقابلة زيادة الثمن قصداً فاعتبر مالاً في المراجعة^٢ ...

١ المنتقى ١٥١/٥

٢ . حاشية ابن عابدين ١٤١/٥ - ١٤٢





بيع المراجعة للأمر بالشراء عند المحدثين والأقدمين المبحث الأول : بيع المراجعة للأمر بالشراء عند المحدثين

أول من عالج هذا الموضوع من العلماء المحدثين _ فيما نعلم _ هو الدكتور سامي حمود ورد ذلك في دراسته للدكتوراه بعنوان: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشرعية الإسلامية^١. وتوالت الكتابة في الموضوع من بعد ذلك. غير أن معظم الذين تناولوه لم يحددوا له تعريفاً دقيقاً جامعاً مانعاً كما هو المعروف والمألوف في كتب الفقه الإسلامي. بل عمدوا إلى شرح المعاملة شرحاً عاماً، وذلك ما يمكن أن نلمسه في عباراتهم التي سنستعرضها فيما بعد.

ومنشأ البحث عن هذه المسألة لدى الدكتور سامي هو ملاحظته أن البنوك الربوية وغيرها من بيوت التمويل بدأت تمول قطاعات كبيرة من أفراد المجتمع ممن لا يملكون القدرة على الدفع الحال ولكن لهم المقدرة على التسديد في المستقبل . ويتمثل ذلك في نظام البيع الآجل بناءً على خصم الأوراق التجارية وكذلك بناءً على نظام البيع الإيجاري. وهذه الصيغ أصبحت تلبى كثيراً من حاجات الإنسان المعاصر. ولكنها صيغ غير إسلامية بل ربوية بينة الربا. فما هو المقابل المشروع للفرد والجماعة المسلمة التي تسعى للحصول على حاجاتها _ دون أن يتوافر لها الثمن المطلوب حالاً. ذلك ما قاد الدكتور حمود إلى هذه الصيغة إذ يقول:

(كذلك فإن نظرنا في مواجهة المسألة يتجه إلى فتح الباب للمصرف اللاربوي للمساعدة على تمكين الشخص من الحصول على السلعة التي يحتاجها على أساس دفع القيمة بطريق القسط الشهري أو غير ذلك من ترتيبات مشابهه ، ولكن هذا الخط يبدأ من المستهلك وليس من التاجر). وتفسير ذلك أن مثل هذا الراغب (الطبيب الذي يريد أن يشتري أجهزه طبية لعيادته الجديدة مثلاً) يتقدم إلى المصرف طالبا منه شراء الأجهزة المطلوبة بالوصف الذي يحدده له الطبيب ، وعلى أساس الوعد منه بشراء تلك الأجهزة اللازمة له فعلا مربحة (بالنسبة التي يتفق عليها ٢٪ أو ٣٪ مثلا) حيث يدفع الثمن مقسماً حسب إمكانياته التي يساعده عليها دخله.

فهذه العملية مركبة من وعد بالشراء وبيع بالمراجعة. وهي ليست من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده ، لأن المصرف لا يعرض أن يبيع شيئاً ولكنه يتلقى أمراً بالشراء. وهو لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب ويعرضه على المشتري الأمر ليرى إذا كان مطابقاً لما وصف. كما أن هذه العملية لا تنطوي على ربح ما لم يضمن ، لأن المصرف قد اشترى فأصبح مالكاً يتحمل تبعة الهلاك. فلو عطبت الأجهزة المشتراة أو تكسرت قبل تسليمها للطبيب الذي أمر بشرائها فإنها تهلك على

١ . الرسالة مقدمة لدى كلية الحقوق بجامعة القاهرة ونوقشت بتاريخ ١٩٧٦/٦/٣٠ م . وطبعت في العام نفسه



حساب المصرف وليس حساب الطبيب^١.

فهذه المعاملة كما يقول د. سامي تتكون من:

١- طلب من الأمر ووعد منه بالشراء.

٢- ثم بيع بالمربحة .

وتتلخص في:

١- أن يتقدم الأمر بطلب للبنك راحياً فيه من المأمور شراء سلعة مسماة أو موصوفة .

٢- ويعدده بأنه في حالة ما إذا اشتراها فإنه أي الأمر سيقوم بدوره بشرائها من البنك بنسبة الربح التي يتفقان عليها .

٣- وهي ليست من بيع ما ليس عندك ، لان البنك لا يعرض هذه السلعة للأمر إلا بعد امتلاكها فعلاً وبمعنى آخر فإن وعده بشرائها غير ملزم له.

٤- وهي ليست من بيع ما لم يضمن لأن ضمان السلعة بين شرائها وعرضها للأمر يقع علي البنك المالك لها.

٥- وللأمر عند عرض السلعة عليه الخيار في شرائها ورفضها .

٢_ وكذلك حاول الدكتور حسن عبد الله الأمين معالجة هذا البيع في رسالته للدكتوراه بعنوان: الودائع المصرفية واستثمارها في الإسلام^٢. يقول تحت عنوان بيع المربحة:

وهو أن يقوم البنك _المصرف_ بشراء السلعة التي يحتاجها السوق، بناء على دراسته لأحوال السوق (بواسطة قسم الأبحاث لديه. أو بناء على طلب يتقدم به أحد زبائنه يطلب فيه من البنك ، شراء سلعة معينة أو استيرادها من الخارج مثلاً ، وييدي فيه رغبته في شرائها مرة ثانية من البنك. فإذا أقتنع البنك بحاجة السوق إليها وقام بشرائها ، فله أن يبيعها لطالب الشراء الأول أو لغيره مربحة وهي أن يعلن البنك قيمة شراء السلعة مضافاً إليها ما تكلفه من مصروفات بشأنها ، ويطلب مبلغاً معيناً من الربح ممن يرغب فيه زيادة على ثمنها ومصروفاتها^٣. ثم يقول: ونلاحظ على هذه الصيغة أو النموذج عدة أمور:

أولاً: لم يرد ذكر للأمر بالشراء مقترناً بعبرة بيع المربحة ، حتى لا يكون هناك إلزام له أو نحوه عقدياً ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى لعدم قناعة الكاتب بصحة هذا التعبير (بيع المربحة للأمر بالشراء) لغوياً وفقهياً ، على الصيغة المطروحة ، كما سنبينه في موضعه.

ثانياً: خلت الصيغة من التصريح بالربح ومقداره من العميل للبنك الراغب في شرائها تحاشياً للوقوع في الصور الممنوعة من بيع العينة كما سيأتي بيانه في مكانه.

١ تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشرعية الإسلامية ٤٣٢ - ٤٣٣

٢ . الرسالة مقدمة لدى كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر ونوقشت في ١٩٧٧ م .

٣ . الودائع المصرفية واستثمارها في الإسلام ص ٣٢٥



واعتماداً على أن الربح مفهوم من إبداء الرغبة من طالب السلعة وتحديد مقداره ممكن عند حضورها بما يلائم حالة السوق، وأن حرية إبرام العقد حينذاك أمر مكفول للطرفين. ثالثاً: ومما نلاحظه سلباً على هذا النموذج أنه هو يتحوط للإفلات من الوقوع في الممنوع عقدياً - كالإلزام - لم يستطع أن يتحاشى الوقوع فيما هو محظور دينياً ، فقد أباح لمالك السلعة - المطلوبة - تاجراً ، أو مصرفاً أن يتصرف فيها بالبيع دون أن يلزمه بعرضها على طالبها الراغب فيها أولاً ثم بعد ذلك يتصرف فيها ، وهو واجب ديني عليه بلا خلاف ، مثلما هو واجب ديني على الأمر نحو شرائها^١.

نلاحظ على الصيغة التي أثبتتها الدكتور حسن أنها تشتمل على نوعين من التعامل الأول هو بيع المراجعة كما بيناه في الباب الأول ويتمثل في قيام المصرف من ذاته بشراء السلعة بناء على توقعاته لحاجة السوق ثم يبيع هذه السلعة مرابحة .. وقد يبيعها مساومة .. وإن كانت الصيغة لم تتعرض لذلك وبناء على ذلك فإن وضعه لهذه الصيغة تحت عنوان بيع المراجعة معقول. ولكن الصيغة اشتملت على نوع آخر من التعامل هو بيع المراجعة للأمر بالشراء كما وضحه الدكتور سامي. وذلك حين أورد على سبيل العطف على الحالة الأولى (أو على طلب يتقدم به أحد زبائنه) .. فهذه تمثل بيع المراجعة للأمر بالشراء.

إن بيع المراجعة للأمر بالشراء يبدأ دائماً باتفاق أولي غير ملزم ودائماً ما ينتهي ببيع المراجعة ولكنه لا يجمع بين بيع المراجعة وبيع المراجعة للأمر بالشراء. ابتداء كما يمكن أن يستفاد من عبارة الدكتور حسن.

حاول الكاتب بملاحظته الأولى :

- ١- أن ينفي أن طالب السلعة ملزم بشرائها وهذا مبحث سنتعرض له فيما بعد
- ٢- وأن ينفي انطباق مصطلح ((بيع المراجعة للأمر بالشراء)) على المعنى الذي أورده د. سامي وأورده هو ، مستعيناً في ذلك بأن الفقهاء الذين تحدثوا عن هذا المعنى أورده تحت بيع العينة (وهو من بيوع الآجال والذرائع) ولم يوردوه تحت بيع المراجعة.

والملاحظ في تقديري ليس في محله :

أولاً : لأن العبرة في المعنى ولا مشاحة في الألفاظ.
ثانياً: إن فيما استدلل به لاحقاً من عبارات المالكية ما يبين ملاءمة هذا المصطلح مع المعنى المستخدم فيه.

ثالثاً : لأن الدكتور حسن وهو ينعي على الدكتور سامي هذه التسميه لم يملك إلا أن يضع صيغته تحت عنوان المراجعة ولم يضعها تحت عنوان العينة. وما كان له أن يفعل ذلك لأن العينة

١ . الاستثمار اللاربوي في نطاق عقد المراجعة . ورقة مطبوعة على الآلة الكاتبة لمؤلفها الدكتور حسن عبدالله الأمين ص ١٤

- ١٥ ، الودائع المصرفية النقدية ص ٣٢٥ - ٣٢٦



بيع ممنوع في الأصل. وهذه معاملة جائزة. ومصطلح الدكتور سامي أضبط وأدّل على معناه من مصطلح الدكتور حسن.

بنيت الملاحظة الثانية على خلو الصيغة من التصريح بالربح ومقداره تحاشياً لمنع بعض الفقهاء ذلك في العينة (ويقصد بهم المالكية) اعتماداً على أن الربح مفهوم من إبداء الرغبة. كان يمكن أن يكون هذا التسبب وجيهاً لو أن الناس يهتمون بالشكل دون المضمون وباللفظ دون المعنى. أما الشريعة الإسلامية فالعبرة بالمعنى قبل اللفظ وبالمضمون قبل الشكل. وعليه فإن التصريح أو التعريض بالربح ومقداره إذا كان ممنوعاً فسيظل ممنوعاً وإن انطوت عليه نية المرء. ناهيك من أن يكون مفهوماً أو معروفاً. فالمفهوم والمعروف كالمشروط تماماً. وعليه فإن هذا المعنى الذي حاول أن يوافق فيه المالكية هو مأخوذ على المالكية أولاً وعليه هو ثانياً. علماً بأن المالكية قد جوزوا التصريح بالربح وتسمية مقداره في أكثر من محل كما سيأتي. أما الملاحظة الثالثة فالأولى بالكاتب أن يعيد صياغة المعنى ليتفادى هذا المأخذ بدلاً من أن يكتفي بنقده.

٣- ثم تناولت الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية هذا الموضوع. وكان الدكتور سامي حمود أحد مؤلفيها فجاء فيها تحت عنوان (بيع المرابحة للأمر بالشراء) ما يلي: يهدف هذا النوع من النشاط إلى تمكين الأفراد أو الهيئات من الحصول على سلعة يحتاجونها قبل توفر الثمن المطلوب، على أساس دفع القيمة بطريق القسط الشهري أو غير ذلك من الترتيبات المشابهة. إلا أن هذا الخط يبدأ من المستهلك.

وهنا يتقدم العميل إلى البنك طالباً منه شراء سلعة معينة بالموصفات التي يحددها على أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة فعلاً مرابحة بنسبة يتفق عليها، ويدفع الثمن مقسطاً بحسب إمكانياته. فهذه العملية مركبة من وعد بالشراء وبيع المرابحة، فهي ليست من قبيل (بيع الإنسان ما ليس عنده) لأن البنك لا يعرض أن يبيع شيئاً ولكن يتلقى أمراً بالشراء وهو لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب ويعرضه على المشتري الأمر، ليرى ما إذا كان مطابقاً لما وصف. كما أن العملية لا تنطوي على ربح ما لم يضمن، لأن البنك قد اشترى فأصبح مالكاً يتحمل تبعه الهلاك. وينبغي ألا يكون الأمر بالشراء شفاهة، وإنما يلزم أن يكون طلباً مكتوباً وأن يتأكد البنك من جدية الطلب حتى تصبح المخاطرة محسوبة وحتى يتلافى البنك نكوص الأمر بالشراء عن الشراء بعد ذلك^١.

تبنت الموسوعة في الجملة توجيه وشرح بيع المرابحة للأمر بالشراء كما جاء في كتاب د. سامي خاصة وأن الدكتور سامي كان واحد من مؤلفي الموسوعة. ولم تختلف معه في شيء سوى العبارة التي تفيد أن الموسوعة عدلت عن حق الأمر في الخيار ورأت أن تلزمه بوعده. فناقضت بذلك تعريفها. إذ أن العبارات السابقة لها تفيد عدم اللزوم في تقديري.





بيع المراجعة للأمر بالشراء عند الأقدمين

كون مصطلح بيع المراجعة للأمر بالشراء قد عرف حديثاً لا يعني أن هذا النوع من البيع قد بدأت ممارسته مؤخراً وأنه لم يكن معروفاً لدى المتقدمين. فالصحيح أن البيع قديم عالجَه الفقهاء ومارسه المسلمون منذ القدم ولكن تحت مسميات عدة وهي بيوع الآجال في الجملة كما سنسبسط القول فيه في المبحث التالي:

١- قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني : قلت:

أرأيت رجلاً أمر رجلاً أن يشتري داراً بألفٍ درهمٍ وأخبره أنه إن فعل اشتراها الأمر بألفٍ درهمٍ ومائةٍ درهمٍ ، فأراد المأمور شراء الدار ، ثم خاف أن اشتراها أن يبدو للأمر فلا يأخذها فتبقى في يد المأمور ، كيف الحيلة في ذلك؟ قال: يشتري المأمور الدارَ على أنه بالخيار ثلاثة أيامٍ يقبضها . ويجئ الأمر ، (ويبدأ) فيقول قد أخذت منك هذه الدار بألف ومائة درهم ، فيقول المأمور وهي لك بذلك ، فيكون ذلك للأمر لازماً ويكون استحباباً من المأمور للمشتري. وإن لم يرغب الأمر في شرائها تمكن المأمور من ردها بشرط الخيار ، فيدفع عنه الضرر بذلك^١.

هذا النص من كتاب الحيل للأمام محمد. والحيل جملة لا تمثل واقع ومضمون الشريعة الإسلامية.. وهي تمثل في الغالب الأعم الصحة الشكلية وتهمل الدوافع الأساسية للأشخاص .. علماً بأن القاعدة تقول إنهما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى . ولا تصلح الصحة الشكلية في شريعة يعلم خالق متصرفيها السر وأخفى .. غير أن الإجابة التي اقترحها الإمام محمد ليست حيلة بهذا المعنى. بل هو توجيه للدخول في معاملة جائزة شرعاً من الناحيتين الشكلية والموضوعية. ألا هو البيع مع الخيار لأحد أو كلا المتعاقدين. مدة المعلومة. وهو محل اتفاق بين الفقهاء وإن اختلفوا في الحد الأقصى للمدة التي لصاحب الخيار أن يختار فيها ... ((ومعلوم أن العبرة بالمعاني وليست بالألفاظ والمباني)) فإذا وردت كلمة الحيلة في هذا النص فلا تعني أنها من الحيلة غير الجائزة. وما كنت لأسوق كل ذلك لولا الخوف من أن بعض بادئة الرأي سيتناول كلمة حيلة هذه فيورد فيها كل ما قيل من ذم للحيل فينصرف عن الموضوع برمته.

ومع ذلك فإن الحيلة متعلقة فقط بموضوع الخيار للمشتري وفي البيع الأول المتفق على صحته عند الجميع . وليس لها من صلة بالبيع الثاني سوى تأكيد حق الأمر في العدول أن رأى ذلك. وهذا ما بينه النص في غير ما غموض .

١ . ورقة الأشقر ١٦ - ١٧ ص ٧٩ - ١٢٧ من كتاب الحيل رواية السرخسي



فالنص يقرر:

- ١- أن لطالب التعاقد أن يطلب من الآخر أن يشتري سلعة معينة (أو موصوفة).
- ٢- وأن للطالب أن يعد المأمور بتريجه في السلعة المذكورة مع جواز تسمية قدر الربح.
- ٣- وأن للمأمور-أي المطلوب منه - أن يشتري السلعة بعينها (أو بصفتها) ويعرضها مستأنفاً على طالبها.
- ٤- للطالب عندئذ الخيار في شراء هذه السلعة التي اشترت بناء على طلبه كما له ردها. فإذا اشتراها تم العقد بينه وبين المأمور .
- ٥- من أجل تفادي الضرر الناجم عن عدول الطالب عن شراء السلعة جاز للمطلوب منه أن يشتري السلعة ابتداءً مشتركاً لنفسه الخيار لأجل أطول من مدة عرضها على طالبها. بهذه الشروط مجتمعة يصح هذا النوع من البيع وهو عين بيع المراجعة للأمر بالشراء . والفرق الوحيد بين عناصر هذا البيع _ كما وضعه محمد بن الحسن الشيباني وكما بينه الدكتور سامي حمود هو الفقرة الخامسة التي تتحدث عن الخيار. والخيار مشروع بنصوص معلومة وهو ثانياً « متعلق بالبيع الأول وليس ببيع المراجعة للأمر بالشراء.

٢- وقال الإمام الشافعي:

ولا بأس أن يسلف الرجل فيما ليس عنده أصله وإذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال اشتر هذه وأربحك فيها كذا ، فاشترها الرجل ، فالشراء جائز والذي قال أربحك فيها بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعاً وإن شاء تركه وهكذا أن قال اشتر لي متاعاً ووصفه له أو متاعاً أي متاع شئت أنا أربحك فيه. فكل هذا سواء ، يجوزُ البيعُ الأولُ ويكونُ هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار وسواء في هذا ما وصفت أن كان قال ابتاعه وأشترته منك بنقد أو دين يجوزُ البيعُ الأولُ ويكونان بالخيار في البيع الآخر. فإن جدده جاز وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شئئين:

أحدهما: تبايعاه قبل أن يملكه البائع. والثاني أنه على مخاطرة أنك أن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا^١.

ويمكن أن نستخلص الآتي من عبارات الشافعي:

- ١- للشخص أن يطلب من آخر أن يشتري له سلعة مسماة أو موصوفة.
- ٢- ويعدده بأنه إذا نفذ له طلبه في الفقرة (١) سيربحه في السلعة قدراً مسمى.
- ٣- إذا اشترى له السلعة فشراؤه الأول صحيح باتفاق .
- ٤- عند إتمام البيع الأول يكون الطالب بالخيار في أن يجعل من وعده عقداً ملزماً كما له العدول عنه.



- ٥- وللطالب أن يعقد البيع الثاني _ إذا ما اختاره _ بنقد أو بدين.
- ٦- إذا انتفى الخيار فالزم المتفاوضان أنفسهما بالمواعدة الأولى يكون البيع فاسداً فيفسخ .
- ٧- يفسخ العقد كما في الفقرة (٦) لسببين:
- الأول: لأن المطلوب منه قد باع ما لا يملك.
- والثاني: لما فيه من المخاطرة والغرر.
- تتفق هذه المعاملة مع التي أوردها محمد بن الحسن الشيباني وأن عناصرهما متطابقة سوى .
- ١- أن هذه أفادت أن الشراء الثاني يجوز أن يكون بنقد وبأجل وهذه صفة للثمن ليس في العبارة الأولى ما يمنعها.
- ٢- وأن هذه تحدثت عنه أنه في حالة عدم الخيار سيكون البيع الثاني مفسوخاً. وهذا حكم العقد وهو مفهوم من اشتراط الخيار في العبارة الأولى.
- ٣- وأن هذه أيضاً أوردت سبب الفساد والفسخ.
- (٣) وجاء في الشرح الكبير عن العينة ما يلي:
- فهي بيع من طلبت منه سلعة قبل ملكها إيّاها لطالبها بعد شرائها. سميت بذلك لاستعانة البائع بالمشتري على تحصيل مقصده من دفع قليل ليأخذ عنه كثيراً.
- وهي ثلاثة أقسام:**

- جائز
- ومكروه
- وممنوع. وبدأ بالأول بقوله:

(جاز لمطلوب منه سلعة) وليست عنده (أن يشتريها) من مالها (ليبيعها) لطالبه منه (بثمن) وفي نسخة بنماء وهي أحسن لأنه المقصود في هذا الفصل وعلى كل فهو متعلق ببيعها. هذا إن باعها للطالب بنقد كله أو مؤجل كله بل (ولو مؤجل بعضه) وعجل الطالب بعضه للمطلوب منه. ورد بلو قول العتبية بكراهة ذلك لأنه كأنه قال له خذها بع منها لحاجتك والباقي لك ببقية الثمن للأجل والغالب أن ما بقى بعد بيع بعضها لحاجته لا يفي بما اشترت به فليتأمل.

وأشار للقسم الثاني : بقوله (وكره) لمن قيل له سلفني ثمانين وأرد لك عنها مائة أن يقول (خذ) مني (مائة ما) أي سلعة (بثمانين) قيمة ليكون حلالاً وما سألتنيه حراماً. (أو اشتراها) أي يكره أن يقول شخص لبعض أهل العينة إذا مرت عليك السلعة الفلانية فاشترها (ويومئ لتربيحه) أعترض بأن الذي فيه توضيحه وأنا أربحك. ولا يلزم من الكراهة مع التصريح الكراهة مع الإيماء. وأيضاً فإن كلامه هنا يوهّم حرمة التصريح وأجيب بأن مراده بالإيماء ذكر الربح من

غير تسمية قدره ، فسماه إيماءً لأنه لم يذكر قدرَ الربح . فإن صرح بقدره حَرُمَ . وإن أوما من غير تصريح بلفظه نحو ولا يكون إلا خيراً جاز . (ولم يفسخ) أتى به مع علمه من الكراهة لدفع توهم أن المراد بالكراهة التحريم وللتصريح بالرد على من قال بالفسخ.

وأشار للقسم الثالث: مخرجاً له من الجواز بقوله (بخلاف) قول الأمر (اشترها بعشرة نقداً) أنا (أخذها) منك (بائني عشر لأجل) كشهر فلا يجوز لما فيه من سلف جر نفعاً. ثم تارة يقول الأمر (لي) وتارة «لا يقول (لي)» وإليهما أشار بقوله ولزمت السلعة (الأمر) بالعشرة (إن قال) في الغرض المذكور اشترها (لي) ويفسخ البيع بائني عشر لأجل. وهل للمأمور جعل مثله أو على الأقل منه ومن الربح خلاف. وفي الفسخ للبيع الثاني وهو: أخذها بائني عشر (إن لم يقل لي) فإرد عينها (إلا أن تفوت) بيد الأمر (فالقيمة) للمأمور حاله يوم قبضها الأمر (أو إمضائها) أو بمعنى معني الواو كما في بعض النسخ أي وفي الفسخ إن لم يقل لي وإمضاء العقد الثانية بمجرد العقد (ولزومه) أي الأمر (الأثنا عشر) للأجل لأن ضمانها من المأمور ولو شاء الأمر عدم الشراء كان له ذلك لأنها لم تلزمه فقلوه أو أمضائها أي إن أخذها الأمر وليس للمأمور منعها منه لكونه كوكيل الأمر (قولان) والمعتمد الثاني ولا جعل للمأمور على القولين .

ويمكن أن نستخلص ما يلي من هذه العبارة :

١- أفادت هذه الأقوال أن العينة ثلاثة أقسام :

(أ) جائز

(ب) ومكروه

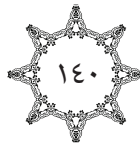
(ت) وممنوع

٢_ والقسم الجائز هو أن يطلب شخص من آخر أن يشتري سلعة من مالكة الأصلي لبيعيها له بثمان في رواية ، وبنماء _ أي بثمانها زائد ربح _ في رواية أخرى . وقيل أن الرواية الأخرى هي الأحسن لأن الربح هو مقصود البيع . ويجوز البيع الثاني سواء باع المأمور السلعة لطالبها بنقد أو إلى أجل أو جمع بين الاثنين فقدم جزءاً وأجل الباقي.

٣_ وظاهر كلام المصنف أنه يكره أن يطلب الأمر من المأمور أن يشتري سلعة ثم يومئ لتربيعه فيها. وبين الشارح أن مجرد الإيماء ليس كراهة وأن مراد المصنف من الإيماء هنا (ذكر الربح من غير تسمية) كذلك أشار المحشي لهذا المعنى حين قال: الأولى أن يقال أنه أراد بالإيماء لتربيعه عدم التصريح بقدر الربح سواء أوماً للتربيع أو صرح به اجمالاً. وهو المتمشي مع الفقرة (١) حيث قرر الجواز مع النماء والكراهة هنا حتى مع التصريح بالتربيع إنما هي كراهة تنزيه وليست بكراهة تحريم.

١ . قال المواق : وفي بعض النسخ بنماء أي بزيادة وهو أحسن . الخطاب ٤٠٤/٤

٢ . حاشية الدوقي ٨٩/٣



٤_ أما إذا قال الأمر اشترها بعشرة نقداً وأنا آخذها منك باثني عشر لأجل فهناك احتمالان:
الأول: أن يقول الأمر اشتر ((لي)) ففي هذه الحالة تلزم السلعة الأمر بالعشرة ويفسخ البيع الثاني باثني عشر إلى أجل. وهناك خلاف فيما إذا كان للمأمور جعل مثله أو الأقل منه ومن الربح ، أم ليس له شئ على وكالته.

الثاني : أما أن لم يقل الأمر ((لي)) ففي فسح البيع الثاني روايتان:
(أ) أن يفسخ البيع الثاني ما لم تفت العين ، إذا فاتت فللمأمور القيمة يوم قبض الأمر السلعة **قال الدسوقي:**

حاصله أنه إذا لم يقل لي والغرض أنه أمره بشرائها بعشرة واتفق معه على أن يشتريها منه باثني عشر لأجل ووقع ذلك فليلغ البيع الثاني وهو أخذ الأمر لها باثني عشر لأجل. ثم أن كانت السلعة قائمة في يد الأمر ردت للمأمور بعينها وإن فاتت في يد الأمر بمفوت البيع الفاسد ردت قيمتها يوم القبض حالة بالغة ما بلغت ، زادت على الاثني عشر أو نقصت^١.

(ب) أن يمضي البيع الثاني ويلزم الأمر الاثني عشر إلى أجل بشرط إعطاء الأمر الخيار في إمضاء البيع ورده. وبأنه إذا أراد أمضاء البيع الثاني فليس للمأمور منعه. وإمّا جاز هنا وبهذه الشروط لأن السلعة أصبحت في ضمان المأمور. قال الدسوقي تكملة لعبارته السابقة: وقيل أن البيع الثاني يمضي مع الأمر باثني عشر للأجل ولا يفسخ كانت السلعة قائمة أو فائته^٢.
وقال تعليقاً على قول الشارح . والمعتمد الثاني: قال وكان على المصنف أن يقتصر على القول الثاني لأنه قول ابن القاسم وروايته عن مالك والقول الأول لابن حبيب^٣.

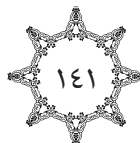
اتضح من هذا العرض والتلخيص جواز هذا البيع في الجملة. وذلك لأن العينة من بيوع الذرائع الربوية. وهذه البيوع تفرغ عادة في صور بيع صحيح. وتفسد بنية العاقد فيها. وذلك عندما تكون السلعة غير مرادة ومتخذة ذريعة لدفع قليل في كثير قال عياض عن بيع العينة:
(هو أن يبيع الرجل الرجل السلعة بثمن معلوم إلى أجل ثم يشتريها منه بأقل من ذلك الثمن. أو يشتريها بحضرته من أجنبي يبيعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراها به إلى أجل ثم يبيعها هذا المشتري الأخير من البائع الأول نقداً بأقل مما اشتراها به). وقال ابن عرفة: بيع أهل العينة هو البيع المتحيل به على دفع عين في أكثر منها^٤.

١ . حاشية الدسوقي ٩٠/٣

٢ . نفس المرجع

٣ . نفس المرجع

٤ . الحطاب ٤٠٤/٤



أما هنا فقد تم البيع والحال أن طالب السلعة يريد السلعة في ذاتها فالبيع صحيح لعدم وجود الحيلة. وكان ذلك منطوق عبارة المصنف والشارح عندما قالوا: جاز لمطلوب منه سلعة وليست عنده أن يشتريها من مالكةا ليبيعهها لطالبها منه بنماء _ أي بزيادة. فهذه العبارة تفيد جوازاً مطلقاً لهذه المعاملة وهي نفس بيع المربحة للأمر بالشراء. ولكن حاول كل من المواق والحطاب أن يقيدا هذا الإطلاق بالتفسير التالي:

قال المواق:

فالجائزة أن يمر الرجل بالرجل من أهل العينة فيقول له هل كان عندك سلعة كذا ابتاعها منك فيقول له: لا فينقلب عنه على غير مراوضة ولا مواعدة فيشتري تلك السلعة التي سأله عنها ثم يلقيه فيخبره أنه قد اشترى السلعة التي سأله عنها فيبيعهها بما شاء نقداً أو نسيئاً^١. وهذا تفسير بعيد لتلك العبارة:

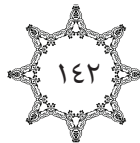
١- لأن الصورة أو التفسير الذي ذكره لا يعدو كونه صورة من عمل التجارة العادي في أنهم يحاولون أن يحصلوا على السلع التي يطلبها الناس . ثم يبيعونها عند طلبها سواء للذين سألوا عنها أم غيرهم. وليست ثمة وجه شبه بينها وبين العينة حتى ترد تحته.
٢- والعبارة المعنية كذلك تتحدث عن شخص يطلب سلعة معينة فيقوم المطلوب منه بشرائها من مالكةا الأصلي بغرض بيعها لطالبها بنماء أي بريح فوق ما اشتراها به.
٣- أن جواز هذه الصورة هو ما مشى عليه الشارح والمحتشي في الكتابين أعلاه على مختصر خليل. أجازوا هذه الصورة في الجملة ولم يمنعوها إلا إذا دخل عليها محذور شرعي كما في الحالات الآتية:

(١) اشتراها ((لي)) بعشرة نقداً، أنا أخذها منك باثني عشر لأجل.

فبما أن طالب السلعة قال: "اشتر لي" كانت هذه وكالة منه للمأمور. فإذا اشترى له المأمور السلعة بعشرة ونقدها على أن يأخذ عليها اثني عشر كان ذلك سلفاً جر منفعة وهو ربا. وعليه تلزم الأمر السلعة بعشرة لأنه ثمنها. ثم كان الخلاف حول استحقاق المأمور لأجر وكالته. فالفساد هنا ليس ناجماً عن صورة البيع بدليل أنه جاز على أرجح الأقوال في المذهب إذا لم يقل ((لي)) _ أي عندما يشتري المأمور لنفسه . وإنما كان الفساد بسبب ان المأمور قد اشترى السلعة لا لنفسه وإنما لطالبها نيابة عنه. ولذلك فهو لا يستحق عليها ربحاً وإنما دفع ثمنها نيابة عن الموكل .. أي أقرضه الثمن، فلا يجوز له أن يتقاضى فائدة على ذلك.

على هذا الفرض أفسدوا هذه الصورة. ولكن العبرة بالمعنى وليست باللفظ. فإذا ثبت

١ . الحطاب ٤/٤٠٤ ، قوانين الأحكام الشرعية ٢٧٠



من الواقع أن الطالب لا يود توكيل المأمور وإنما يريد من المشتري أن يشتري السلعة لنفسه ثم يشتريها هو منه بعد ذلك فالحال تختلف حتى وإن عبر بقوله ((لي)) وذلك ما ينبغي أن تحمل عليه هذه الصورة حتى لا يكون هناك فرق بينها وبين الحالة التي لا يقول فيها ((لي)). وذلك ما ذهبنا إليه هنا من الجواز المطلق سواء قال ((لي)) أو لم يقل.

٢. وحتى إذا لم يقل الأمر ((لي)) كما في الفرض أعلاه، ولكنه ألزم نفسه بالوعد الذي قطعه فإن هذا البيع كذلك فاسد لأن المأمور باع ((ما ليس ما عنده)) ((وما لم يضمن)). أما إذا تمتع الأمر بالخيار فإنه لا يشتري حين يشتري إلا وقد ملك المأمور السلعة وصارت في ضمانه فينتفي المحذور الشرعي.

وأخيراً نلاحظ أن الدردير قال عن القسم الثاني أي الذي يكره _ قال ((أما أن صرح بقدره حرم)) أي إن صرح بمقدار الربح الذي سيدفعه في السلعة إذا ما اشتراها المأمور .

أولاً: لم يذكر الدردير سبباً لتحريم هذا البيع . إلا أن الأمر قد سمي فيه مقدار الربح. ثانياً: جَوَز الدردير نفسه الإيماء إلى الربح بلا كراهة وقال بكراهته كراهة تنزيه إذا ما صرح الأمر بأنه سيربح المأمور السلعة. فإذا جاز مبدأ الربح فلم يكون حراماً إذا ما سمي قدره. فيما يبدو لي ليس هناك من سبب بل ينبغي أن يكون الإقرار بمبدأ الربح إيماء أو تصريحاً أدعى للفساد من تسمية قدره لأن تسمية القدر مع إقرار مبدأ الربح أنفى للجهالة مستقبلاً. اللهم إلا أن يقال أن عدم تسمية الربح يؤكد عدم التزام الأمر بوعده عندما يشتري المأمور السلعة ويعرضها عليه لأن المواعدة لا تصلح بهذه الحالة لينعقد عليها عقداً لازماً لعدم معلومية الثمن. ولكن تسمية القدر من ناحية أخرى لا تنافي الخيار.

ثالثاً: أن الدردير وغيره من فقهاء المالكية جَوَزوا في فرض: اشتر هذه السلعة بعشرة نقداً وسأشتريها منك باثني عشر إلى أجل. جَوَزوا تسمية قدر الربح على أرجح الأقوال في المذهب بالشروط المذكورة أعلاه. فلم لا يجوز هنا ؟

وفما يبدو فإن المنع والتحريم قد استعمل هنا بتجوز شديد كما قال الحطاب عند مناقشته لبعض هذه الصور قال:.... ((إن إطلاقهم المنع فيه تجوز في هذه المسألة)) وأحسب أن فيه تجوزاً في كثير من الحالات التي استعمل فيها بسبب حرمة بيع العينة المتحيل به على الربا فينبغي ملاحظة ذلك.

كذلك تعرض ابن العربي المالكي لصورة بيع المراجعة للأمر بالشراء عند شرحه لحديث بيعتين في بيعة معدداً الأقوال فيه : انه بيع ما ليس عندك إذا جاء الرجل فقال للآخر اشتر لي أو اشتر سلعة بكذا أو بما اشتريتها وبعها مني بكذا .. ثم علق بعد ذلك بعد تعداد لهذه الصور



بقوله: أما تفسيره يبيع ما ليس عندك ... ولا يمكن تفسيره به على التصريح إلا إذا شارطه عليه والتزم له ما يشتري. أما إذا فاضه فيه وأوعده عليه فليس يكون حراماً محضاً ولكنه من باب شبهة الحرام والذريعة به . ولقد بَوَّبَ مالك النهي عن بيعتين في بيعة ثم أدخل فيه بيع ما ليس عندك للمعنى الذي أشرنا إليه^١. فالصورة التي شرح بها حديث بيعتين في بيعة وقال هي من بيع ما ليس عندك هي كذلك صورة بيع المربحة للأمر بالشراء غير أن ابن العربي نفى مماثلة هذه الصورة لبيعتين في بيعة إلا:

١- إذا شارطه على أنه إن اشترى السلعة اشتراها منه.

٢- أو إذا ألزم الأمر نفسه بشراء السلعة.

وهاتان هما علتان اللتان افسد بهما الإمام الشافعي هذه المعاملة إذا ما ألزم الأمر نفسه بالبيع الثاني . وهي أيضاً ضمن العلل التي سيوردها الباجي فيما بعد لفساد هذه الصورة من البيع مع لزوم الوعد للأمر بالشراء. ولا يخفى أنه وفي غياب هذه العلل المفسدة أن يكون البيع صحيحاً . أو كما عبر عنه ابن العربي أنه لا يكون حراماً محضاً ولكن من باب شبهة الحرام بمعنى أنه إذا دخلته عليه الحيلة كان حراماً وإن انتفت عنه الحيلة كان صحيحاً.

وجاء في الموطأ ما يلي عن النهي عن البيعتين في بيعة: حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة . وحدثني مالك أنه بلغه أن رجلاً قال لرجل ابتع لي هذه البعير بنقد حتى أبتاعه منك إلى أجل فسأل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه^٢.

قال الزرقاني:

(فسأل عنه عبد الله بن عمر): أدخل تحت هذه الترجمة لأن مبتاعه بالنقد إما ابتاعه على أنه لزم مبتاعه لأجل أكثر من ذلك الثمن فتضمن بيعتين: بيعة النقد وبيعة الأجل وفيها مع ذلك بيع ما ليس عندك لأنه باع منه البعير قبل أن يملكه ، وسلف بزيادة كأنه اسلفه ما نقده بالثمن المؤجل ، وهذا كله يمنع الجواز والعينة فيها أظهر قاله الباجي^٣.

واضح أن الصورة التي كرهها عنها ابن عمر ونهى عنها إنما هي صورة بيع المربحة للأمر بالشراء. ولكن لم يجعل كل من الزرقاني والباجي هذه الكراهة على إطلاقها وإنما كانت الكراهة عندهم فيما إذا ألزم الأمر نفسه بالبيع الثاني. فإنه إن فعل ذلك ترتبت كل هذه العلل على صورة هذا البيع فصار ممنوعاً وذلك أنه:

١ . صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ٢٣٨/٥ - ٢٤٠

٢ . الموطأ بشرح الزرقاني ٣١١/٣

٣ . المرجع السابق

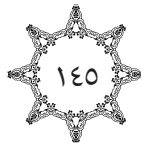


- ١- يتضمن بيعتين في بيعة كما شرح الزرقاني .
- ٢- وبيع ما ليس عندك . ذلك لأن المطلوب منه البعير قد باعه بيعاً لازماً لطالبه وحالا من قبل أن يملكه هو.
- ٣- ويتضمن سلفاً بزيادة. لأن البيع الأول عندما وقع فقد انعقد لازماً للأمر فكأن المأمور قد نقد الثمن نيابة عنه واقضه قرضاً وتقاضى فائدة على ذلك هي الزيادة في الثمن الآجل.
- وكل هذه علل مفسدة للبيع . ولذلك لم يجوز ابن عمر كما لم يجوز غيره هذه الصورة من البيع مادامت تلزم الأمر بوعده . أما إذا انتفى الالتزام فإن ذلك يعني وبالضرورة انتفاء كل هذه العلل . وبزوال علة المنع يصير البيع صحيحاً إذ العلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً.
- نخلص من ذلك إلى انه _ وبناء على أرجح الأقوال وأصحها في المذهب المالكي _ يجوز:
- ١- للشخص أن يطلب من آخر أن يشتري سلعة مسماة او موصوفة.
- ٢- وان الطالب أن يعد المطلوب منه بتريحه في السلعة ، كما يجوز له ان يسمى قدر الربح.
- ٣- وللمأمور أن يشتري السلعة ثم يعرضها مستأنفاً على طالبها.
- ٤- للطالب عندئذ الخيار في شراء السلعة أو ردّها.
- ٥- إذا اختار الطالب إمضاء البيع الثاني فليس للمأمور منعه من ذلك.
- وذلك يعني أنه متى ما اشترى المأمور السلعة فإنّ الخيار يكون للأمر وحده ويكون البيع لازماً في حق المأمور.
- وهذه الصورة لا تختلف في شئ عن عناصر بيع المربحة للأمر بالشراء بل هي مطابقة لما سبق وأن بيناه عن المذاهب الأخرى.

وجاء في المغني:

«ولا يجوز أن يبيع عيناً لا يملكها ليمضي ويشتريها ويسلمها» رواية واحدة وهو قول الشافعي ، ولا نعلم فيه مخالفاً لأن حزام بن حكيم قال للنبي ﷺ : أن الرجل يأتيني فليتمس من البيع ما ليس عندي فأمضي إلى السوق فأشتريه ثم أبعده منه فقال ﷺ : لا تبع مال ليس عندك^١ . لم أعر على قول صريح في بيع المربحة للأمر بالشراء عند الحنابلة . ولكن إذا أعملنا مفهوم العبارة لما جاء في عبارة المغني أعلاه فمنعنا الشخص من أن يعقد بيعاً على سلعة لا يملكها ثم يمضي فيشتريها ثم يسلمها إلى مبتاعها. إذا منعنا ذلك بحجة أن المطلوب منه قد باع ما لا يملك. فإن مفهوم هذه العبارة جواز طلب السلعة مجرد الطلب مع وعده بشرائها إذا امتلكها المطلوب منه. فإذا امتلكها ورتب عليها بيعاً وسلمها لطالبها فقد سلمت من علة المنع المذكورة وصارت كبيع المربحة للأمر بالشراء.

١ المغني مع الشرح الكبير ٢٧٤/٤ - ٢٧٥ والشرح الكبير ١٦/٤



وجاء في شرح كتاب النبل ما يلي:

ومن ذلك (أي من الذرائع) ما يعمله أهل هذه البلاد من أنه يتفق المتدائنان على ما يتفقان عليه، فيشتري صاحب المال عرضاً أو أصلاً بمائة ريالاً مثلاً نقداً ثم يبيعها لمريد أخذ الدين عنه بمائة وعشر مثلاً نسيئة. ثم يبيعها للبائع الأول بمائة نقداً غير ربع مثلاً. فآل ذلك إلى مائة بمائة وعشرة نسيئة، والعرض أو الأصل حيلة. وذلك عين الربا.

ولكن قد ذكر عمنا موسى بن عامر جواز ذلك في لقطه، فيجب على آخذ به أن يطهر نفسه عن كل ما يوقع في الربا. وينبغي أن يكون معنى قوله يتفقان على ما يتفقان عليه: أن يتفقا على أن تشتري مني إلى أجل كذا بكذا ما اشتريته عاجلاً بكذا، وليس هذه العناية من بيع ما ليس معك، بل هي مجرد وعد لا بأس به^١.

ليست تهمنا الصورة الأولى التي ذكر محمد بن يوسف أطفيش أنها عين الربا. فقد ذكرنا من قبل وبناء على تعريف عياض أنها من بيع العينة. ولكن محمل اهتمامنا هو المحمل الذي حمل عليه الشارح كلام عمه موسى بن عامر. فهو صورة واضحة من بيع المراجعة للأمر بالشراء. ويتلخص: في أن يتفق الشخصان بمعنى أن يتواعدا:

- ١- على أن يشتري أحدهما من صاحبه إلى أجل وبسعر مسمى.
- ٢- السلعة التي سيشتريها المأمور بنقد وبسعر مسمى. وعبارة ما اشتريه بصيغة الماضي لا تعني أن السلعة عنده الآن وإلا لما كان هناك إشكال يومي لدخولها في بيوع الذرائع.
- ٣- على أن يكون الأمر بالخيار في إمضاء البيع الثاني ورده وذلك يستفاد من قوله: (١) بل هي مجرد وعد _ أي انه وعد غير ملزم.
- (٢) وليس هذه العناية من بيع ما ليس معك .. لأنه لو كان ملزماً لكان من باب بيع ما ليس عند الإنسان.

وقال محمد جواد مغنیه تحت عنوان (لا تبع ما ليس عندك):

إن الفقهاء قد اتفقوا على من يبيع مال الغير بيعاً باتاً ثم يمضي إلى صاحب المال فيشتريه منه، ويسلمه إلى المشتري، اتفقوا جميعاً على عدم صحة البيع، لأن الناس مسلطون على أموالهم، لا على أموال غيرهم. ولحديث لا بيع إلا ما يملك. فإنه يدل على نفي البيع قبل تملك العين وأيضاً لحديث (لا تبع ما ليس عندك) الدالّ صراحة على المنع عن بيع ما لا سلطان للبائع عليه. أجل، يجوز للسمسار أن يتفق مع زيد _ مثلاً _ على أن يشتري السمسار مال الغير لنفسه، ثم يبيعه لزيد بثمن معين، ولكن هذا الاتفاق لا يلزم زيدا بالبيع، بل يبقى على إرادته، إن شاء أخذ، وإن شاء ترك ... قال عبد الرحمن بن الحجاج قلت للإمام الصادق يجئ الرجل، فيطلب المتاع، فأشترى ثم أبيع منه؟ فقال: أليس إن شاء ترك، وإن

١. شرح كتاب النبل وشفاء العليل ٧٣/٨ - ٧٤



شاء أخذ؟ قلت: بلى. قال: لا بأس به . وكذا يجوز أن يبيع شيئاً في الذمة ، كطن من حنطة، وليس عنده شئ منه ، ثم يشتريه ، ويسلمه للمشتري ، لأن القدرة عند التسليم كافية لصحة البيع ، فقد سئل الإمام عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ، وليس عنده ؟ فقال: لا بأس به . فإن المراد بهذه الرواية التي نفت إلباس البيع في الذمة. وفي الرواية الثانية التي أثبتت إلباس في بيع العين الخارجية المملوكة للغير.

اشتملت العبارة على جملة من الاحكام قد نتعرض لبعضها عند الكلام على بيع الصفة. وأكدت ما ذهب إليه الفقهاء من قبل من صحة بيع المربحة للأمر بالبيع عند الشراء ، إذا كان الأمر غير ملزم فيه بالوعد .

الخلاصة:

من هذا المسح لآراء الأقدمين عن بيع المربحة للأمر بالشراء نجد أنهم يجيزون هذا البيع . بل لم نقف لهم على خلاف حوله سوى ما يمكن أن يفهم من عبارة ابن عمر في موطأ الإمام مالك. وقد حمل هذه العبارة فقهاء المالكية محملاً يفيد الجواز وفقاً لشروط بيع المربحة للأمر بالشراء ويصح هذا البيع إذا ما اكتملت له العناصر الآتية :

١- إن للشخص الراغب في شراء السلعة وليس يملك ثمنها أن يطلب ممن يملك ثمنها أن يشتريها إما بعينها أو بوصفها .

٢- ويعد الطالب المأمور بأنه إذا ما نفذ طلبه كما في الفقرة (١) فسيربحه في هذه السلعة قدرًا مسمى.

٣- إذا اشترى المطلوب منه السلعة بناء على هذا الطلب فشراؤه صحيح باتفاق ، وعندئذ له أن يعرض السلعة مجدداً على طالبها بناء على شروط الاتفاق الأول.

٤- عند عرض السلعة على طالبها ، يكون له الخيار في أن يعقد بيعاً ملزماً بناء على وعده الأول ، كما له العدول عن وعده.

٥- وللطالب أن يعقد البيع الثاني _ إذا ما اختاره _ بنقد أو بدين .

٦- إذا اختار الأمر إمضاء البيع الثاني فليس للمأمور منعه من ذلك على رأي البعض.

التعريف:

بناء على ما تقدّم يمكن تعريف بيع المربحة للأمر بالشراء بالآتي:
هو البيع الذي يتفاوض ويتفق فيه شخصان أو أكثر ثم يتواعدان على تنفيذ الاتفاق الذي يطلب بموجبه أحدهما _ وهو الأمر _ من _ الآخر _ وهو المأمور _ أن يشتري له سلعة معينة أو موصوفة ، ويعدّه بتربيحه في هذه السلعة _ مع جواز تسمية قدر أو نسبة الربح. على أن يعقدا على ذلك بيعاً جديداً إذا اختار الأمر إمضاء الاتفاق عند تملك المأمور للسلعة.



الفصل الثاني
لزوم الوعد بالشراء
المبحث الأول
القول بعدم اللزوم

لزوم الوعد بالشراء المبحث الأول: القول بعدم اللزوم

لاحظنا أن كل الذين تحدثوا عن بيع المراجعة للأمر بالشراء من الأقدمين اشتراطوا لصحته : عدم لزوم الوعد للأمر بالشراء ومن ثم تمتعه بالخيار في إمضاء البيع المتواعد عليه ورده. ويظهر ذلك جلياً من هذه الأجزاء من عباراتهم السالفة:

قال محمد بن الحسن الشيباني:

ثم خاف إن اشتراها أن يبدو للأمر فلا يأخذها (معني انه يختار الرد) فتبقي في يد المأمور. وإن لم يرغب الأمر في شرائها تمكن المأمور من ردها بشرط الخيار. وقال الإمام الشافعي: ... والذي قال أربحك فيها بالخيار إن شاء أحدث فيها بيعاً وإن شاء تركه ... وإن تابعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ.

وقال الدردير:

ولزومه أي الأمر الاثنا عشر للأجل لأن ضمانها من المأمور ولو شاء الأمر عدم الشراء كان له ذلك لأنها لم تلزمه. وقال ابن العربي: . ولا يمكن تفسيره به (أي لا يمكن تفسير بيعتين في بيعة ببيع ما ليس عندك) على التصريح ، إلا إذا شارطه عليه والتزم له ما يشترى . أما إذا فاضه فيه وأوعده عليه فليس يكون حراماً .

وقال الزرقاني:

أدخل تحت هذه الترجمة لأن مبتاعه بالنقد انما ابتاعه على انه لزوم مبتاعه لأجل بأكثر من ذلك الثمن .

وقال محمد بن يوسف أطفيش:

وليست هذه العناية من بيع ما ليس معك بل هي مجرد وعد لأبأس به .

وقال محمد جواد مغنية:

ولكن هذا الاتفاق لا يلزم زيداً بالبيع بل يبقى على إرادته ، إن شاء أخذ وإن شاء ترك

وقال الإمام جعفر:

أليس إن شاء ترك وإن شاء أخذ؟ قلت بلى . قال: لا بأس . هكذا تضافرت هذه العبارات في عدم الالتزام بالوعد وبإثبات حق الأمر في الخيار عندما يمتلك المأمور السلعة ويعرضها على طالبها. فما هو الدافع وراء هذا الشرط ؟



أما المقصود من ذلك فهو تحقيق امتلاك المأمور للسلعة ودخولها في ضمانه من قبل أن يعقد عليها بيعاً بينه وبين الأمر. وإن عدم تحقق هذا الشرط يترتب عليه عدد من المحظورات الشرعية. بينها الفقهاء في عباراتهم الآتية :

قال الإمام الشافعي:

وان ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئين: أحدهما: انه تباعاه قبل أن يملكه البائع . والثاني أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أرباحك فيه كذا .

وقال الدردير:

ولزومه أي الأمر الاثنا عشر للأجل لأن ضمانها من المأمور ولو شاء الأمر عدم الشراء كان له ذلك لأنها لم تلزمه

وقال الزرقاني:

أدخل تحت هذه الترجمة لأن مبتاعه بالنقد إنما ابتاعه على أنه لزم مبتاعه لأجل بأكثر من ذلك الثمن فتضمن:

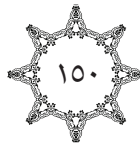
- (١) بيعتين ، بيعة النقد وبيعة الأجل .
 - (٢) وفيها مع ذلك بيع ما ليس عندك لأنه باع منه البعير قبل أن يملكه.
 - (٣) وسلف بزيادة ، كأنه أسلفه ما نقده بالثمن المؤجل .
- وهذا كله يمنع الجواز والعينة فيما أظهر .

فالمقصود إذن من شرط عدم لزوم وشرط الخيار هو التحقق من امتلاك المأمور للمبيع ودخوله في ضمانه من قبل بيعة للأمر. وكان امتلاك المأمور للمبيع ضرورياً لئلا يؤول بيع المراجعة للأمر بالشراء إلى واحد أو أكثر من هذه البيوع المحظورة وهي :

- (١) النهي عن بيعتين في بيعة .
- (٢) والنهي عن بيع ما ليس عندك .
- (٣) والنهي عن ربح ما لم يضمن .
- (٤) والنهي عن السلف بزيادة .

١- النهي عن بيعتين في بيعة :

فإذا اشترط على الأمر الالتزام بوعده بحيث ينعقد البيع الثاني في حقه ملزماً بمجرد شراء المأمور للمبيع المطلوب فإن هذه المعاملة تتضمن بيعتين في بيعة. البيعة الأولى التي بين المأمور وصاحب السلعة الأصلي والتي أشار إليها الزرقاني ببيعة النقد والبيعة الثانية هي التي بين المأمور والأمر والتي انعقدت تلقائياً بينهما بمجرد وقوع البيع الأول. وكان ترتب هذا البيع الثاني تلقائياً على الأول بسبب شرط لزوم الوعد. فكان ممنوعاً للنهي عن بيعتين في بيعة . فقد



ثبت نهيہ صلی اللہ علیہ وسلم عن بیعتین فی بیعة.

٢- بیع ما لیس عندک :

إن اشتراط لزوم الوعد بالنسبة للآمر یترب علیہ كذلك أن تكون هذه المعاملة من قبیل بیع ما لیس عندک . ولقد مر النهی عن ذلك . أما کیف یكون من قبیل بیع ما لیس عندک فکالآتی:

معلوم أن الأمر قد طلب من المأمور أن یشتری له سلعة مسماة أو موصوفة. ومعلوم أن هذه السلعة لیست مملوكة للمأمور. إنما سيقوم المأمور بشرائها أولاً ثم بیعها للآمر. ومعلوم أن الأمر قد وعد المأمور بشراء السلعة المطلوبة عند حصول الأخير علیها بل ووعدہ بتربیحہ فیها .

إذا قلنا أن الأمر ملزم بالوفاء بوعدہ بحيث یقع البیع بینہ وبين المأمور بمجرد شراء الأخير للسلعة المطلوبة فذلك یعنی :

١- أن المأمور قد باع ما لا یملك. ذلك لأنه وبمجرد شراء هذه السلعة قد ترتب علیها تلقائياً وفي لحظتها بیعاً لم ینشأ من إيجاب وقبول جديدين بل من مواعدة سابقة بین الأمر والمأمور. وبمعنی آخر تكون السلعة قد بیعت للآمر بأثر رجعی ولا یمكن تصور ذلك إلا إذا قلنا أن المأمور قد باع ما لا یملك . لأنه ومنذ أن اشتری السلعة لم یتم بینہ وبين آخر بیع. وإنما ترتب علی السلعة أثر وعد سابق ملزم فیکون البیع الثاني قد انعقد شكلاً وكل آثار العقد قد ترتبت تلقائياً ووفقاً لشروط الوعد بمجرد تمام العقد الأول، فكان من قبیل بیع ما لا یملك.

٢- وذلك یعنی أيضاً أن المواعدة الأولى بین الأمر والمأمور لم تعد مجرد مواعدة بل أصبحت _ وعلى هذا الفرض عقداً ملزماً. إذ ترتب بموجبها علی السلعة المطلوبة كل آثار العقد الملزم بمجرد شراء المأمور للسلعة. حيث آلت السلعة وفي لحظتها إلى ملك الأمر _ لا لشيء إلا بسبب شرط التزامه بوعدہ . ولكن الوعد وحده لا يأخذ حکم العقد. أي لا یتم به انعقاد العقد . فذلك ما یحتاج إلى إيجاب وقبول جازمین. فإذا ترتب علیہ نقل الملكية علمنا انه قد تحول من مجرد وعد إلى عقد لازم. فإذا أصبح عقداً أو إذا ترتبت علیہ آثار العقد فقد علمنا أن السلعة المطلوبة قد بیعت قبل أن تملك من البائع أو الأمر وذلك هو المحذور المنهی عنه .

٣- ربح ما لم یضمن :

والقول بلزوم الوعد كذلك یعنی أن المأمور قد ربح فیما لم یضمن. وذلك لما یقتضیه اللزوم من انتقال ملكية السلعة للآمر بمجرد شرائها بموجب العقد الأول ومن قبل أن تدخل فی ملك وضمن المأمور .

٤- السلف بزيادة :

إذا قلنا أن الأمر ملزم بوعده . وإذا بينا أن من آثار ذلك هو تحول المواعدة بين الأمر والمأمور إلى عقد ملزم يترتب بموجبه بيع بأثر رجعي ، ومجرد شراء السلعة المطلوبة ، فذلك يعني بالضرورة أن المأمور إنما يشتري نيابة عن الأمر الذي اشترى منه بعقد سابق. فإذا كان ذلك كذلك فهو أي المأمور إنما يدفع ثمن السلعة الحال قرضاً للأمر ليأخذ عليه فائدة هو الفرق بين السعر الحال والمؤجل . لأنه وفي حال بيعه لما لا يملك ليس عنده ما يستحق به هذه الزيادة إنما تستحق الزيادة إذا كانت ربحاً. والربح يتعلق بالسلعة المملوكة لبائعها وها هنا ليست هناك سلعة مملوكة للبائع فتكون الزيادة فائدة ربوية .

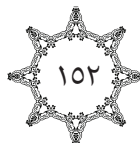
وأخيراً فإن شرط لزوم الوعد يترتب عليه تعليق العقد على خطر الوجود والعدم وذلك ما عبر عنه الإمام الشافعي بقوله: والثاني انه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أرباحك فيه كذا . وما كان بهذه الصفة نهى عنه إلى جانب المحظورات السابقة لنهيهِ صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر .

لكل هذه الأسباب ولتفادي كل هذه المحظورات الشرعية كان أن اشترط الفقهاء _ الذين تعرضوا لمعنى بيع المراجعة للأمر بالشراء _ معاملة المواعدة الأولى كمفاوضة غير ملزمة ونصوا على ضرورة تمتع الأمر بالخيار في إمضاء البيع الثاني ورده . ولقد تعرض لهذا الأمر عدد من الفقهاء المعاصرين فقالوا باشتراط عدم لزوم الوعد مسبب ذلك بما لا يخرج عما استعرضنا من أسباب بل معتمدين على ذات العبارات التي نقلناها ، ومن هؤلاء:

١- الأستاذ الصديق الضير إذ يقول: والعمل في بنك فيصل الإسلامي السوداني على أن هذه المعاملة ملزمة للبنك ولكنها غير ملزمة للأمر بالشراء . فهو بالخيار عندما يعرض عليه البنك السلعة ، فإن شاء اشتراها وإن شاء تركها ، أما البنك فهو ملزم ببيع السلعة للأمر بالشراء إذا رغب فيها.

وما عليه العمل في بنك فيصل الإسلامي السوداني أولى عندي وأبعد عن الشبهة. لأن اعتبار الوعد ملزماً للطرفين: العميل بالشراء والبنك بالبيع يجعل هذه المعاملة في حقيقتها عقد بيع مربحة قبل ملك البنك للسلعة ، ولا يغير من هذه الحقيقة كون البنك والعميل سينشئان عقد بيع من جديد بعد وصول السلعة ، ما دام كل واحد منهما ملزماً بإنشائه على الصورة التي تم بها الوعد^١.

١ البنوك الإسلامية - مجلة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية العدد التاسع عشر شوال ١٤٠٠هـ أغسطس ١٩٨١م عدد خاص



- ٢- ومنهم الدكتور حسن عبد الله الأمين في التفسير الذي طرحه من قبل وجاء فيه:
 (بيع المربحة وهو أن يقوم البنك بشراء السلعة التي يحتاج إليها السوق بناء على دراسته لأحوال السوق ، أو بناء على طلب يتقدم به أحد زبائنه يطلب فيه من البنك شراء سلعة معينة أو استيرادها من الخارج مثلاً، وييدي في رغبته في شرائها مرة ثانية من البنك ، فإذا أقتنع البنك بحاجة السوق إليها وقام بشرائها ، فله أن يبيعها لطالب الشراء الأول ، أو لغيره مربحة ...) .
 ثم قال.. (ومما نلاحظه سلباً على هذا النموذج أنه وهو يتحوط للإفلات من الوقوع في الممنوع عقدياً _ كالإلزام _ لم يستطع أن يتحاشى الوقوع فيما هو محظور دينياً ..)^١ .
 فظاهر أنه يقول بعدم لزوم الوعد لكل من الأمر بالشراء والمأمور.
- ٣- ومنهم أيضاً الدكتور محمد سليمان الأشقر له دراسة غير مطبوعة حول بيع المربحة كما تجريبه البنوك الإسلامية^٢ . فقال:
 المربحة التي تجريبها البنوك الإسلامية على طريقتين... الطريقة الأولى: يتفق البنك والعميل على أن يقوم البنك بشراء البضاعة عقاراً أو غيره على أن يشتريها العميل من البنك بعد ذلك بسعر أجل تحدّد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقاً. كأن يقول: إذا اشتريتموها بمائة فأنا اشتريها منكم بمائة وعشرين إلى أجل.
- وإذا تم هذا ، فإنّ الاتفاق في الحقيقة عقد ، وهو عقد بيع ، لأن ما فيه من اتفاق إرادتين على إنشاء حق ، فهو عقد بلا ريب . ولو سمي وعداً فهو عقد أيضاً .
 فإذا جرى الاتفاق على هذا فهو باطل وحرام^٣ .
- ثم عدد نفس الأسباب السابقة التي ذكرها الفقهاء وعلّلوا بها فساد هذا النوع من البيع الذي يشتمل على الوعد الملزم .
- وتحدث عن الطريقة الثانية بقوله:** أن لا يحصل تعاقد سابق بين العميل والبنك على إتمام عملية شراء العميل البضاعة من البنك، بل يحصل مجرد وعد من البنك بأنه إذا اشترى البضاعة فسوف يبيعها للعميل ، ووعد من العميل بأنه سيشترى البضاعة. وهذا الوعد على أسلوبين:
- الأسلوب الأول:** أن يدخل الطرفان في المواعدة على اعتقاد أن الوعد ملزم ونية ذلك ثم ذهب في الجزء الأكبر من هذه الورقة يدلل على فساد قول من يقول بلزوم الوعد .

١ . الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام ص ٣٢٥ وبحث الاستثمار اللاربوي في نطاق عقد المربحة ص ١٤ .
 ٢ . وزع هذا البحث في المؤتمر الثاني للمصرف الاسلامي المنعقد في الكويت ٦ - ٨ جمادى الثانية ١٤٠٣ هـ الموافق ٢١ - ٢٣ مارس ١٩٨٣ م.

٣ . المذكرة السابقة ص ١ - ٢

٤ . المذكرة السابقة ص ٢ - ١٦



وأُتبع ذلك بالحديث عن الأسلوب الثاني من أساليب المربحة فقال: أن يدخل الطرفان فيها على أساس وعد غير ملزم لأحد من الطرفين بشئٍ مهما يكن ذلك الشئ ، سواء بإتمام العقد أو بتعويض عن الضرر أو غير ذلك ، ومع التصريح من كل من العميل والبنك أن ذلك مجرد رغبة قد يتممها وقد لا يفعل .

وبعد استعراض آراء الفقهاء حول جواز المعاملة إذا كان الوعد غير ملزم قال : ... هذا وإنني لا أبيعُ الأخذ بهذا الرأي بناء على ما قلته هنا إلا إذا أقره جمع من ثقات العلماء^١ ...
الأقوال التي نقلناها حتى الآن تفيد جواز بيع المربحة للأمر بالشراء إذا كانت المواعدة غير ملزمة وكان الأمر بالخيار في إمضاء البيع الثاني وردّه. وعلمنا القول بكَراهة بعض صور هذا التعامل عند المالكية والرأي القائل بفساد هذا بعضها الآخر ، حتى على فرض عدم لزوم الوعد . كذلك أفاد الدكتور الأشقر في معرض استعراضه الأخير أن الحنابلة يقولون بفساد التعامل حتى مع عدم لزوم الوعد . والنصوص التي أوردتها هي :

قال ابن قدامة : إن الحيل كلها محرمة غير جائزة في شيء من الدين وهو ان يظهر عقداً مباحاً يريد به محرماً مخادعة وتوسل إلى فعل ما حرم الله^٢.

والنص الثاني يقول: الحقيقة والقصد معلومان لله وللملائكة وللمتعاقدين ، ولمن حضرها من الناس ، فليصنع أرباب الحيل ما شاؤوا وليسكوا أي طريق سلكوا ، فإنهم لا يخرجون بذلك عن بيع مائة بمائة وخمسين إلى سنة. فليدخلوا محلل الربا أو يخرجوه فليس هو المقصود . والمقصود معلوم . والله لا يخادع ولا تروج عليه الحيل ، ولا تلتبس عليه الأمور^٣.

وغني عن البيان أن النصين يتناولان بيع العينة وسائر بيوع الآجال التي تكون فيها السلعة مجرد حيلة لتحليل الربا ، وأن قصد ودافع المتعاقدين متعلق بالثمن وحده. ومعلوم أن ذلك بيع فاسد باتفاق. ومعلوم أيضاً أن بيع المربحة للأمر بالشراء يختلف عن هذا. بل هو بيع تتعلق فيه رغبة الأمر بالسلعة المطلوبة. ولذلك لا يصلح هذان النصان دليلاً على أن الحنابلة لا يرون جواز المربحة للأمر بالشراء وان كانت المواعدة غير ملزمة وان كان للأمر الخيار في إمضاء البيع الثاني وردّه ، مع أننا لم نقف لهم على نص صريح في جواز ذلك.

١ . المرجع السابق ١٦ - ١٧

٢ . المرجع السابق ص ١٥ عن المغني ٥٣/٣

٣ . المرجع السابق ص ١٦ عن أعلام الموقعين ٣٢٣/٣

المبحث الثاني
القول بلزوم الوعد
ورده

القول بلزوم الوعد ورده

قلنا انه يشترط لصحة بيع المربحة للأمر بالشراء أن يكون الوعد غير ملزم للأمر وأنه يترتب على ذلك تمتعه بالخيار في قبول البيع الثاني ورده. وبيئاً الأسباب التي من أجلها اشترط الفقهاء ذلك الشرط. غير أن من بين الفقهاء المعاصرين من رأي صحة هذا البيع حتى مع لزوم الوعد للأمر. وأن صحة ذلك لا تؤدي في تقديرهم إلى الإفضاء إلى المحظورات التي تحدت عنها الجمهور.

١. يبدو أن أول من دون هذا الرأي وقال به صراحة هو الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية. ولقد أوردنا تفسير الموسوعة لهذا البيع وجاء فيه:
وينبغي أن لا يكون الأمر بالشراء شفاهة ، وإنما يلزم أن يكون طلباً مكتوباً وأن يتأكد البنك من جدية الطالب حتى تصبح المخاطرة محسوبة ، وحتى يتلافى البنك نكوص الأمر عن الشراء بعد طلبه ذلك^١.

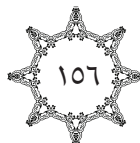
ولقد قلنا من قبل أن هذه العبارة من الموسوعة هي الفرق الوحيد بين تفسير الدكتور سامي وتفسير الموسوعة لبيع المربحة للأمر بالشراء . ويتمثل الفرق في أن الموسوعة تذهب إلى أن الأمر ملزم بوعده بينما استفدنا من تفسير الدكتور سامي أن الأمر غير ملزم بوعده. وإن كان الأستاذ الضير يرى أن كلاً من الدكتور سامي والموسوعة يريان أن الأمر ملزم بوعده حيث يقول :

« وهذا الذي ورد في الموسوعة عن هذه المعاملة مأخوذ من الدكتور سامي حمود ، وهما: الدكتور سامي حمود والموسوعة ، يريان أن هذه المعاملة عقد لازم بالنسبة لكل من البنك والمشتري الأمر بالشراء^٢. ولعلّ مصدر هذا الخلاف حول رأي الدكتور سامي يأتي من العبارة التالية من تفسيره السابق : ... وهو لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب ويعرضه على المشتري الأمر ليري ما إذا كان مطابقاً لما وصف ...»

فالمطلوب أن يعرض المأمور على الأمر السلعة المطلوبة ليري ما إذا كانت مطابقة لما وصف. فهل يعني هذا العرض أن الأمر ملزم بالبيع ما دامت السلعة مطابقة لما طلب. أم أن له فوق ذلك أن يردّها حتى ولو كانت مطابقة لطلبه ووصفه. وذلك ما لم تجب عليه هذه العبارة إجابة شافية . ولذلك اعتمد من رأوا أنه يقول بعدم لزوم الوعد على قوله بعد ذلك . ورب معترض يقول : ماذا يكون لو نكل الطالب _ مثلاً عن الشراء ؟ فنقول: كم نسبة هؤلاء الناكين ؟

١ . الموسوعة

٢ . مجلة البنوك الإسلامية - عدد ١٩ ص ٢٤



إن حديثه عن قلة عدد الناكليين ، وأنهم يمثلون استثناء لا يؤثر على القاعدة ، يرجح قوله بعدم لزوم الوعد . ويفسر عبارته السابقة بأن للأمر رد السلعة حتى إن كانت مطابقة لمواصفاته وطلبه .

٢. انعقد المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي بدبي ١٣٩٩ - ١٩٧٩ وكانت توصيته فيما يختص بهذه المعاملة مفيدة للزوم المواعدة للطرفين ، والتوصية تقول: يرى المؤتمر أن هذا التعامل يتضمن وعداً من عميل المصرف بالشراء في حدود الشروط المتوّه عنها ، ووعداً آخر من المصرف بإتمام هذا البيع بعد الشراء طبقاً لذات الشروط . إن مثل هذا الوعد ملزم للطرفين قضاء طبقاً لأحكام المذهب المالكي ، وملزم للطرفين ديانة طبقاً لأحكام المذاهب الأخرى ، وما يلزم ديانة يمكن الإلزام به قضاء إذا اقتضت المصلحة ذلك ، وأمكن للقضاء التدخل فيه .

تحتاج صيغ العقود في هذا التعامل إلى دقة شرعية فنية وقد يحتاج الإلزام القانوني بها في بعض الدول الإسلامية إلى إصدار قانون بذلك^١.
٣. والقول بلزوم الوعد هو أيضاً رأي المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي . طرح على فضيلته السؤال الآتي:

نرجو افتاءنا في مدى جواز قيامنا بشراء السلع والبضائع نقداً بتكليف من الآخرين وبيعها عليهم بالأجل وبأسعار أعلى من أسعارها النقدية.
ومثال ذلك: أن يرغب احد الأشخاص في شراء سلعة أو بضاعة معينة لكنه لا يستطيع دفع ثمنها نقداً ، فيطلب منا شراءها ودفع ثمنها نقداً ثم بيعها عليه بالأجل مقابل ربح معين متفق عليه مسبقاً .

والله ولي التوفيق

احمد بزيغ الياسين

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

١ . توصيات المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي بدبي ١٣٩٩ - ١٩٧٩



الإجابة :

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلاة على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ...
أما بعد .

فإن ما صدر من طالب الشراء يعتبر وعداً ، ونظراً لأن الأئمة قد اختلفوا في هذا الوعد هل هو ملزم أم لا فإني أميل إلى الأخذ برأي ابن شبرمة رضي الله عنه الذي يقول أن كل وعد بالتزام لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً يكون وعداً ملزماً قضاءً وديانةً. وهذا ما تشهد له ظواهر النصوص القرآنية والأحاديث النبوية والأخذ بهذا المذهب أيسر على الناس والعمل به يضبط المعاملات . لهذا ليس هناك مانع من تنفيذ مثل هذا الشرط^١.

بدر المتولي عبد الباسط

٤. وهو أيضاً رأي الشيخ عبد الحميد السائح المستشار الشرعي للبنك الإسلامي الأردني. قدم رأيه هذا في ورقة مقدمة للمؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت تحت عنوان أحكام العقود والبيوع في الفقه الإسلامي . فجاء فيها تحت: بيع المربحة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية ما يلي :

وبعد أن أورد توجيه الدكتور سامي السابق ناسباً إياه للشيخ فرج السنهوري .. قال: ومع هذا فإن ما ذكر بخصوص الخيار لطالب الشراء وإمكان النكول مبني على ما ذكره جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والشافعية وأهل الظاهر. وهو أن الوفاء بالوعد غير لازم قضاء وإن لزم ديانة. وأنه ليس للموعد مطالبة الواعد بالوفاء قضاء. ولكن ابن شبرمة يرى أن الوعد كله لازم ويقضي به على الواعد ويجبر. وأن المالكية يرون أن الوفاء بالوعد مطلوب شرعاً بلا خلاف ، ولكن هل يجبر على ذلك؟

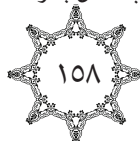
عندهم أربعة أقوال والمشهور أن يقضي بالوفاء ، أن كان الوعد مبنياً على سبب ودخل الموعد ، بسبب الوعد في شئ.

هذا ، وإن القانون المدني الأردني اختار الاعتماد على رأي ابن شبرمة وما وافقه في المذهب المالكي ولذلك جاء في المادة ٢٥٤ منه أن الوعد يلزم صاحبه ما لم يمت أو يفلس.

وبناءً على ذلك فإن الواعد بالشراء يلزم بالوفاء بوعده قضاء ، إذا اشترى المصرف السلعة المطلوبة بأوصافها ، وأما إذا خالف المصرف في السلعة وأوصافها فإنه يتحمل المسؤولية ، ويكون الخيار للواعد في أن يأخذ السلعة حسب ما اتفق مع المصرف لأن هذا من قبيل مخالفة الوصف ، وفي تلك الحالة للواعد الخيار بين يأخذ بكل الثمن أن شاء أو يتركه لفوات الوصف المرغوب فيه^٢.

١ . الفتاوى الشرعية لبيت التمويل الكويتي ص ١٦ - ١٧

٢ ص ٦ و ٧ من البحث المذكور أعلاه والمنشور في كتاب ضمن بحوث المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت



٥. وجاءت توصية المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي والذي قدمت فيه ورقة الشيخ السائح السابقة كما يلي:

يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المربحة للآمر بالشراء بعد تملك السلعة المشتراة للآمر وحيازتها ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الموعد السابق هو أمر جائز شرعاً طالما كانت تقع على المصرف الإسلامي مسئولية الهلاك قبل التسليم وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي.

وأما بالنسبة للوعد وكونه ملزماً للآمر أو المصرف أو كليهما فإن الأخذ بالإلزام هو الأحفظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات وفيه مراعاة لمصلحة المصرف والعميل. وان الأخذ بالإلزام أمر مقبول شرعاً وكل مصرف مخير في الأخذ بما يراه في مسألة القول بالإلزام حسب ما تراه هيئة الرقابة الشرعية لديه^١.

إن الذين قالوا بلزوم الوعد للآمر بالشراء لأبد وقد وقفوا على الأسباب والعلل التي منع بموجبها أصحاب الرأي الأول من أن يكون الوعد ملزماً للآمر. ورغم ذلك قال هؤلاء بلزوم الوعد للآمر محتجين بالآتي:

١- زعموا أن ابن شبرمة قال على رواية الشيخ بدر: إن كل وعد بالتزام لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً يكون وعداً ملزماً قضاء وديانة.

وفي رواية الشيخ السائح: أن الوعد كله لازم ويقضي به على الواعد ويجبر.

٢- وزعموا أن الوعد ملزم للطرفين ديانة وقضاء طبقاً لأحكام المذهب المالكي وملزم لهما ديانة طبقاً لأحكام المذاهب الأخرى.

٣- وأن ما يلزم ديانة يمكن الالتزام به قضاء إذا:

(أ) اقتضت المصلحة ذلك.

(ب) وأمكن للقضاء التدخل فيه.

٤- وأن الأخذ بهذا المذهب (لزوم الوعد للآمر) هو:

(أ) الأيسر والأحفظ لمصلحة الناس.

(ب) والأيسر والأضبط لاستقرار المعاملات .

وفي الإجابة عن هذه الحجج حاول كل من الدكتور محمد سليمان الأشقر والدكتور حسن عبدالله الأمين أن يبين أن المالكية:

١- لم يقولوا بلزوم الوعد مطلقاً وإنما بلزوم الوعد الذي دخل فيه الموعدود في التزام بسبب ذلك الوعد .

١ فتاوى وتوصيات لجنة العلماء - المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي الكويت ١٤٠٣ - ١٩٨٣

٢- وأن المقصود بالوعد هنا هو الوعد بمعروف وليس بمعاوضة. وجاء تعريف الوعد والعدة كالآتي:

وأما العدة أي الوعد فليس فيها إلزام الشخص نفسه شيئاً الآن. وإنما هي كما قال ابن عرفة : إخبار عن انشاء المخبر معروفاً في المستقبل . ومثلوا لها بالوعد بقرض وهبة أو عارية.

واختلف في وجوب القضاء بها - أي العدة - إلى أربعة أقوال:

- ١- فقليل يقضي بها مطلقاً.
- ٢- وقيل لا يقضي بها مطلقاً.
- ٣- وقيل يقضي بها إن كانت على سبب وان لم يدخل الموعد بسبب العدة في شئ كقولك أريد أن أتزوج أو اشتري كذا .. فأسلفني كذا. أو أريد أن أركب غداً إلى مكان كذا فأعزني دابتك .. فقال نعم. ثم بدا له قبل أن يتزوج أو أن يشتري أو أن يسافر ، فإن ذلك يلزمه ويقضي عليه به.
- ٤- وقيل يقضي بها إن كانت على سبب ودخل الموعد بسبب العدة في شئ وهذا هو المشهور. وهو مذهب ابن القاسم قال في المدونة: لو أن رجلاً اشترى بستاناً من رجل على أن يعينه فلان بألف درهم ، فقال له فلان أنا أعينك بألف درهم ، فأشترى البستان ، أن ذلك لازم لفلان^١.

وهو ذات ما أورد الدكتور الأشقر عن فتاوي الشيخ عليش مع اختلاف في الأمثلة^٢.

فهذا هو الوعد إذن الذي يتحدث عنه المالكية وهو الوعد من جانب واحد في المعروف. أن المالكية اختلفوا في لزومه ووجوب القضاء به على النحو الذي بين أعلاه. وليس في ذلك إشارة إلى لزوم الوعد في عقود المعاوضات. ورغم كل ذلك فإننا نقول انه ينبغي على كل من وعد وعداً أن يفي بوعد ما لم يدخله ذلك في محذور. وأن الوفاء بالوعد واجب ديني على كل مسلم. حثت عليه آيات القرآن الكريم وحضت عليه السنة النبوية. بل كان الخلف بالوعد من آيات النفاق والمنافقين . ولكن هذا الوجوب الديني متعلق كذلك بالوعد الذي يكون من طرف واحد وبالوعد في المعروف. ولا يدخل فيه الوعد الذي يكون موضوعه معاوضة بين طرفين. ذلك لأن اللزوم في المعاوضة بين طرفين فأكثر _ خاصة ما كان محكوماً منها بعقد _ قد جعل لها الشرع حداً هو انعقاد العقد مستوفياً لأركانها ومستوفياً لشروط صحته.

١ . الاستثمار اللأربوي في نطاق عقد المراجعة للدكتور حسن عبدالله الأمين ص ٣٤ - ٣٥ نقلاً عن: فتح العلي المالک ٢١٢/١ ، الفروق للقرافي ٢٤/٤ - ٢٥ المدونة الكبرى ٣٦٤/٣ ، الشرح الكبير ٣٣٥/٣ والمقدمات الممهدة ٢٠١/٣ .

٢ دراسة شرعية مبدئية حول بيع المراجعة ص ٨



وجعل الشارع كل مفاوضة ومراوضة ومواعدة قبل انعقاد العقد أمراً يجوز الالتزام وعدم الالتزام به . بل وردت السنة بذلك:

١- البيعان بالخيار ما لم يفتقرا ، أو قال حتى يفتقرا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما^١.

٢- المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر^٢.

وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب^٣.

فهذه أدلة واضحة عن عقود المعاوضات المالية ممثلة في البيع وما في معناه والمعاوضات غير المالية كالنكاح وما في معناه . وفي كل كانت هناك معاوضة واتفاق ومواعدة لكن لما ينعقد بها عقد ملزم بالبيع أو النكاح . ومع ذلك فقد جعل الرسول ﷺ لهذا الاتفاق المبدئي والمواعدة بين الطرفين حرمة. فمنع الآخرين من أن يتدخلوا فيها ولكنه في الوقت ذاته أجاز للمتواعدين أن يتحللوا عن هذا الاتفاق بإرادة منفردة. أو بمعنى آخر منع الآخرين من التدخل حتى يتحلل أحد المتواعدين من وعده للآخر. فقال "حتى يذر أو يترك".

بل أن هناك تفسيراً لبعض الأئمة يفيد أن الرسول ﷺ أجاز خطبة أحدهم بناء على فضله على خطبة من سبقه وذلك في حديث فاطمة بنت قيس المشهور. وذلك ما قال به الإمام النووي. وقال الشوكاني: وعلى تقدير أن يكون خطبة فلعله كان بعد ظهور رغبتها عنهما^٤.

فهذه أدلة بيّنة على أن لكل من البائع والمشتري والمرأة والرجل أن يعدل عن وعده في البيع أو الزواج للأسباب التي يراها. وأنه ليس ثمة إلزام عليه في ذلك. بل إن في إلزامه مخالفة لهذه النصوص الشرعية التي أباحت وجوّزت التحلل من هذا الالتزام.

وليس هناك من منافاة بين جواز وإباحة التحلل من الوعد في هذه الحالات وبين التوجيه العام بفضل الوفاء بالعهد حتى في هذه الحالات. فإن الإنسان الذي يفي بوعده تجاه ما ساوم فيه من تجارة وإجارة ونكاح فقد نال فضيلة الوفاء بالوعد. وكلما كان الخيار _أي خيار تنفيذ الوعد _ صعباً وشاقاً ومكلفاً كلما كانت فضيلته أعظم وأجره أكبر ومكانته أرفع عند الله ، ولا يمنع ذلك من أن يكون له الحق في العدول عن تنفيذ وعده. بل إن الفضيلة في ذاتها لا تكون إلا إذا كان للمرء أكثر من خيار فاختر ما هو شاق عليه. مع حقه في الخيار الآخر الأسهل.

١ . منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٢٠٨/٥

٢ . منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٧/٦ قال رواه أحمد وموسي

٣ . المرجع السابق - قال رواه أحمد والبخاري والنسائي

٤ . نيل الأوطار ١٠٧/٦



وعلى ذلك فليس صحيحاً أن الوعد _ في عقود المعاوضات عموماً وعقود المعاوضات المالية منها على وجه الخصوص _ ملزم ديانة لا في المذهب المالكي ولا في غيره من المذاهب . فإذا ثبت ذلك انهارت النتيجة التي بناها القائلون بالإلزام على هذا الحكم ألا وهو قولهم: أن ما يلزم ديانة يمكن الالتزام به قضاء:

(أ) إذا اقتضت المصلحة ذلك.

(ب) وإذا أمكن للقضاء التدخل فيه.

فإذا كانت المقدمة غير صحيحة فإن النتيجة التي بنيت عليها لا بد وأن تكون غير صحيحة.

وأما ما نسب لابن شبرمة من أن كل وعد بالتزام لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً يكون وعداً ملزماً قضاءً وديانةً ، فإنه لم يشأ أحد من اللذين ذكروا هذا القول أن يحيل فيه على مرجع ولقد ذكر الدكتور الأشقر أنه لم يستطع أن يقف على هذا القول.

وكذلك لم أمكن من الوقوف عليه. كما أن اختلاف عبارات الناقلين لقوله يشكك في صحة نسبة هذا القول له حتى بالمعنى. ولكن _ لنفترض صحة هذه النسبة لابن شبرمة. فمع صحته لا ينبغي حمل هذا الوعد الا على الوعد في المعروف والذي يكون غالباً من جانب واحد. ويكون رأيه في هذا الخصوص موافقاً لرأي المالكية. كما أن اشتراطه في الوعد أن لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً يجعل تطبيقه في عقود المعاوضات غير ممكن. إذ قد رأينا كيف أن القول بلزوم الوعد يفضي إلى عدد من المحظورات الشرعية في عقد البيع. ذلك لأننا لو ألزمت الناس وعلى صفة الوجوب بوعودهم في عقود المعاوضات المالية نكون قد حرّمنا ما أحله الرسول ﷺ من جواز الرجوع في العدة في كل من الوعد بالبيع والنكاح.

كما أن القول بلزوم الوعد قضاءً في عقود المعاوضات المالية منها بيع المربحة للأمر بالشراء فيه إحلال للحرام ، لما ذكرنا من أن هذا القول يترتب عليه من المحظورات :

١- بيع ما ليس عندك .

٢- ربح ما لم يضمن .

٣- سلف بزيادة .

٤- وبيع الغرر المبني على المخاطرة .

على الوجه الذي بينّا به ذلك من قبل. لما تقدم فإن ما قال به ابن شبرمة وعلي فرض صحته وثبوته لا يمكن حمله إلا على ما حملناه عليه. وحتى أن ثبت وقال به علي غير هذا الوجه فهو مرود كقول المتأخرين. إذ لا حرمة لقول أحد غير الرسول ﷺ إلا بقوة حجته ومضاء دليله ومناسبته لما قضي به . وقد جانب هذا القول المفترض كل ذلك فصار مردوداً.

وبالطبع فليس هناك من زيادة لحجة ولا قوة لدليل لمجرد ان القانون المدني الأردني قد أخذ بهذا الرأي .

اليسر للناس واستقرار المعاملات:

احتج القائلون بلزوم الوعد بأن الإلزام هو :

(أ) الأيسر والأحفظ لمصلحة الناس .

(ب) والأيسر والأضبط لاستقرار المعاملات .

وهذه معان مراعاة من الشارع الحكيم وفسحت لها الشريعة الإسلامية مجالاً رحباً في أحكامها وقواعدها العامة والخاصة. ولكن وفق ضوابط معلومة وواضحة. فاليسر مطلوب لأنه ((ما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن أثماً))^١

ولأنه عليه الصلاة والسلام قال: ((بعثت بالحنيفية السمحة))^٢ والخرج مرفوع لقوله تعالى: (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ) ^٣ (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) ^٤. فالرسول ﷺ دأب في اختيار أيسر الأمرين ما لم يكن هذا الأيسر أثماً أي ما لم يكن ممنوعاً. وعلي فرض أن لزوم الوعد هو الأيسر فإنه إثم لما يترتب عليه من المحظورات التي ذكرنا وعددنا وهي محظورات منعتها السنة . فلا نحلها بمجرد دعوى اليسر .

ثم إن هناك مواعدة من جانبين في موضوع بيع المراجعة للأمر بالشراء. فالشخص المتمسك بالوعد يرى أن الإلزام أيسر له في هذه الحالة والشخص الذي يريد أن يتحلل من وعده يرى أن عدم الإلزام أيسر له . فليس هناك من يسر محض في هذه المسألة .

بل أن اليسر العام يكون في عدم لزوم الوعد . ذلك أن كل الشرائع العالمية اليوم تفرق بين الاتفاقات المبدئية وبين العقد الملزم . وكلها تجعل الاتفاقات المبدئية غير ملزمة وان حثت الناس علي إمضائها ولكن في غير ما إلزام قانوني . وما ذلك إلا لإعطاء الشخص المتعاقد فرصة لدراسة أمره وتقليب الشأن الذي سيلزم به نفسه . حتى إذا رأى أن هذا الاتفاق في غير مصلحته توفر له خط الرجعة. وإذا رأى أن يقدم أمضى العقد ، بعد أن وفر له النظام القانوني المعين كافة الفرص . وأنه هو الذي اختار الدخول في العقد الملزم. وبمعنى آخر أن هذه الفرصة من كمال الرضا بالعقد. والرضا تشترطه كل الشرائع ومنها شريعة الإسلام.

ولقد ذهب الشريعة الإسلامية مرحلة أبعد من ذلك في إعطاء العاقد حق الرجوع عن وعده بل وعن عقده متى أحس بالندم أو الخطأ أو غير ذلك . إذ جعلت الشريعة حق الرجوع

١ . مسند الإمام أحمد ١١٦/٦

٢ . مسند الإمام أحمد ٢٦٦/٥

٣ . المائدة ٦

٤ . الحج ٧٨



مكفولاً للعاقدة مادام مجلس العقد قائماً . ولهذا كان تشريع خيار المجلس المعروف .

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: (إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا ، وكانا جميعاً أو يخير أحدهما الآخر. وان تفرقا بعد أن تباعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع^١ .

٢- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله^٢ .

وعليه فإن الأيسر الذي يتمشى مع قواعد الشرع هو القول بعدم لزوم الوعد بل هو القول بعدم لزوم العقد ما دام المتعاقدان في مجلس العقد. لأن ذلك هو الذي يحقق معنى الرضا للمعاملة ويضمن تنفيذها أكثر من القول بلزوم الوعد.

ثم انه ليس هناك ثمة حرج أو مشقة في عدم لزوم الوعد . فهذا مجال فتحت الشريعة فيه مجالات متعددة من التعامل فمن لم ترقه هذه المعاملة كانت له فرص عديدة أخرى في أنواع البيع المختلفة وغيرها من صور المعاوضة. فليس ثمة حاجة تستدعي الترخيص في رفع أحكام المنع المترتبة على القول بلزوم الوعد .

أما دعوى المصلحة فغير صحيحة. لأن القول بعدم لزوم الوعد في المعاوضات هو في ذاته من المصلحة التي راعاها الشارع ، ونص عليها حين أعطى الحق لمن واعد على البيع والشراء ولم يبع أو يشتري - أن يرجع في وعده فيذر البيع ويتركه. وكذلك لكل من الخطيئين أن يترك وعده بالخطبة ويأذن لغيره فيها . وفي ذلك تأكيد لمعنى الرضا الذي يشترطه الإسلام وغيره من الشرائع لصحة العقود .

أما استقرار التعامل. فالمقصود به الاستقرار المبني على قواعد الشريعة وتفرعاتها. ولقد بينا ما في اللزوم من محظورات شرعية من ناحية وما في عدم اللزوم من الخروج من تلك المحظورات. ومن اليسر على المتعاقدين ومن المصلحة لهم .

وفوق ذلك نقول أن عدم اللزوم يخدم مسألة استقرار التعامل أكثر من اللزوم. ذلك أن الضمان الأكبر في تنفيذ الالتزام يأتي من قبل تحقق رضا المتعاقدين بموضوع العقد ، لا بمجرد الشكل الذي يحتوي هذا المضمون. فالمقصود في الشكل القانوني للعقد أن يخدم معنى الرضا. وأن القول بعدم لزوم الوعد في مرحلة ما قبل العقد هو كما سبق وأن بينا يؤكد معنى الرضا الذي يتمركز حوله ضمان تنفيذ العقد.

١ . متفق عليه واللفظ لمسلم . قال ابن حجر : إذا تباع الرجلان : أي أوقعا العقد بينهما لا تساوما من غير عقد . بلوغ

المرام مع شرحه سبل السلام ٣١/٣ - ٣٢

2 . المرجع السابق ٣٣/٣ . رواه الخمسة إلا ابن ماجه ورواه الدارقطني وابن خزيمة وابن الجارود.



ثم إن القول بلزوم الوعد يهزم مبدأ استقرار التعامل. لأنه وكما قدّمنا نوع من (بيع ما ليس عندك). وهذا البيع ممنوع لما فيه من الخطر والغرر الناجم من أن الإنسان يبيع بيعاً ثم يذهب للبحث عن السلعة وقد لا يجدها والمشتري يطالبه بها . وحسباً لمثل هذه الحالات التي من شأنها أن تثير النزاع وتزعزع استقرار التعامل منعت بيوع الغرر كلّها ومنها ضمناً القول بلزوم الوعد .

إذا انهارت كل حجج ومزاعم القائلين بلزوم الوعد في بيع المراجعة للأمر بالشراء لم يبق إلّا أن نقول بعدم لزوم هذا الوعد . وأن هذا القول يجعل البيع الثاني المترتب على هذه المواعدة _على فرض تمامه _ بيعاً صحيحاً. لأن القول بعدم اللزوم قد جنبه كل المحظورات الشرعية التي عدّها سابقاً وجعله بيعاً مستأنفاً لسلعة مملوكة لبائعها مضمونة عليه فيستحل بها الثمن المدفوع فيها سواء أكان البيع مراجعة أم مساومة.

وإذا اشترطنا ملكية المبيع للمأمور في بيع المراجعة للأمر بالشراء. فهل يعني ذلك أن شرط الملكية شرط مطلق ، لا يجوز بيع المراجعة للأمر بالشراء إلا بتحقيقه. أم أن المقصود به أتجنب الغرر والخطر الناجم من عدم القدرة على التسليم في الحال ، كما وضحنا تحت عنوان بيع ما ليس عندك؟ وإذا كان المقصود به الأخير هل يعني ذلك جواز البيع على الصفة إذا كان التسليم في المستقبل كما هو الشأن في السلم باعتبار أن القدرة عند التسليم كافية لصحة البيع. ذلك ما سنتناوله تحت المبحث القادم إن شاء الله.

الفصل الثالث
تأجيل العوضين في البيع
المبحث الأول
البيع على الصفة في الذمة

تأجيل العوضين في البيع المبحث الأول : البيع على الصفة في الذمة

لقد انتهينا عند مناقشة ((بيع ما ليس عندك)) إلى أن سبب النهي عن هذا البيع - وبناء على أرجح وأقوى الأدلة - هو الضرر الناجم عن عدم القدرة على التسليم على فرض كون البيع وقع حالاً. أما إذا كان البيع مؤجلاً وكان المبيع مما يثبت في الذمة ويعرف بالوصف فإن هذا البيع لا يشمل النهي عن ((بيع ما ليس عندك)). ذلك لأنه وبسبب الأجل فإن البائع يكون في موقف يمكنه من تدبير المبيع والحصول عليه وتسليمه عند أجله^١. وعليه فإن البيع على الصفة إذا تم مؤجلاً ولم يكن المبيع مملوكاً للبائع لا يدخل تحت النهي عن بيع ما ليس عندك.

كذلك انتهينا في دراستنا لعقد السلم. أنه بيع مشروع بحكم الأصل، للنص عليه صراحة في السنة. وللعمل المتواصل به. وأنه ليس مجرد رخصة عن ((بيع ما ليس عندك)). وبما أن السلم مشروع أصلاً وليس استثناء ورخصة يمكن القياس عليه.

والسلم بيع على الصفة وفي الذمة إلى أجل. ولقد تبين أنه ليس من بيع ما ليس عندك بسبب الأجل الذي اشترطه الجمهور لصحة السلم. ففي مدة هذا الأجل يتمكن البائع من الحصول على المسلم فيه ليسلمه للمشتري. ومنع الجمهور السلم الحال بحجة أنه من قبيل ((بيع ما ليس عندك)) لما يكتنفه في هذه الحال من الغرر بسبب عدم القدرة على التسليم في الحال^٢.

فبيع الإنسان شيئاً لا يملكه - على الصفة وعلى أن يثبت في ذمته - هو بيع صحيح إذا كان البيع مؤجلاً إلى أجل يغلب الظن فيه على حصول البائع على المبيع. وأن هذه الصحة مستفادة من قياس هذا البيع على السلم وعلى عدم شموله بالنهي عن ((بيع ما ليس عندك)). من ناحية أخرى نجد أن عدداً من الفقهاء قد قال بجواز البيع على الصفة. وسنستعرض أقوالهم أولاً:

قال الإمام الشافعي:

ولا يجوز من البيوع إلا ثلاثة بيع عين بعينها حاضرة. وبيع عين غائبة، فإذا رآها المشتري فهو بالخيار فيها. ولا يصلح أن تباع العين الغائبة بصفة ولا إلى أجل لأنها قد تدرك قبل الأجل فيبتاع الرجل ما يمنع منه وهو يقدر على قبضه وأنها قد تتلف قبل أن تدرك فلا تكون مضمونة.

١. أنظر ص ١٣٢ وما بعدها من القسم الثاني - الباب الأول

٢. أنظر ص ١٤٠ القسم الثاني - الباب الأول



والبيع الثالث صفة مضمونة إذا جاء بها صاحبها على الصفة لزمتمشتريها ويكلف أن يأتي بها من حيث شاء.

قال أبو يعقوب: الذي كان يأخذ به الشافعي ويعمل به أن البيع بيعان بيع عين حاضرة ترى ، أو بيع مضمون إلى أجل معلوم ولا ثالث لهما^١.

فسواء في قوله الأول والثاني ظل الشافعي يرى جواز البيع على الصفة :

١- إذا كان البيع مؤجلاً إلى أجل معلوم .

٢- إذا كان المبيع مضموناً على البائع .

٣- وأنه إذا جاء به البائع على الصفة لزم المشتري .

٤- وأن على البائع أن يسعى للحصول على المبيع من حيث شاء خلال المدة .

تحدثت حاشية الشرقاوي مع التحرير على دخول الأجل على العقد. ومتى يفسده ومتى لا يفسده . ثم تحدثت عن العقود التي تصح مع التأجيل والحلول كما يلي:

(وما يصح به وبالحلول كبيع الأعيان والصفات ، قوله كبيع الأعيان) على حذف مضاف كالثمن في بيع الأعيان . أما الأعيان نفسها فلا تقبل التأجيل .

قوله وبيع الصفات ، أي بيع الأعيان في الذمم المشتمل على ذكر الصفات . لكن ان عقد بلفظ البيع صح تأجيل كل من المبيع والثمن ، أو بلفظ السلم صح تأجيل الثمن فقط وهو المسلم فيه دون رأس المال^٢.

وأفادت هذه العبارة بدورها جواز البيع على الصفة :

١- إذا كان البيع مؤجلاً. نلاحظ أنه قد عنون لما يصح بالحلول والتأجيل ، ولكنه عند مناقشة البيع على الصفة اقتصر على الحديث عن التأجيل.

٢- أن يكون المبيع مضموناً بصفته على البائع .

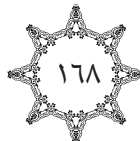
٣- أنه إذا تم العقد بلفظ البيع صح تأجيل كل من المبيع والثمن .

وغير واضح ما إذا أراد بهذه العبارة تأجيل واحد من المبيع أو الثمن ، أو أراد جواز تأجيلهما معاً. ويبدو أنه يقصد الأخير . لأن العبارة ترمي إلى جواز البيع على الصفة مؤجلاً وأن ذلك يخالف السلم . فإذا قلنا على الفرض الأول أنه عجل الثمن وأجل المبيع كان ذلك سلماً. وإذا عجل المبيع وأجل الثمن ليس فيه المعنى الذي قصدته العبارة من جواز البيع على الصفة مؤجلاً. فيبقى أنه أراد جواز تأجيلهما معاً. رغم ما في ذلك من مأخذ سنتعرض له لاحقاً .

وقال الدردير: جاز البيع حال كونه مرابحة والأحب خلافه ... والجواز ولو على ثمن مقوم موصوف كما لو اشترى ثوباً بحيوان أو عرض. فيجوز بيعه بحيوان أو عرض مثله على الوصف

١ . الأم ٣/٣٣

٢ . حاشية الشرقاوي على التحرير ١٦٤/٢



لا القيمة ويزيده ربحاً معلوماً عند ابن القاسم . ومنعه أشهب .
وهل الجواز عند ابن القاسم مطلقاً أي سواء كان المقوم عند المشتري أم لا حملاً للكلام
ابن القاسم على ظاهره . أو محل الجواز عنده ان كان المقوم عند المشتري مراجعة أي في ملكه.
والألم يجوز أن يشتري مراجعة عليه فيوافق أشهب على هذا التأويل (تأويلان) فمحلها في
مقوم مضمون ليس عند المشتري ولكن يقدر على تحصيله، وإلا لمنع اتفاقاً. كما يتفقان على
المنع في معين في ملك الغير لشدة الغرر. وأما مضمون أو معين في ملكه فيتفقان على الجواز
فيه^١.

نحت هذه العبارة منحىً جديداً بتجويها كون الثمن عيناً موصوفة في الذمة :

١- فأجازت عند ابن القاسم أن يكون مقابل الثمن الأول في المراجعة عيناً موصوفة مثل
العين الأولى وباعتبار وصفها دون قيمتها.

٢- إذا أخذ رأي ابن القاسم على ظاهره فإن العين الموصوفة يمكن أن لا تكون في ملك
المشتري. وهذا ما نرجحه .

٣- أجاز ابن القاسم أن يكون الثمن في المراجعة عيناً موصوفة ومضمونة على المشتري
بشرط مقدرة على الحصول عليها في تاريخ تسليمها . فإن لم يكن يقدر على الحصول عليها
وتسليمها منع ذلك.

٤- ولا يجوز على هذا الرأي أن تكون العين الموصوفة معينة في ملك الغير لما يكتنف
ذلك من الغرر الكثير باحتمال رفض صاحبها لبيعها للمشتري أو هلاكها أو إصابتها وتبدل
صفات الخ .

٥ - أرحج أن ابن القاسم جّوز هذا البيع على فرض تأجيل الثمن وذلك أن الثمن إذا
كان عيناً موصوفة ومتعلقة بذمة المشتري ومطلوب إحضارها في الحال كان ذلك من بيوع الغرر
التي لم يجوز الجمهور بسببها السلم الحال ومنعوا كذلك بسببها بيع ما ليس عندك إذا كان
مدخولاً فيه على التسليم في الحال ، ولذلك نجد أن الدسوقي يوجه لمنع أشهب لذلك بقوله:
(قوله ومنعه أشهب) أي إذا كان ذلك المقوم الموصوف ليس عند المشتري مراجعة لما فيه من
السلم الحال أي الذي لم يكن أجله خمسة عشر يوماً. وذلك لأن دخول البائع على أن المشتري
يدفع له ذلك المقوم الآن وهو مضمون في الذمة هو عين السلم الحال وهو باطل عندنا^٢.

وبما أنه لم يعرف استثناء لابن القاسم في جواز السلم الحال . وبما أن هذه الحالة تشبه
السلم الحال إذا فرضنا أن الثمن حال في هذا البيع. وبما أن المتماثلين يأخذان حكماً واحداً. وبما
أن ابن القاسم أعطى حكماً مختلفاً فيلزم أن يتبعه حكم في الوصف المؤثر في الحكم فيكون

١ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٥٧/٣ - ١٥٨

٢ . حاشية الدسوقي ١٥٨/٣



التمن مؤجلاً.

وقال ابن قدامة:

والبيع بالصفة نوعان. أحدهما: بيع عين معينة مثل أن يقول بعتك جملي الفلاني ويذكر صفاته فهذا ينفسخ العقد عليه برده على البائع وتلفه قبل قبضه لكون المعقود عليه معيناً ، فيزول بزوال محله ، ويجوز التفرق قبل قبض ثمنه وقبضه كبيع الحاضر.

والثاني: بيع موصوف غير معين مثل أن يقول بعتك جملاً صفته كذا ثم يستقصي صفات السلم. فهذا في معنى السلم. فمتى سلم إليه جملاً على غير ما وصف فردّه أو على ما وصف فأبدله لم يفسد العقد لأن العقد لم يقع على غير هذا. فلم ينفسخ العقد برده كما لو سلم إليه في السلم غير ما وصف له فردّه. ولا يجوز التفرق عن مجلس العقد قبل قبض المبيع أو قبض ثمنه. وهذا قول الشافعي لأنه بيع في الذمة فلم يجز التفرق فيه قبل قبض أحد العوضين كالسلم. وقال القاضي يجوز التفرق فيه قبل القبض لأنه بيع حال فجاز التفرق فيه قبل القبض كبيع العين^١.

وهذه العبارة تفيد جواز البيع على الصفة. ولكن لم تتعرض بوضوح إلى اشتراط كون المبيع مؤجلاً أم لا. ولكنها اشترطت في الرأي الراجح تسليم أحد العوضين في مجلس العقد قياساً على السلم. ولم يشترط القاضي قبض أحد البديلين في المجلس ولكنه علّل ذلك بحلول البيع. ولكن كونه حالاً يدخلنا في بيع ما ليس عندك كما بيناه. وقد جاء ذلك في الشرح الكبير^٢.

وقال محمد جواد مغنية:

وكذا يجوز أن يبيع شيئاً في الذمة ، كطنّ من حنطة ، وليس عنده شيء منه ، ثم يشتريه ، ويسلمه للمشتري ، لأن القدرة عند التسليم كافية لصحة البيع ، فلقد سئل الإمام عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ، وليس عنده فقال لا بأس به. فإن المراد بهذه الرواية التي نفت البأس ، البيع في الذمة ، وبالرواية السابقة التي أثبتت البأس بيع العين الخارجية المملوكة للغير^٣. وهذه العبارة جاءت ضمن حديثه عن بيع ما ليس عندك . والظاهر أنها تجوز بيع السلعة على الصفة بيعاً باتاً إذ كان في مقدور البائع أن يسلمها في الوقت المتفق عليه . وجاء هذا الحكم عاماً . وليس فيه ما يدل على اقتصره على بيع السلم . فيكون عاماً في البيع على الصفة سواء كان عن طريق السلم أو غيره .

وقال الأستاذ الدكتور الصديق الضير: وأرى أن عدم جواز بيع ما ليس عند البائع خاص فيما كان فيه البيع حالاً كما يستفاد عن قصة الحديث ، ولأن هذه هي الحالة التي يتصور فيها النزاع ، أما لو تمّ البيع على أن يسلم البائع المبيع بعد مدة من الزمن فإن هذا ينطبق عليه حكم تأجيل المبيع

١ . الشرح الكبير مع المغني ٢٦/٤ - ٢٧ .

٢ الشرح الكبير مع المغني ١٦/٤

٣ أنظر ص ٢٨ من الفصل الأول الباب الثاني / القسم الثاني وفقه الإمام جعفر ١٢٦/٣ - ١٢٧



_ ولهذا فلا ينبغي أن يقال أن بيع الاستيراد المتعارف عليه عند التجار يتناولُه النَّهي عن بيع ما ليس عند البائع . لأن بيع الاستيراد مدخول فيه على تأجيل المبيع. وبيع ما ليس عند البائع المنهي عنه مدخول فيه على تسليم المبيع في الحال^١.

أفادت هذه العبارات:

أولاً : صحة وقوع البيع الباتّ إذا كان المبيع عيناً موصوفة ومضمونة في ذمة البائع. وهذا بدوره يعني إمكان اختصار أسلوب بيع المراجعة للأمر بالشراء المطول بعض الشيء إذا كان البيع مدخولاً فيه على التأجيل . وذلك لأن المبيع الموصوف إذا لم يكن مؤجلاً كان من بيع ما ليس عندك الممنوع. أما إذا كان مدخولاً فيه على الحال فسيبيله بيع المراجعة للأمر بالشراء . ولكن التجار يتعلقون بتأجيل الثمن أكثر من تعلقهم بتأجيل المثمن. فهل يجوز تأجيل الثمن والمثمن في آن واحد؟ أو بمعنى آخر هل يجوز تأجيل الثمن في الحال التي قلنا فيها بجواز تأجيل المبيع على الصفة ؟ هذا ما لا بدّ من الإجابة عنه في المبحث الثاني .

ثانياً: لا خلاف بين الفقهاء في جواز تأجيل الثمن عموماً ، كما أنه لا خلاف بينهم في عدم جواز تأجيل المبيع إذا كان معيناً . أما إذا كان المبيع عيناً موصوفة ومضمونة في الذمة فتأجيلها جائز كما هو منطوق ومفهوم العبارات أعلاه وكما هو مستفاد من القياس على عقد السلم. خاصة إذا كان الثمن حالاً كما هو الحال في السلم. ولكن هل يجوز تأجيل الثمن والمثمن الموصوف في الذمة؟ جَوَزَ ذلك المالكية في السلم . إذ يصح عندهم تأجيل رأس مال السلم الى ثلاثة أيام وإلى أكثر من ثلاثة بغير شرط.

وجوّزت العبارات أعلاه أن يكون المبيع شيئاً موصوفاً في الذمة . ولا معنى لكون المبيع شيئاً موصوفاً في الذمة إلا إذا ارتبط ذلك بالأجل _ وإلاّ دخل في باب بيع ما ليس عند البائع الممنوع نصاً. هذا وإن جواز تأجيل المبيع الموصوف في الذمة ينبغي أن لا يؤثر على جواز تأجيل الثمن. وفوق ذلك جوزت بعض العبارات أعلاه صراحة تأجيل الثمن والمثمن في آن واحد حيث يقول الشرقاوي:

لكن إن عقد بلفظ البيع صح تأجيل كل من المبيع والمثمن. أو بلفظ السلم صح تأجيل المثمن فقط.

إذا جاز كل ذلك فلا معنى لاستخدام صيغة بيع المراجعة للأمر بالشراء في التجارة الخارجية _ كالاستيراد ولا في البيوع المدخول فيها على تسليم المبيع في المستقبل حتى في التجارة الداخلية كبيع ما تنتجه المصانع المحلية إذا كانت طاقتها أقل من الطلب. ولكن ألا يتعارض تأجيل الثمن والمثمن في آن واحد مع نصوص أو قواعد أخرى؟ الظاهر أنه يتعارض مع ما عرف عند الفقهاء ببيع الدين بالدين. وذلك ما نتعرض له في المبحث التالي





بيع الدين بالدين

بيع الدين بالدين _ ويعرف أيضاً ببيع الكالئ بالكالئ^١ _ له ثلاث صور غالبية الأولى والثانية في بيع الدين للمدين:

١_ كأن يقول شخص لآخر اشترت منك عربية صالون ماركة تويوتا كورلا لسنة ١٩٨٥ تسلمها لي بعد شهر بمبلغ ثلاثين ألف جنيه سوداني أدفعها لك على ستة أقساط شهرية متساوية . ويعرف هذا النوع من بيع الدين بالدين بابتداء الدين بالدين .

٢_ وكان يقول المدين للدائن عند حلول أجل الدين ليس عندي المائة جنيه لأوفيك إياها ولكن بعنيها بأردب من الذرة إلى شهر أو كأن يقول المدين ليس معي المائة جنيه الآن فيبيعها بمائة وعشرين إلي شهر . أو كان يسلم الرجل النقود في طعام إلى أجل فإذا حلَّ الأجل يقول الذي عليه الطعام ليس عندي طعام ولكن بعني إياه إلى أجل.

وتعرف هذه الصور بفسخ الدين في الدين لأن المدين قد فسخ الدين الأول وأبدله بدين جديد.

٣_ والتي لغير المدين كأن يقول شخص لآخر بعت لك العشرين طناً من الذرة التي لي على فلان بمبلغ كذا من الجنيهات تدفعها بعد شهرين أو كأن يقول من له دين على زيد لمن له دين على عمرو، اشترت دينك الذي على عمرو بدينني الذي على زيد فيقبل. وتعرف هذه الصور ببيع الدين بالدين^٢.

ولقد قال جمهور الفقهاء بعدم جواز بيع الدين بالدين بل إن منهم من ادّعى الإجماع على تحريمه. وننقل فيما يلي طرفاً من أقوالهم حول هذا المعنى.

المالكية:

جاء في الشرح الكبير مع المتن: (وفسد منهى عنه إلا لدليل) يدل على صحته ... ويكون مخصصاً لتلك القاعدة ... (وككالئ) .. أي بيع دين (بمثله) وهو ثلاثة أقسام: فسخ الدين في الدين وبيع الدين بالدين وابتداء الدين بالدين.

وبدأ المصنف بالأول لأنه أشدها لكونه ربا الجاهلية بقوله (فسخ ما في الذمة في مؤخر) قبضه عن وقت الفسخ حلَّ الدين أم لا إن كان المؤخر من غير جنسه أو من جنسه بأكثر منه (ولو) كان المفسوخ

١ . أنظر ص ٢٣٨

٢ . حاشية الدسوقي ٦١/٣ - ٦٣ ، الكافي ٧٣٧ - ٧٣٨ ، شرح كتاب النيل ٦٨/٨ - ٦٩ الغرر وأثره في العقود



فيه (معيناً يتأخر قبضه كغائب) عقاره أو غيره ... أو كان المفسوخ فيه (منافع عين) أي ذاتاً معينة كركوب دابة فلا يجوز لأن المنافع وإن كانت معينة في الدابة فهي كالدين كتأخر أجزائها . وقال أشهب يجوز لأنها إذا أسندت إلى معين أشبهت المعينات المقبوضة وصحح ، ولكن الراجح الأول وأما المنافع المضمونة كركوب دابة غير معينة وسكنى دار كذلك فلا خلاف بين ابن القاسم وأشهب على منعها .

وأشار للقسم الثاني بقوله (وبيعه) أي الدين ولو حالاً (بدين) لغير من هو عليه . ولا بد فيه من تقدم عمارة ذمتين أو إحداهما ويتصور الأول في أربعة. كمن له دين على زيد ولآخر دين على عمرو فيبيع كل منهما دينه بدين صاحبه. والثاني في ثلاثة: كمن له دين على شخص فيبيعه من ثالث لأجل. ولا يمنع في هذا القسم بيعه بمعين يتأخر قبضه ولا بمنافع ولذا لم يقل بيعه بما ذكر.

وأشار للثالث بقوله (وتأخير رأس مال السلم) أكثر من ثلاثة أيام وهو عين لما فيه من ابتداء دين بدين لأن كلاً منهما أشغل ذمة صاحبه بدين له عليه وهو أخف من بيع الدين بالدين الأخف من فسخه به^١.

وقال ابن عبد البر :

ومما نهى عنه الكالئ بالكالئ ، وهو الدين بالدين وهذا باب يشبع ويتشعب وتكثر فروعه في مذهب مالك وأصحابه^٢.

وقال ابن رشد:

إن كل معاملة وجدت بين اثنين فلا يخلو أن تكون عيناً بعين ، أو عيناً بشئ في الذمة ، أو ذمة بذمة. وكل واحد من هذه الثلاث: إما نسيئة وإما ناجز ... وكل واحد من هذه أيضاً إما ناجز من الطرفين وإما نسيئة من الطرفين وإما ناجز من الطرفين الواحد نسيئة من الطرف الآخر. فتكون أنواع البيع تسعة. فأما النسيئة من الطرفين فلا يجوز بإجماع لا في العين ولا في الذمة ، لأنه الدين بالدين المنهي عنه^٣.

وقال أيضاً : وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الأعيان الى أجل وأن من شروطها تسليم المبيع إلى المبتاع بأثر عقد الصفقة ... وإنما منع ذلك الجمهور لما يدخله من الدين بالدين ، ومن عدم التسليم ، ويشبه أن يكون بيع الدين بالدين من هذا الباب ، أعني لما يتعلق بالغرر من عدم التسليم من الطرفين لا من باب الربا^٤.

١ . الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٦١/٣ - ٦٣

٢ . الكافي ٧٣٧/٢ - ٧٣٨

٣ . بداية المجتهد ٩٤/٢

٤ نفس المرجع ١١٧/٢



وقال ابن جزري ... وينقسم البيع من وجه آخر أربعة أقسام :

أحدهما : أن يعجل الثمن والمثمون وهو بيع النقد .

الثاني : أن يؤخر الثمن والمثمون وهو بيع الدين بالدين وهو لا يجوز .

الثالث : أن يؤخر الثمن ويعجل المثلثون وهو بيع النسيئة .

الرابع : أن يعجل الثمن ويؤخر المثلثون وهو السلم^١.

حكى ابن رشد الإجماع على فساد بيع الدين بالدين. وقال ابن عبد البر هو منهي عنه ، وكذلك قال الدردير مع خليل هو فاسد للنهي عنه . وقال ابن جزري بيع الدين بالدين لا يجوز. ومع ذلك فقد جَوَزَ المالكية _ كما هو ظاهر من عبارة الشرح الكبير مع المتن _ بعض صور بيع الدين بالدين منها: ١- كفسخ الدين بمعين أو بمنافع ذات معينة. وهو رأي أشهب وخالفه في ذلك ابن القاسم. ورأي ابن القاسم هو الراجح والمعتمد. وقد كان عج يعمل به. فكان له حانوت ساكن فيه مجلد يجلد الكتب فكان إذا ترتب له أجرة في ذمته يستأجر بها على تسفير كتب وكان يقول هذا قول أشهب . وصححه المتأخرون وأفتى به ابن رشد^٢.

٢- وبيع الدين لغير من عليه الدين بمعين أو بمنافع ذات معينة . كما لو كان لرجل على آخر دين فباعه لثالث بسيارة معينة يسلمها له بعد شهر مثلاً^٣ أو كان له على آخر دين فباعه لثالث مقابل سكني داره مدة سنة .

٣- وتأخير رأس مال السلم لثلاثة أيام فأقل إذا كان عيناً أي نقوداً أما إذا لم يكن نقوداً فيجوز تأخيره لأكثر من ثلاث إن لم يكن التأخير مشروطاً. وهذا هو ابتداء الدين بالدين حيث شغل كل واحد منهما ذمة صاحبه بدين له عليه .

٤- أن علة منع بيع الدين بالدين عند المالكية هي:

(أ) النهي عن بيع الكالئ بالكالئ .

(ب) الغرر الناشئ عن عدم القدرة على التسليم من الطرفين .

الشافعية :

قال زكريا الأنصاري:

(باب بيوع الأعيان) وهي ثلاثة إذ (العين إما حاضرة أو غائبة أو في الذمة .. (و) العين (التي في الذمة يصح بيعها بذكرها مع جنسها وصفتها كفرس عربي) مع بقية الصفات التي تذكر في السلم

١ . قوانين الأحكام الشرعية ٢٦١

٢ . حاشية الدسوقي ٦٢/٣

٣ . الغرر وأثره في العقود ٣١٢ الدسوقي ٦٣/٣



(وعد) هذا (بيعاً لا سلماً مع أنها) أي العين (في الذمة اعتباراً بلفظه فلا يشترط فيه تسليم الثمن قبل التفرق) إلا أن يكون ذلك في ربويين فيشترط فيه التقابض قبله كما في العين الحاضرة .. وعلى كون ذلك بيعاً يشترط تعيين أحد العوضين في المجلس وإلا يصير بيع دين بدين وهو باطل^١.

وقال الشرقاوي:

قوله يشترط تعيين أحد العوضين (أي الغير الربويين أي ولا يشترط قبضه في المجلس لأن التعيين بمنزلة القبض لصيرورة المعين حالاً لا يدخله أجل أبداً. وقوله والا يصير) .. أي والا كان كذلك بأن لم يعين أحد العوضين في المجلس يصير بيع دين بدين أي في معنى الدين بالدين الثابت من قبل . وهو أي بيع الدين بالدين الثابت من قبل العقد باطل. فكذلك هذا . وإما لم يكن منه لأن الدين هنا منشأ حال العقد لا ثابت من قبل. لكنه لما يعين فيه أحد العوضين في المجلس أشبه بيع الدين بالدين الثابت من قبل. فإن عين أحدهما في المجلس كان صحيحاً وهذا في غير الربويين.

وعلم أن ما نحن فيه ليس فيه بيع دين لمن هو عليه ولا لغير من هو عليه. بل ذاك مسألة أخرى حاصلها أن يبيع الدين لغير من هو عليه بغير دين ثابت قبل بأن كان بعين أو بدين منشأ . كأن باع لعمرو مائة له على زيد بمائة . لا بد فيه من القبض في المجلس مطلقاً. وأن يبيعه لمن هو عليه بغير دين ثابت قبل بأن كان بعين أو بدين منشأ فيه تفصيل: إن كان ذلك في متفقي علة الربا كدراهم عن دنانير أو عكسه اشترط قبض العوض في المجلس وإلا اشترط التعيين فقط . وهذا هو المعتمد خلافاً لما ذكره في المنهج وشرحه .

والحاصل أنه يصح بيع الدين بغير دين سابق أعم من أن يبيعه بعين أو بدين منشأ سواء باعه لمن هو عليه المسمى ذلك بالاستبدال أو لغيره. كأن باع لعمرو مائة له على زيد بعين مائة أو بمائة منشأة ولكن يشترط في بيع الدين لغير من هو عليه القبض مطلقاً سواء كانا ربويين أم لا ، اتفقا في علة الربا أم لا . وفي بيعه لمن هو عليه وهو الاستبدال التفصيل المتقدم .

أما بيع الدين بالدين الثابت من قبل فهو باطل سواء باعه ممن هو عليه كأن استبدل عن دينه ديناً آخر أو لغيره كأن كان لهما دينان على ثالث فباع أحدهما الآخر دينه بدينه سواء اتحد الجنس أو اختلف للنهي عن بيع الكالئ بالكالئ^٢.

تفيد هذه العبارات:

- (١) أن بيع الدين بالدين باطل للنهي عن بيع الكالئ بالكالئ .
- (٢) وأن ذلك يشمل الدين بالدين الثابت من قبل سواء باعه ممن هو عليه كأن استبدل

١ . تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب مع حاشية الشرقاوي ١٥/٢ - ١٧

٢ . حاشية الشرقاوي ١٥/٢ - ١٨



عن دينه ديناً آخر أو باعه لغير من هو عليه كأن كان لهما دينان على ثالث فباع أحدهما الآخر دينه. أو كان لهما دينان على ثالث ورابع وباع أحدهما الآخر دينه .

(٣) وأن يبيع الدين بدين منشأ أي مبتدأ يجوز سواء باعه لغير من عليه الدين أو ممن عليه الدين .

أ_ فإذا كان لغيره من عليه الدين جاز أن يبيعه بعين أو بدين منشأ ولكن لا بد فيه من القبض في مجلس العقد . سواء كان العوضان ربويين أم لا وسواء اتفقا في علة الربا أم لا.

ب_ فإذا باعه لمن هو عليه بدين منشأ أو بعين فإن كان ذلك في متفقي علة الربا كدولارات بجنيهاً سودانية أو عكسه اشترط قبض العوض في المجلس وإلا تكن كذلك فيشترط التعيين في المجلس .

أبطل الشافعية بيع الدين بالدين إذا كان الدينان ثابتين من قبل. وجوزوه _ بالشروط أعلاه _ إذا كان الدين الثابت من قبل قد بيع بعين أو بدين مبتدأ . وإن تسمية هذه المعاملة ببيع الدين بالدين فيه تجوز كثير . لأن الدين هنا إما مباع بعين أو بدين _ عين موصوفة في الذمة _ ولكن يجب إما قبضها في المجلس أو تعيينها في مجلس العقد . وإذا اشترط تعيين العين الموصوفة في الذمة في مجلس العقد فقد ذهب المعنى من كونها موصوفة في الذمة . لأن الغرض الأساسي من كونها موصوفة في الذمة لأجل الحصول عليها في المستقبل والاستفادة من الأجل . ولكنه نص هنا أن لا أجل بقوله ((لأن التعيين بمنزلة القبض لصيرورة المعين حالاً لا يدخله أجل أبداً)) .

ومن ناحية أخرى فإن الدخول على أن يكون العوض عيناً موصوفة ومضمونة في الذمة ثم اشترط تعيينها في مجلس العقد أن ذلك يفضي إلى ((بيع ما ليس عندك)) المنهي عنه . لأن البيع مدخول فيه على التسليم في الحال وقلنا أن ذلك لا يجوز لعدم القدرة على التسليم .

فنخلص من كل ذلك إلى أن الشافعية لا يجوزون بيع الدين بدين ثابت من قبل ولا بدين مبتدأ والحالات التي ذكروا فيها الجواز إنما هي في الحقيقة بيع الدين بعوض حاضر. وعلة النهي عندهم هي: النهي عن بيع الدين بالدين.

الحنابلة :

قال مجد الدين أبو البركات:

ولا يجوز بيع الدين من غير الغريم . ويجوز بيعه من الغريم إلا دين السلم ... وفي رأس مال السلم بعد الفسخ وجهان . وإذا باعه بموصوف في الذمة ، أو بما لا يباع به نسيئة: اشترط قبضه في المجلس. وإن باع بغيرهما لم يشترط وقيل يشترط. لا يجوز بيعه بدين وعنه ولا يجوز بيع الدين بحال^١.



وقال ابن قدامة:

وإذا كان لرجل في ذمة رجل ذهب وللآخر عليه دراهم فاصطرفا بما في ذمتهما لم يصح وبهذا قال الليث والشافعي. وحكى ابن عبد البر عن مالك وأبي حنيفة جوازه ، لأن الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة، ولذلك جاز أن يشتري الدراهم بدنانيير من غير تعيين.

ولنا أنه بيع دين بدين ولا يجوز ذلك بالإجماع قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز وقال أحمد إنما هو إجماع^١.

قرر ابن قدامة أن الإجماع قد انعقد على عدم جواز بيع الدين بالدين وروي ذلك عن أحمد وقال أبو البركات ((وإذا باعه بموصوف ... اشترط قبضه في المجلس)) . وهذه العبارة أشبه بعبارات الشافعية السابقة. فإذا اشترط قبض الموصوف في المجلس فقد ذهب حكمة الوصف. ولم يعد هذا في الحقيقة من بيع الدين بالدين فيصير الرأي عند الحنابلة وبناء على ذلك هو عدم جواز بيع الدين بالدين لحديث النهي عن بيع الكالئ بالكالئ .

وقال ابن تيمية:

ومذهب أبي حنيفة ومالك جوازه . مثل أن يكون لأحدهما عند الآخر دنانيير ، وللآخر عن الأول دراهم ، فيبيع هذا بهذا . فالشافعي وأحمد نهيا عن ذلك لأنه بيع دين بدين. وجوزه مالك وأبو حنيفة . وهذا أظهر. لأنه قد برئت ذمة كل منهما من غير مفسدة ولفظ النهي عن بيع الدين بالدين لم يرو عن النبي ﷺ ، لا باسناد صحيح ولا ضعيف وإنما في حديث منقطع ...

قال أحمد:

لم يصح فيه حديث ، ولكن هو إجماع ، وهذا مثل أن يسلف إليه شيئاً في شئ مؤجل ، فهذا الذي لا يجوز بالإجماع.

وإذا كان العمدة في هذا هو الإجماع ، والإجماع إنما هو في الدين الواجب بالدين الواجب كالسلف المؤجل من الطرفين ، فهذه الصورة _ وهي بيع ما هو ثابت في الذمة ليسقط بها هو في الذمة ليس في تحريره نص ولا إجماع ولا قياس، فإن كلاً منهما اشترى ما في ذمته ، وهو مقبوض له بما في ذمة الآخر ، فهو كما لو كان لكل منهما عند الآخر وديعة فاشتراها بوديعة عند الآخر . وهذا أولي بالجواز من شراء ما في ذمة الغير . ولهذا كان الجواز في هذا خلاف مفسدة بيع الدين بالدين ، فإن ذلك منع منه ، لئلا تبقى ذمة كل منهما مشغولة بغير فائدة حصلت ، لا له ولا للآخر . والمقصود من العقود : القبض ، فهو عقد لم يحصل به مقصود أصلاً ، بل هو التزام بلا فائدة ، وهنا حصلت بالبيع براءة كل منهما ، وهي ضد ما يحصل ببيع الدين بالدين^٢.

١ . المغني مع الشرح الكبير ١٧١/٤ - ١٧٢

٢ . نظرية العقد ٢٣٤ - ٢٣٥



وقال ابن القيم :

إن بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا إجماع ، وإنما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ . والكالئ هو المؤخر الذي لم يقبض كما لو أسلم شيئاً في الذمة وكلاهما مؤخر ، فهذا لا يجوز بالاتفاق وهو بيع كالئ بكالئ .

أما بيع الدين بالدين فينقسم إلى بيع واجب بواجب كما ذكرنا وهو ممتنع . وينقسم إلى بيع ساقط بساقط ، وساقط بواجب ، وواجب بساقط وهذا فيه نزاع . قلت الساقط بالساقط في صورة المقاصة ، والساقط بالواجب كما لو باعه ديناً له في ذمته بدين آخر من غير جنسه فسقط الدين المبيع ووجب عوضه . وهي بيع الدين ممن هو في ذمته . وأما بيع الواجب بالساقط فكما لو أسلم إليه في كُر حنطة بعشرة دراهم في ذمته فقد وجب له عليه دين وسقط عنه دين غيره . وقد حكي الإجماع على امتناع هذا ولا إجماع فيه ، قال شيخنا ، واختار جوازه ، وهو الصواب ، إذ لا محذور فيه ، وليس بيع كالئ بكالئ فيتناوله النهي بلفظه ولا في معناه فيتناوله بعموم المعنى ، فإن المنهي عنه قد اشتغلت فيه الذمتان بغير فائدة فإن لم يتعجل أحدهما ما يأخذه فينتفع بتعجيله وينتفع صاحب المؤخر بربحه ، بل كلاهما اشتغلت ذمته بغير فائدة . فإنه وأما ما عداه من الصور الثلاث فلكل منهما غرض صحيح ومنفعة مطلوبة ، وذلك ظاهر في مسألة التقاص فإن ذمتهما تبرأ من أسرها وبراءة الذمة مطلوب لهما وللشارع .

فأما في الصورتين الأخيرتين فأحدهما يجعل براءة ذمته والآخر ينتفع بما يربحه . وإذا جاز أن يشغل ذمته والآخر يحصل على الربح _ وذلك في بيع العين بالدين _ جاز أن يفرغها من دين ويشغلها بغيره ، وكأنه شغلها به ابتداءً أما بقرض وأما بمعاوضة ، فكانت ذمته مشغولة بشيء ، فانتقلت من شاغل إلى شاغل ، وليس هناك بيع كالئ بكالئ ، وإن كان بيع دين بدين فلم ينعى الشارع عن ذلك لا بلفظه ولا بمعنى لفظه ، بل قواعد الشرع تقتضي جوازه ، فإن الحوالة اقتضت نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ، فقد عاوض المحيل المحتال من دين بدين آخر في ذمة ثالث ، فإذا عاوضه من دينه على دين آخر في ذمته كان أولى بالجواز وبالله التوفيق .^١

الظاهريّة:

قال ابن حزم

لا يحل بيع دين يكون لإنسان على غيره ، لا بنقد ولا بدين ، لا بعين ولا بعرض ، كان بيئته أو فإن لم يكن مقراً به أو لم يكن كل ذلك باطل .



ووجه العمل في ذلك لمن أراد الحلال أن يبتاع في ذمته ممن شاء ما شاء مما يجوز بيعه ثم إذا تم البيع بالتفرق أو التخير، ثم يحيله بالثمن على الذي له عنده الدين فهذا حسن. برهان ذلك أنه بيع مجهول وما لا يدري عينه . وهذا هو أكل مال بالباطل . وهو قول الشافعي سئل الشعبي عن من اشترى صكاً فيه ثلاثة دنانير بثوب؟ قال لا يصلح ، قال وكيع : ... عن الشعبي قال: هو غرر. وقال مالك أن كان مقرأً بما عليه جاز بيعه بعرض نقداً فإن لم مقرأً لم يجز بيعه ، كانت عليه بينة أو لم تكن لأنه شراء خصومة .

قال علي:

وهذا لا شيء ، لأنه وإن أقر اليوم فيمكن أن ينكر غداً فيرجع الأمر إلى البينة بإقراره فيحصل على شراء خصومة ولا فرق^١.

- ١- لقد جزم ابن حزم في هذه العبارة ببطان بيع الدين على كل حال ، سواء كان بنقد أم بدين .
- ٢- وعلل النهي المطلق البيع الدين بأنه :
(أ) بيع مجهول وما لا يدري عينه _ وإن هذا هو أكل المال بالباطل .
(ب) بيع غرر .
(ج) بيع خصومة .

٣- واقتراح لمن أراد معاملة صحيحة في دينه ، أن يشتري أي سلعة شاء بثمن في الذمة وبعد لزوم البيع يحيل البائع بثمنها على مديونه .

وما معنى أن يحيل المشتري البائع بالثمن بعد انعقاد البيع على غريمه ولا يحيله به عليه ابتداء. الظاهر أن النتيجة واحدة ألا وهي أن يأخذ البائع ثمنه من غريم المشتري . ويبدو أن الفرق الأساسي يتعلق باشتراط رضا المحال عليه بالحوالة عند الظاهرية. يشترط جمهور الفقهاء إذن ورضى كل من المحيل والمحال ولا يشترطون رضى المحال عليه بالحوالة خلافاً للظاهرية^٢. ويؤكد ذلك قول ابن حزم: .

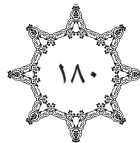
((وكان المحال عليه يوفيه حقه من وقته ولا يطله))^٣ . إذا كانت هذه العبارة تفيد أن على المحال عليه أن يوفيه حقه في المحال فالفرق واضح . وإن لم يكن كذلك فأحسب أنه لا فرق بناء على العلل التي ذكرها ابن حزم.

فإن إقرار المحال عليه بالدين وقبوله للمحيل لا يمنعه من إنكار الدين مرة أخرى ولا من ادعائه الوفاء به فيعود الأمر إلى شراء خصومة ، خاصة وفقاً لما استدل به ابن حزم من عبارة على

١ . المحلي ٦/٩ مسألة ١٥١٠

٢ . قوانين الأحكام الشرعية ٣٤٣

٣ . المحلي ١٠٨/٨ مسألة ١٢٢٦



السابقة . وأما دعواه أنه مجهول وما لا يدري عينه فلا أحسب أن الدين كذلك . فقد يحال المرء على دين معلوم في كل شيء . وعلى كل فالإحالة بالدين لا تزيده معلومية . وغني عن البيان أن دعوى أنه أكل للمال بالباطل دعوى تحتاج لدليل كما يقول الإمام القرطبي: وهذه الآية متمسك كل مؤلف ومخالف في حكم بدعوته لأنفسهم بأنه لا يجوز ، فجوابه أن يقال له: لا يسلّم أنه باطل حتى تبينه بالدليل ، وحينئذ يدخل في هذا العموم . فهي دليل على أن الباطل في المعاملات لا يجوز ، وليس فيها تعيين للباطل^١.

وعليه فلا أرى وجهاً يقتضي التفرقة بين الإحالة بالدين على الدين وبين بيع الدين بالدين .

الشيعة:

قال عبد العزيز الثمني: ونهي عن بيع دين بدين وإن بنقد^٢.

وقال محمد بن يوسف أطفيش :

(ونهي عن بيع دين) أي ما في الذمة وإن كان بيعه بنقد ولاسيما إن كان بدين في ذمة المشتري أو بما للمشتري في ذمة غيره ... وعلى كل حال فهو من بيع ما ليس معك ولا عندك ومن بيع ما لم تضمن وربح ما لم تضمن ومن بيع الطعام قبل قبضه واستيفائه وإن كان طعاماً ومن الربا إن كان بزيادة أو نقصان ، ومن الصرف بتأخير إن كان ذلك بعين^٣.

جزم كل من الثمني ومحمد بن يوسف أطفيش بمنع الدين بالدين وعللوا ذلك:

١- بالنهي عن بيع الدين بالدين .

٢- بالنهي عن بيع ما ليس عندك .

٣- بالنهي عن بيع وربح ما لم تضمن .

٤- وبالربا إن كان بزيادة أو نقصان .

٥- وبالصرف بتأخير إن كان ذلك بعين _ أي بنقد.

وفي ذات الاتجاه ذهب محمد جواد مغنية فقال: قسم كثير من الفقهاء البيع باعتبار تأجيل

كل من المثلث والثلث وتعجيله على أربعة أقسام :

الأول : أن يكون كل منهما معجلاً ، ويجوز بالاتفاق .

الثاني : أن يكون كل منهما مؤجلاً كبيع الدين بالدين ويسمى أيضاً ببيع الكالئ بالكالئ وهنا

أن كلاً من الغريمين يرتقب صاحبه من أجل دينه ، وهذا القسم باطل إجماعاً ونصاً ، ومنه قول الإمام

١ . تفسير القرطبي للآية ٢٩ من سورة النساء ، وانظر أيضاً الغرر وأثره في العقود ٣ - ٩

٢ كتاب النيل - مع شرح كتاب النيل ٦٨/٨

٣ شرح كتاب النيل ٦٨/٨ - ٦٩



(ع) : لا يبيع الدين نسيئاً ، وأما نقداً فليبيعه بما شاء .

الثالث: أن يكون المثلث حالاً ، والثلث مؤجلاً ، وهو بيع النسيئة ... ولا ريب في صحته .

الرابع: أن يكون المثلث مؤجلاً والثلث حالاً ، وهو بيع السلف ، وهو جائز بالاتفاق^١ .

نخلص من هذا الاستعراض العام لآراء الفقهاء في بيع الدين بالدين إلى أنهم وباستثناء حالات معينة تختلف من فريق لآخر قد اتفقوا على أن بيع الدين بالدين لا يجوز . وعُلِّو عدم الجواز بالآتي :

١- النهي عن بيع الكالئ بالكالئ .

٢- أن في بيع الدين بالدين غرراً ناشئاً عن عدم القدرة على التسليم من الطرفين .

٣- النهي عن بيع ما ليس عندك وعن بيع ما لم تضمن .

٤- وأنه بيع الخصومة .

٥- وأنه بيع مجهول وما لا يدري عينه وأكل للمال بالباطل .

٦- وبالربا ان كان بزيادة أو نقصان .

٧- وللصرف بتأخير أن كان ذلك بعين .

فلننظر أذن فيما إذا كان بيع الدين بالدين يؤدي إلى واحد أو أكثر من هذه العلل فنحكم عليه بالمنع كما قضى بذلك الجمهور أو لم يكن كذلك فنرى فيه رأياً آخر.

النهي عن بيع الكالئ بالكالئ

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ^٢ .

٢- وعن رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ^٣ .

ذهب أئمة الحديث إلى ضعف هذين الحديثين ووهنهما ، وإلى أنهما لا يصلحان شاهداً .

١ . فقه الإمام جعفر الصادق ٢٣٨/٣

٢ . قال الصنعاني: الكالئ بالكالئ : يعني الدين بالدين . والحديث رواه اسحق البزار . ورواه الحاكم والدارقطني من دون تفسير . لكن في اسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف . قال أحمد: لا تحل الرواية عندي عنه ولا أعرف هذا الحديث لغيره . وصحفه الحاكم فقال موسى بن عتبة فصحه على شرط مسلم ، وتعجب البيهقي من تصحيفه على الحاكم . وقال أحمد : ليس في هذا حديث يصح لكن اجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين وقال الشافعي أهل الحديث يوهنون هذا الحديث ... سبل السلام شرح بلوغ المرام ٤٢/٣ - ٤٣ ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ١٧٦/٥ - ١٧٧ ، المغني ١٧٢/٤ والغرر وأثره في العقود ٣١٠ - ٣١١ .

٣ . في اسناده أيضاً موسى بن عبيدة فلا يصلح شاهداً ، نيل الأوطار ١٧٧/٥ وقد روى أبو عبيد في الغريب أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ إلا أن الأشرم روى عن أحمد أنه سئل أيصح في هذا حديث ؟ قال : لا المغني مع الشرح الكبير ١٧٢/٤ وقال ابن تيمية ولفظ النهي عن بيع الدين بالدين لم يرد عن النبي ﷺ لا بإسناد صحيح ولا ضعيف وإنما في حديث منقطع أنه نهى عن بيع الكالئ بالكالئ . نظرية العقد ٢٣٥ .

كما أنه ليس في موضوع بيع الدين بالدين حديث يصح غيرهما .. من هؤلاء الإمام الشافعي وأحمد بن حنبل والبيهقي والدارقطني وابن عدي وابن حجر وابن تيمية والصنعاني والشوكاني . ثم الأستاذ الضرير الذي خلاص من ذلك الى النتيجة التالية: وأرى أنه لا يصح الاعتماد على هذين الحديثين في التسليم ، : وأرى أنه لا يصح الاعتماد على هذين الحديثين في منع بيع الكالئ بالكالئ لأن أكثر العلماء متفقون على ضعفهما .

فالرأي إذن ما ذهب إليه هؤلاء الأئمة الأعلام من أن حديثي النهي عن بيع الكالئ بالكالئ لا يصلحان دليلاً على النهي عن بيع الدين بالدين .

ولقد رأينا أن معظم الفقهاء بنوا رأيهم حول عدم جواز بيع الدين بالدين على نهى السنة عن ذلك . فإذا لم تصح سنة في هذا الخصوص فقد انهار ركن ركين من حججهم. ولقد حاول بعضهم أن يجد سبيلاً للاستدلال به رغم ضعف سنده. فقال ابن عرفة المالكي: تلقى الأئمة هذا الحديث بالقبول يغني عن طلب الإسناد فيه كما قالوا في لا وصية لوارث .

والظاهر أن الأئمة لم يتلقوا هذا الحديث بالقبول. هم قالوا بضعفه ولكن قبلوا معناه. ولعله يقصد ذلك. ولكن ينبغي أن يعلم أن الحديث ما دام قد ثبت ضعفه فلا يصلح دليلاً وإنما يمكن الاستدلال على معناه بوجوه الاستدلال الأخرى وإن لم يكن ثمة دليل آخر على معناه بطل قبوله وإلا فتح باب واسع في كل علم مصطلح الحديث.

ومن ناحية أخرى يلاحظ المرء أن الفقهاء قد أعطوا بيع الدين معنى واسعاً ممثلاً في الثلاث حالات الغالبة التي ذكرناها من قبل. في حين أن بعض من تعرض لشرح معنى بيع الدين بالدين من المحدثين قد قصره على حالة واحدة. قال الصنعاني: قال في النهاية: هو أن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل ، فإذا حل الأجل، لم يجد ما يقضي به فيقول: بعينه إلى أجل آخر بزيادة شيء فيبيعه ولا يجري بينهما تقابض . والحديث دلّ على تحريم ذلك وإذا وقع كان باطلاً .

إن المحدث أو الفقيه الذي يقبل معنى الحديثين أعلاه في مثل هذه الحالات محق ولا بد . لأن هذا هو ربا الجاهلية المقطوع بحرمة نصاً وعملاً ، حيث يقول المدين لدائنه عند حلول أجل الدين: زدني في الأجل أزدك في الثمن . وقد يقول الدائن لمدينه تقضي أم تري. فهو نفس المعنى.

فهذه الحالة وجملة ما عرف سابقاً بفسخ الدين في الدين ما هي إلا نوع من ربا الجاهلية المتفق على تحريمه بالآيات القرآنية وبالسنة والإجماع. وكذلك فإن كل معاملات بيع الدين بالدين التي يترتب عليها وبالضرورة معاملة من معاملات الربا فهي محرمة بحرمة الربا سواء كان ذلك للزيادة أو للنقصان أو للأجل في الصرف أو غيره. فكما في سائر المعاملات ينبغي

أن تكون معاملة الدين بالدين خالية من الربا بأنواعه وصوره المختلفة. ولكن الربا ليس صفة لازمة لبيع الدين بالدين فإن حالات ابتداء الدين بالدين وبيع الدين قد تأتي خالية من الربا كأن يشتري عربة موصوفة ليستلمها بعد شهر بثلاثين ألف جنيه يسلمها بعد شهرين. أو كأن يقول بعث لك عشرين طناً من الحديد بأوصافها مما لي على فلان مقابل أربعين ألف جنيه تدفعها بعد شهر أو مقابل أربعين ألف جنيه مما لك على فلان.

وعليه ينبغي بيع الدين بالدين كلما شأته شائبة من شوائب الربا. أما إذا كان خالياً منه فلا يمنع إلّا لمحذور آخر غير الربا وغير النهي العام عن بيع الدين بالدين.

الغرر، عدم القدرة على التسليم، وبيع ما ليس عندك

إن الدين إما أن يكون نقوداً معروفة من حيث عددها وعملتها وسائر ما يتعلق بتعريفها وأجلها. وأما أن يكون عيناً موصوفة ومضمونة في الذمة وصفاً ينفي عنها الجهالة. وبما أن كلاً من العوضين مضمون في الذمة ومؤجل لأجل معلوم فقد صار بذلك كدين السلم تماماً. فما ينطبق على المسلم فيه كأحد العوضين ينطبق على كلا العوضين في بيع الدين بالدين. وذلك في غير بيع الدين الثابت من قبل ممن عليه الدين إذ تبرأ به الذمة في الحال وهو أشبه بالمقاصة. لكن من ناحية أخرى نجد أن بعض الفقهاء قد وجه لشرط حلول رأس مال السلم بجبر الغرر في المسلم فيه. فإذا صح ذلك كان بيع الدين بالدين مشوباً بالغرر.

يقول الغزالي: إن الغرض من هذا الشرط ((جبر الغرر في الجانب الآخر)) ويريد من ذلك كما يقول الرافعي أن الغرر في المسلم فيه احتمال للحاجة، فجبر ذلك بتأكيد العوض الثاني بالتعجيل، لئلا يعظم الغرر في الطرفين^١.

وكان يمكن أن يكون هذا رأياً سليماً لو اعتبرنا عقد السلم عقد غرر جاز للحاجة ولكننا خلصنا من قبل إلى أن عقد السلم عقد أصيل جاز لذاته، وأنه لا يخالف قاعدة من قواعد الشرع ولا قياساً من قياساته ومنها الغرر. وعليه فإن المقصود من تعجيل رأس مال السلم ليس هو جبر الغرر: وإنما هو كما يقول الأستاذ الضرير: شرط يتفق مع طبيعة عقد السلم والحاجة التي شرع من أجلها، وهي احتياج المسلم إليه إلى المال قبل حصوله على المسلم فيه^٢.

وهذا هو المعنى الذي أشار إليه ابن رشد بقوله: وللمالكية من طريق المعنى أن السلم إنما يجوز لموضع الارتفاق، ولأن المسلف يرغب في تقديم الثمن لاسترخاء المسلم فيه،

١. الغرر وأثره في العقود ٣٥٤ عن الوجيز وشرحه فتح العزيز مع المجموع ٧٠٢/٩ - ٩٠٢

٢. سبل السلام ٣٤/٣



والمسلم إليه يرغب فيه لموضع النسيئة ، وإذا لم يشترط الأجل زال هذا المعنى^١ .
فإذا ثبت أن عوذي العقد كانا معلومين علماً نافياً للجهالة من حيث صفتها وأجلهما
فقد انتفى الغرر عنهما ويبقى موضوع القدرة على التسليم .
إن بيع الشيء الموصوف في الذمة المؤجل الى أمد يمكن تحصيله فيه يجعل الحصول ومن
ثم المقدرة على التسليم ممكناً وميسوراً . وهذه هي الحال بالنسبة لبيع الدين بالدين . فهو
بيع موصوف في الذمة مؤجل إلى أجل يستطع المتعاقد أن يدبر أمره خلال مدة الأجل فيحصل
على العوض الذي بذمته ليسلمه للعاقد الآخر . وكون الموصوف في الذمة مؤجلاً ينفي عن هذه
المعاملة أنها من قبيل بيع ما ليس عندك . إذ بينا من قبل أن بيع الشيء الموصوف في الذمة
المدخول فيه على التسليم في المستقبل لا يشمل بيع ما ليس عندك إذ أنه مقدور التسليم عند
أجله وإنما يكون من قبيل بيع ما ليس عندك إذا كان مدخولاً فيه على التسليم في الحال ، فينشأ
لذلك عنصر عدم القدرة على التسليم ، ومن ثم الغرر فتبين . هذا إذا كان بيع الدين الثابت من
قبل قد تم مع غير المدين . أما إذا تم مع المدين فقد برئت به الذمم في الحال فلا يدخله غرر
من ناحية القدرة على التسليم وهو أشبه ما يكون بالمقاصة .

إن بيع الدين بالدين من شراء الخصومة :

يشترط لصحة كل بيع أن يكون كل من الثمن والمثمن معلوماً علماً نافياً للجهالة . وهذا
يقتضي بالضرورة في الدين _ إذا كان ثمناً أو مثمناً أن يكون ديناً معلوماً وثابتاً بواحد أو أكثر
من وجوه الإثبات الشرعية وأن لا يكون فوق ذلك منازعاً فيه . فإذا تم بيع الدين بالدين وفقاً
لهذه الشروط علم أنه ليس من شراء الخصومة في شيء وإن جحد الدين بعد ذلك أو ادعى
فيه الوفاء . إذ إن احتمال الجحود أو الوفاء جائز حتى في وجه الدائن الأصلي ، ولا يفسد ذلك
المعاملة في حقه وإنما تعالج بما استنتته الشريعة لها من علاج . وهذا في الدين الثابت من قبل
المباع لغير من عليه الدين أما ببيعه ممن عليه الدين فلا يتصور فيه خصومة للبراءة منه في
الحال .

والذي يهمنا أكثر من غيره في هذا المبحث _ من بيع الدين بالدين هو ابتداء الدين
بالدين . وفي هذه المعاملة ينشأ الدين نشأة جديدة فيشغل ذمة كل واحد من المتعاقدين . تماماً
كما تنشأ الالتزامات الحالة على كل واحد من المتعاقدين بانعقاد العقد صحيحاً لازماً . وليس
في هذا شيء من شراء الخصومة ومع ذلك فإذا شاب بيع الدين بالدين شيء من بيع الخصومة

١ . الغرر وأثره في العقود ٤٥٤

ابتداءً أفسدها بسبب الجهالة ، علماً بأن صفة الخصومة ليست صفة ملازمة ومصاحبة لبيع الدين بالدين .

إن بيع الدين بالدين بيع مجهول وأكل للمال بالباطل:

ولقد بينّا من قبل عدم صحة هذا الزعم . ونلخصه في أن بيع الدين بالدين يشترط فيه ما يشترط في البيع عموماً من معلومية الثمن والمثمن . وأن أي جهالة فيهما تؤثر في بيع الدين بالدين بالقدر الذي تؤثر فيه على البيع عموماً . مؤكدين مرة أخرى أنه ليس في عقد بيع الدين بالدين ما يجعل الجهالة صفة ملازمة له.

أما أنه أكل للمال بالباطل فدعوى عامة وغير صحيحة . فهذه معاملة يتبادل المتعاقدان فيها المال بالمال بيعاً . ولقد سبق أن أوردنا عبارة القرطبي عن الاستدلال بأكل أموال الناس بالباطل . وثبت فيما يلي ما يقوله الأستاذ الضرير في هذا الخصوص قال:

فكل معاملة اتفق على أن فيها أكلاً للمال بالباطل يصح أن يحتج على عدم جوازها بهذه الآية. أما المعاملات المختلف في كونها من أكل المال بالباطل فلا تصلح هذه الآية دليلاً على النهي عنها حتى يثبت بدليل آخر أنها من الباطل^١.

نخلص من كل ذلك إلى أن الأدلة التي ساقها الفقهاء لمنع بيع الدين بالدين منها :

١- ما لا يصح الاحتجاج به وهو أقوى الأدلة ، ألا وهو أحاديث بيع الدين بالدين لضعفها وانقطاعها.

٢- ومن ذلك ما يصح الاحتجاج به ولكنه غير متحقق في بيع الدين بالدين ، من ذلك : (أ) ما توهموه من أن في مجرد تأجيل المبيع الموصوف في الذمة غرراً. قرروا ذلك في بيع السلم ثم سحبوه على بيع الدين بالدين من باب أولى . ولم يصح ذلك في تقديرنا.

(ب) وادعاء أن بيع الدين بالدين من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده. وقلنا أن النهي في ذلك متعلق ببيع الإنسان لما لا يملك إذا كان مدخولاً في البيع على التسليم في الحال. وليس ذلك شأن بيع الدين بالدين إلا في بيع الدين بالدين الثابت من قبل وليس فيه إشكال في التسليم لأنه لا يعدو أن يكون اسقاطاً متبادلاً لما في الذمم.

٣- أما دعوى الربا ، فالربا ليس صفة ملازمة لبيع الدين بالدين ولكنه إذا شاب هذه المعاملة منعت كما حرمت سائر البيوع التي يشوبها الربا. فالاحتجاج لا يقدر في بيع الدين بالدين وإنما فيه إذا شابه الربا.

٤- ودعوى أكل أموال الناس بالباطل ليست دليلاً إلا على ما أتفق أنه ممنوع ولكنها

١ . الغرر وأثره في العقود ٦



ليست من الأدلة التي تحسم ما اختلف في جوازه كبيع الدين بالدين .
٥- وعليه فإن هذه الأدلة لا تقدر في صحة بيع الدين بالدين الذي يخلو من الموانع الشرعية الأخرى . فيصير بيع الدين بالدين بيعاً صحيحاً ومشروعاً بأدلة مشروعية البيع عموماً وبقاعدة الإباحة الأصلية.

اتضح أن أدلة الجمهور التي منعوا بها بيع الدين بالدين لا تقوى من ناحية الشرع والمعنى على تحريم بيع الدين بالدين. فلننظر إذن في حجج من أجاز بعض صور بيع الدين بالدين ومنع الأخرى وهم المالكية وابن تيمية وتلميذه ابن القيم وخاصة الأخيرين . اتفق ابن تيمية وابن القيم على:

١- انه لم يرد عن النبي ﷺ حديث صحيح في بيع الدين بالدين وإنما ورد حديث منقطع أنه ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ .
٢- وأن تفسير بيع الكالئ بالكالئ هو ما تأخر فيه كلا البديلين _ أي هو ابتداء الدين بالدين.

٣- وأما صور بيع الدين بالدين الأخرى فصحيحة وهي:
(أ) بيع الدين الثابت من قبل بالدين الثابت من قبل _ ممن عليه الدين . وسموه بيع الساقط بالساقط وهي صورة من المقاصة .

(ب) ١- وبيع ساقط بواجب وهو أن يشتري المدين الدين الذي عليه بدين آخر من غير جنسه فيسقط عنه الأول ويجب بدلاً عنه عوضه .

٢- وبيع واجب بساقط وهو أن يبيع الدائن دينه الذي في ذمة المدين بدين جديد من غير جنسه كأن يسلم إليه في أردب ذرة بمائة جنيه في ذمته فوجب له دين جديد في ذمة المدين هو الأردب وسقط عن المدين المائة جنيه.

٣- لم يتطرقا بوضوح لمسألة بيع الدين لغير المدين وان ورد في عبارة ابن تيمية ما يفيد جوازه حيث قال عند حديثه عن ((إسقاط الدين بالدين...)) وهذا أولى بالجواز من شراء ما في ذمة الغير. وله شاهد قوي في الحوالة فهي في معنى بيع الدين من غير المدين.

ولقد عللاً جواز سقوط الدين بالدين بالآتي:

١- ليس في تحريمه نص ولا إجماع ولا قياس.

٢- ولأن كلا منهما اشترى ما في ذمته _ وهو مقبوض له _ بما في ذمة الآخر .

٣- ولأن هذه صورة من المقاصة ويتحقق لها غرض صحيح هو براءة الذمة من أسرها. كما عللاً صورتي بيع الساقط بالواجب والواجب بالساقط:



- ١- بأنه ليس من بيع الكالئ بالكالئ في شيء .
 - ٢- وبأنه لا يعدو أن يكون إشغالاً للذمة التي كانت أصلاً مشغولة _ ولكن بدين جديد بعد إفراغها من القديم .
 - ٣- وأنه لم يترتب عليه إشغال ذمتين في آن واحد.
- ونتفق معهم في جواز كل ذلك لما انتهينا إليه من قبل من أنه ليس ثمة حجة قوية يعتمد عليها في تحريم بيع الدين بالدين. أما منعهم لابتداء الدين بالدين فقد اعتمدوا فيه:
- ١- على أن النهي عن بيع الكالئ بالكالئ يشمل بل هو مقصود به هذه الصورة.
 - ٢- على أن فيه اشتغالاً لذمتين بغير فائدة.
 - ٣- وعلى أن المقصود من العقود القبض . وهذا عقد لم يحصل به مقصود أصلاً فلم يتعجل أحدهما ما يأخذه فينتفع بتعجيله وينتفع صاحب المؤخر بربحه.
- اعتمدوا أولاً في المنع على النهي عن بيع الكالئ بالكالئ. وكان يمكن أن يكون اعتمادهم على الحديث مقبولاً لو صحّحوه . ولكنهم على العكس من ذلك زادوا الطعون في صحته طعناً جديداً فقال ابن تيمية هو منقطع . فالحديث إذن ما يزال غير صالح للاستدلال به. ورغم ذلك استدلا به وأعطياه تفسيراً يختلف عن تفسير الجمهور لمعناه. وحتى لو سلمنا أن المعنى اللغوي يسعها بذلك فالسند يجعل الحديث غير صالح للاستدلال بالمرة كحديث ومن ثم كلفظ لغوي. فلا تصلح هذه الرواية دليلاً على تحريم ابتداء الدين بالدين.
- واعتمدوا ثانياً على أن المقصود من العقود هو القبض. ولكن المقصود من العقود هو ترتب أثرها الشرعي عليها وما يحدثه ذلك من منفعة لكل من طرفي العقد. والقبض حتى إذا كان مقصوداً فلا يشترط أن يتم في الحال.
- فهناك عقود يشترط أن يتم القبض فيها بعد العقد مباشرة في كلا العوضين وهناك ما يجوز فيه قبض المبيع وتأجيل الثمن. وهناك ما يجوز فيه قبض الثمن وتأجيل المبيع.
- فإذا جاز تأجيل المبيع مرة وتأجيل الثمن أخرى فلم لا يجوز تأجيلهما معاً دون أن يذهب ذلك بفائدة العقد. خاصة وأنه ليس ثمة ما يمنع ذلك من نص أو معنى.
- واعتمدوا ثالثاً على أن تأجيل البدلين يجعل العقد بلا فائدة. وطبعاً يشترط الفقهاء في العقد أن يكون مفيداً. والعاقل لا يقدم على معاملة ولا عقد لا تكون له فيه فائدة. والفائدة _ وخاصة في عقود المعاوضات المالية _ إنما تكون مؤملة في الغالب. فالتاجر الذي يشتري السلعة ويقبضها مثلاً لا يستفيد من قبضها وإنما تتعلق فائدته على أمله في أن يبيعها بربح. وهذا ما يحصل في السلم. فرب السلم يدفع رأس مال السلم ولا يقبض شيئاً. ولكنه منتفع

بما سيربحه عند استلام المسلم فيه. فالقبض وسيلة من وسائل الفائدة. وقد يتحقق القبض ثم تتخلف الفائدة. كما إذا حقق خسارة في الصفقة لسبب أو آخر. ولقد حصل للمتعاقدین السبب الذي يتوصلان به الى هذه الفائدة ألا وهو ملك البائع للثمن وملك المشتري للمبيع . ولذلك يقول الأستاذ الضرير: ودعوى عدم الفائدة في ابتداء الدين بالدين غير مسلمة ، فإن المشتري يصبح بالعقد مالکاً للمبيع ، والبائع يصبح مالکاً للثمن ، وكون التسليم يتأخر الى أمد لا يذهب بفائدة العقد ، ثم أن العاقل لا يقدم على عقد لا مصلحة له فيه ، فلو لم يكن للعاقدين غرض صحيح في ابتداء الدين بالدين لما أقدموا عليه ، والغرض الصحيح في هذا العقد متصور ، فقد يعتمد التجار لهذا النوع من البيع ، لضمان تصريفه بضائعهم ، ولهذا أجاز المالكية تأجيل الثمن في السلم الى الأجل القريب^١.

خلاصة:

إن الأسباب التي ساقها ابن تيمية وابن القيم دليلاً على عدم جواز ابتداء الدين بالدين لم تقو هي الأخرى على تحريم هذه الصورة من بيع الدين بالدين كما لم تقو أدلة الجمهور على منع كل صور بيع الدين بالدين. وبغياب الدليل المعتبر شرعاً ومعنى تبقى صورة ابتداء الدين بالدين مباحة كإباحة كل صور بيع الدين بالدين ما لم يشب هذه المعاملات محظور من محظورات الشرع.

ولقد رأينا كيف أن المالكية وبعض أئمة الحنابلة أجازوا بعض صور بيع الدين بالدين. وكيف أن المالكية كانوا يعتبرون صورة ابتداء الدين بالدين أخف صور بيع الدين بالدين نهياً. وكيف أنهم أجازوها في السلم في المدة اليسيرة كثلاثة أيام فأقل إذا كان التأخير مشروطاً في العقد وبأكثر من ذلك إذا كان رأس المال عيناً ولم يشترط ذلك في العقد. وإذا علمنا أن المالكية وغيرهم اشتروا ابتداء في رأس مال السلم أن يكون مقبوضاً _ لئلا تفضي المعاملة إلى بيع الدين بالدين _ وإذا علمنا فساد الرأي القائل بمنع بيع الدين بالدين وعدم استناده إلى دليل ، لعلمنا جواز ذلك في السلم ابتداء وفي بيع العين الموصوف في الذمة انتهاء كما ذهب الى ذلك الشراقي حيث تحدث عن بيوع الصفات فقال:

((أي بيوع الأعيان في الذمم المشتمل على ذكر الصفات. لكن ان عقد بلفظ البيع صح تأجيل كل من المبيع والثمن)).

وكذلك يقول الأستاذ الضرير: وأرى جواز بيع الدين بالدين مطلقاً ، أعني سواء بيع للمدين أو لغيره ، بنقد أو بدين ، ما دام خالياً عن الربا ، لأنه لم يرد نص يعتمد عليه في منع أي صورة من هذه الصور ، ودعوى عدم القدرة على التسليم غير مسلمة ، لأن كلامنا في دين

١ . الغرر واثره في العقود ٣١٦



معترف به ، لا فيما فيه خصومة ، ثم أن بيع الدين قد تدعو الحاجة إليه ، وفيه مصلحة ظاهرة للمتعاقدين فلا يصح التضيق عليهم بمنعه ، وليس فيما ذهبت إليه خروج على آراء الفقهاء ، فقد رأينا اختلافهم في بيع الدين بالنقد ، وأما دعوى الإجماع على منع بيع الدين بالدين فغير مسلمة ، فقد جوزه المالكية في بعض صورته ، ولعل الصورة المجمع على منعها في بيع الدين بالدين هي ما كان فيه الدين من الأموال الربوية^١.

فإذا قلنا بجواز بيع الدين بالدين في الجملة _ وما لم يدخله محذور من محظورات الشرع _ فإنما نقول به بناءً على الإباحة الأصلية في العقود . وذلك من بعد أن تحقق لنا عدم معارضته لدليل من أدلة الشرع المعتبرة . وبعد أن بينا ما للفقهاء عليه من شواهد.

وإذا جاز بيع الدين بالدين. جاز من ناحية أخرى بيع العين على الصفة بثمن مؤجل ما لم يتأتى عن ذلك محذور من المحظورات الشرعية. وذلك يعني بدوره جواز انعقاد البيع لازماً على فرض كون المبيع عيناً موصوفة في الذمة ومؤجلة الى أجل معلوم سواء كان البيع بثمن حال أو بثمن مؤجل الى أجل معلوم . وفي هذه الحالة يشترط أن يكون الثمن من غير جنس المبيع ومن غير متفقي علة الربا.

إذا صح ذلك جاز بالتالي الاستغناء عن صيغة بيع المربحة للأمر بالشراء في التجارة الخارجية _ وكذلك عن بيع المربحة للأمر بالشراء في التجارة المحلية إذا كان مدخولاً في البيع على التسليم في المستقبل . وتبقى صيغة بيع المربحة للأمر بالشراء صالحة للتعامل بها في كل ما يشترط فيه التسليم في الحال.

وان القول بجواز البيع على الصفة إلى أجل ينبغي كما قلنا أن يكون خاضعاً لكل الضوابط الشرعية. فلقد علمنا أن من ضمن ما منع به الجمهور تأجيل البدلين هو الخوف من ذريعة الربا ، ومجانبة الغرر المؤدي الى النزاع في ماهية المبيع وتجنب عدم القدرة على التسليم _ ولذلك يجب أن نخلص البيع على الصفة من كل هذه المحاذير. وخاصة الغرر. حيث علمنا من قبل أن مراد الفقهاء من النهي عن بيع المعدوم إنما هو لتفادي الغرر. ولذلك فإن الموصوف الذي في وجوده أو إمكان تسليمه غرر ينبغي أن لا يجوز وإن أمكن وجوده والحصول عليه وتسليمه بحسب العادة جاز.

١ . الغرر وأثره في العقود ٣١٦



تطبيقات بيع المربحة للأمر بالشراء

وقفنا في الباب الثاني من هذا القسم على أحكام بيع المربحة للأمر بالشراء. وأن الفقهاء الأقدمين الذين تناولوا موضوع هذا البيع بالبحث والدراسة قد أجمعوا على القول بعدم لزوم الوعد. ثم أعطوا الأمر الخيار في إمضاء البيع أو رده. واختلف المحدثون من الفقهاء حول لزوم الوعد وعدم لزومه. ونشأت على أثر هذا الاختلاف مدرستان في العمل التطبيقي. والمدرسة الغالبة والأولى في السودان قامت على الرأي الراجح القائل بعدم لزوم الوعد. وتأسست هذه المدرسة مع قيام وهو بنك فيصل الإسلامي السوداني وتبعه في ذلك على الأسس ذاتها بنك التضامن ثم بنك البركة والبنك الإسلامي لغرب السودان. أما المدرسة الثانية القائلة بلزوم الوعد فلقد سار على منهجها البنك الإسلامي السوداني.

المدرسة الأولى:

لعل السودان أول مكان يبدأ فيه تطبيق بيع المربحة للأمر بالشراء على منوال المدرسة الأولى. مؤكداً بذلك فقه أهل السودان المتميز الذي لا يعرف الذوبان في رأي الآخرين مهما كثر عددهم. وعبرت هذه المدرسة عن نفسها بوضوح وبشجاعة في المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي بدبي في ١٩٨٠م بقيادة الشيخ الدكتور الصديق محمد الأمين الضيرير. ووافقه على هذا أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في بنك فيصل الإسلامي السوداني.

تطبيقات بنك فيصل:

يقول الأستاذ الضيرير رئيس هيئة الرقابة الشرعية لهذا البنك :
والعمل في بنك فيصل الإسلامي السوداني على أن هذه المعاملة ملزمة للبنك ولكنها غير ملزمة للأمر بالشراء. فهو بالخيار عندما يعرض عليه البنك السلعة ، فإن شاء اشتراها ، وإن شاء تركها. أما البنك فهو ملزم ببيع السلعة للأمر بالشراء إذا رغب فيها.
ثم جاءت عقود هذا البنك معبرة عن هذا الرأي. وفيما يلي نورد النماذج المعمول بها الآن في البنك:



نموذج (١) عقد بيع مراجعة

تم هذا العقد في هذا اليوم: من شهر: سنة: الموافق
اليوم: من شهر: سنة: فيما بين كل من:

١- السادة بنك فيصل الإسلامي السوداني فرع ويسمى فيما بعد
لأغراض هذا العقد بالبنك (الطرف الأول).

٢- السيد/ السادة/ ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الثاني .
(أ) تقدم الطرف الثاني للبنك طالباً قيام البنك بشراء وبيعه / بيعها له عن طريق المراجعة
للأمر بالشراء ووعد البنك بشراء وبيعه / بيعها للطرف الثاني إذا رغب فيه / فيها.
(ب) قام البنك بشراء وعرضه / عرضها على الطرف الثاني الذي قبل شراءه /
شراءها وفقاً للشروط التالية:

١- يدفع الطرف الثاني ثمن وقدره مبلغ (.....) وهو عبارة عن ثمن
شرائه/ شرائها بواسطة البنك وقدره مبلغ + المصروفات وقدرها مبلغ
+ ربح البنك وقدره مبلغ

٢- التزم الطرف الثاني بدفع المبلغ المنصوص عليه في البند (١) من هذا العقد على
أقساط شهرية متساوية مقدار القسط الواحد منه مبلغ (.....)
تدفع في اليوم من كل شهر .

٣- على الطرف الثاني تقديم رهن عقاري مقبول للبنك يضمن قيامه بسداد كل الأقساط
المستحقة عليه في مواعيدها . ويجوز للبنك اتخاذ الإجراءات القانونية لبيع العقار المرهون
لإستيفاء كل حقوقه على الطرف الثاني في حالة فشل الطرف الثاني في دفع أي قسط مستحق
عليه في مواعيده المحددة بموجب هذا العقد .

٤- إذا نشأ نزاع حول هذا العقد يحال ذلك النزاع إلى لجنة تحكيم مكوّنة من ثلاثة أشخاص
يختار كل طرف شخصاً واحداً ويتفق الطرفان على الشخص الثالث ليكون رئيساً للجنة التحكيم
وفي حالة فشلهم في الاتفاق على الشخص الثالث أو عدم قيام أحدهما بالاختيار في ظرف
سبعة أيام من تاريخ إخطاره يحال الأمر الى السيد رئيس القضاء ليقوم باختيار ذلك الشخص
أو الأشخاص المطلوب اختيارهم على أن يُراعى أن تعمل لجنة التحكيم حسب أحكام الشريعة
الإسلامية وتكون قراراتها نهائية وملزمة للطرفين.

وقع عليه	وقع عليه	الشهود
ع/ البنك	الطرف الثاني	(١)
		(٢)



نموذج (٢)

عقد بيع مراجعة للأمر بالشراء

- تم هذا العقد في هذا اليوم من شهر سنة الموافق اليوم
- من شهر سنة فيما بين كل من :
- ١- السادة / بنك فيصل الإسلامي السوداني ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد بالبنك (الطرف الأول).
- ٢- والسيد / السادة ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد الطرف الثاني .
- (أ) بما أن الطرف الثاني قد تقدّم للبنك طالباً قيام البنك بشراء: وبيعه / بيعها له عن طريق بيع المراجعة للأمر بالشراء ووعد البنك بشراء: وبيعه / بيعها للطرف الثاني إذا رغب فيه فيها.
- (ب) قام البنك بشراء وعرضه / عرضها على الطرف الثاني الذي قبل شراءه / شراءها وفقاً للشروط التالية :
- ١- يدفع الطرف الثاني ثمن : وقدره مبلغ : (.....) وهو عبارة عن ثمن شرائه / شرائها بواسطة البنك وقدرها مبلغ + المصروفات وقدره مبلغ + ربح البنك وقدره مبلغ
- ٢- التزم الطرف الثاني بدفع المبلغ المنصوص عليه في البند (١) من هذا العقد على النحو التالي: (أ) % منه تساوي مبلغ (.....) كقسط أول تدفع بعد توقيع هذا العقد مباشرة .
- (ب) بقيمة المبلغ تدفع على قسطاً شهرياً متساوياً قيمة القسط الواحد منها مبلغ (.....) .
- يكون مستحق الدفع في اليوم الأول من كل شهر . ويجوز للبنك مطالبة الطرف الثاني بتحرير شيكات بقيمة الأقساط . وإيداعها لديه لتحصيلها في تاريخ الاستحقاق .
- ٣- على الطرف الثاني تقديم ضامن شخصي مقبول للبنك يضمن قيامه بسداد كل الأقساط المستحقة عليه للبنك في مواعيدها المحددة بموجب هذا العقد ويتعهد بدفع أي قسط يعجز الطرف الثاني عن سداده للبنك في مواعيده المحددة بموجب هذا العقد.
- ٤- يؤمن / تؤمن سنوياً تأميناً شاملاً ضد كل الأخطار لدى شركة التأمين الإسلامية بالخرطوم لصالح البنك أولاً على أن يدفع الطرف الثاني مصاريف ذلك التأمين .
- ٥- إذا نشأ نزاع (كما في العقد السابق) .

الشهود

وقع عليه

وقع عليه

(١)

الطرف الثاني

ع / البنك

(٢)



العقدان يحكمان العلاقة بين الأمر والمأمور في بيع المراجعة للأمر بالشراء. وأحكامها تكاد تكون متطابقة فيما عدا :

١- أن المادة ٣ من العقد (١) تشترط تقديم رهن عقاري لضمان الثمن في حين تشترط المادة المقابلة في العقد (٢) تقديم ضامن شخصي مقبول .

٢- اشترطت المادة ٢/أ من العقد الثاني على الأمر عندما يختار إمضاء البيع أن يدفع قسطاً أول بعد توقيع العقد . ولم يشر العقد الأول لشيء من ذلك . هذا وقد نص العقدان في المادة ٢/ب على ما يثبت حق الأمر في إمضاء الاتفاق المبدئي أو ردّه . وأن العقد لا ينعقد إلا باختياره لإمضاء البيع بعد أن يقوم المأمور بامتلاك السلعة وعرضها عليه عرضاً مستأنفاً ولذلك جاءت هذه المادة من مقدمة العقد تقول :

٢/ب قام البنك بشراء (السلعة) وعرضها على الطرف الثاني الذي قبل شراءها وفقاً للشروط التالية....

فأكدت بذلك أن قبوله الشراء يعني ممارسته لحقه في الاختيار . بل ان العقود ذهبت لأكثر من ذلك عندما نصت في المادة ٢/أ من المقدمة على التزام البنك بشراء السلعة المطلوبة واستعداده لبيعها للأمر إذا ما رغب فيها. فهذا يعني أن البنك يبصر ابتداء الأمر بأن له الحق في العدول والمادة تقول:

» بما أن الطرف الثاني قد تقدم للبنك طالباً قيام البنك بشراء (السلعة المسماة) وبيعها للطرف الثاني إذا رغب فيها والنص واضح في ((أن له أن يرغب عنه))

وبذلك يكون هذا البنك قد حسم أمر الخلاف بين المحدثين من الفقهاء لصالح عدم لزوم الوعد سواء على المستوى النظري أو العملي. وهو بذلك إنما يتسق مع إجماع السلف من الفقهاء ويلتزم جانب الدليل القوي والحجة الراجحة وما هو أشبه بالحق وأقرب لروح الشرع

تطبيقات بنك التضامن

عبر بنك التضامن الإسلامي عن تبنّيه للقول بعدم لزوم الوعد في وثيقتين من مطبوعاته. الأولى بحث مطبوع على الآلة الكاتبة تحت اسم ((بيع المربحة)). والثانية كُتِبَ صدر تحت سلسلة مطبوعات بنك التضامن الإسلامي بعنوان ((التاجر الصدوق وبدائل الاستثمار الربوي))^١. جاء في الوثيقة الثانية:

اختار بنك التضامن الإسلامي _ تمشياً مع رأي الفقهاء الذين أجازوا بيع المربحة للأمر بالشراء ، واشتروطوا الخيار _ اختار إعطاء الخيار للأمر بعد أن يمتلك المأمور السلعة. وذلك لأن الفقهاء الذين اشتراطوا هذا الخيار سببوه بأن البيع الثاني إذا خلا من هذا الخيار فإنه سيدخل الأمر والمأمور في محذور شرعي ألا وهو بيع الإنسان لما ليس عنده. فالزام الأمر بوعده يخرج ذلك الوعد من مجرد وعد غير ملزم قضاء إلى كونه عقداً ملزماً تترتب عليه كل آثار العقد. وهو إلزام الأمر بالاتفاق الأول القائم على الوعد .. ووقت ذلك الاتفاق لم يكن المأمور مالكا للسلعة فيترتب على هذا الإلزام بيعه لما ليس عنده وقال ﷺ ((لا تبع ما ليس عندك)) .

أما عندما يمتلك المأمور السلعة ثم يعرضها للأمر والحال أن الأمر بالخيار في أن يشتريها أولاً : فإذا اختار أن يشتريها فهذا بيع جديد كبيع المربحة الأول الذي قلنا أن الفقهاء قد أجمعوا على جوازه .. وذلك لانقضاء المحذور الشرعي فيه .

وعليه ، فإن بنك التضامن يقوم الآن بشراء السلعة من السوق المحلي أو يستوردها بناء على طلب زبائنه وفقاً لمواصفاتهم المطلوبة ثم يعرضها عليهم عرضاً مستأنفاً . وللزبون مطلق الحرية في العدول عن شراء السلعة^٢ .

وكذلك عبرت عقود هذا البيع بصورة واضحة عن عدم الزام الأمر بوعده.

١ . صدر في ربيع الثاني ١٤٠٤هـ الموافق يناير ١٩٨٤

٢ . المرجع السابق ص ٣١



عقد بيع بالمراجعة

تم إبرام عقد البيع هذا بين كل من :

أولاً : بنك التضامن الإسلامي طرف أول .

ثانياً : طرف ثان .

طلب الطرف الثاني من البنك أن يشتري و مراجعة وفقاً لأحكام

الشريعة الإسلامية . وقبل البنك هذا الطلب . وبناء عليه يقوم البنك بشراء

للطرف الثاني بمبلغ و له وفقاً لشروط العقد التالية:

١_ يبيع الطرف الأول للطرف الثاني بمبلغ علماً بأن هذا المبلغ

يشتمل على ثمن الشراء وأرباح البنك التي تبلغ

٢_ يسدد الطرف الثاني المبلغ المذكور في البند (١) أعلاه للطرف الأول على النحو التالي :

٣_ التزم الطرف الثاني بتقديم ضامن شخصي يضمن سداده لكل المبالغ المستحقة بموجب هذا

العقد في مواعيدها ويتعهد في حالة فشل الطرف الثاني في سداد أي قسط في تاريخ استحقاقه أو

عدم وفائه بأي التزام عليه بموجب العقد بأن يدفع كل ما فشل الطرف الثاني في سداده للطرف

الأول ويسدد كل الأقساط المستحقة .

٤_ عند عرض البضاعة على الطرف الثاني وقبولها بالشروط المضمنة في هذا العقد يصبح هذا

البيع نافذاً لازماً للطرفين .

٥_ التحكيم

امضاء الأطراف المعنية

هناك عقد آخر لبيع المراجعة . يعمل به في حال تقديم الطرف الثاني لرهن عقاري _ أو رهن

البضاعة. وفيما عدا ذلك فليس يختلف عن هذا العقد في شيء.

تطبيقات بنك البركة:

لقد مشى تطبيق بيع المراجعة للآمر بالشراء في هذا البنك على غرار تجربة بنك فيصل. لأن جل

كبار موظفي البنك تحولوا اليه من بنك فيصل. كما أن المستشار الشرعي لهذا البنك هو رئيس

هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل^١. وجاءت صيغة العقد المعد معبرة عن ذلك:

١ . ذلكم هو الشيخ البروفيسور الصديق محمد الأمين الضير



عقد مراجعة للأمر بالشراء

تم هذا العقد في هذا اليوم من شهر سنة: ١٤٠٠هـ

الموافق اليوم من شهر سنة: ١٩٨٠ فيما بين كل من :

١- السادة بنك البركة السوداني فرع ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الأول.

٢- السيد/السادة ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الثاني .

بما أن الطرف الثاني قد تقدّم للطرف الأول قيامه بشراء وبيعه /بيعها له عن طريق بيع المراجعة للأمر بالشراء ووعد الطرف الأول بشراء وبما أن الطرف الأول قد قام بشراء وبيعه /بيعها للطرف الثاني فقد تم الاتفاق بين الطرفين على الأسس والشروط التالية :

١- وافق الطرف الأول على بيع للطرف الثاني بمبلغ ليمثل هذا المبلغ ثمن شراء وقدره مبلغ زائداً المصروفات وقدرها مبلغ زائداً ربح الطرف الأول وقدره مبلغ

٢- وافق الطرف الثاني على شراء بالمبلغ المذكور .

٣- يقر الطرف الثاني بأنه قد عاين وأنه /أنها خالي / خالية من العيوب .

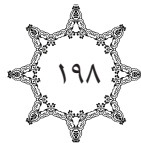
٤- يلتزم الطرف الثاني بدفع ثمن المنصوص عليه في البند ((١)) من هذا العقد على قسط / أقساط شهرية متساوية مقدار القسط الواحد منها مبلغ يكون مستحق الدفع في اليوم من كل شهر على أن يكون القسط الأول مستحق الدفع في

٥- تؤمن / يؤمن تأميناً شاملاً ضد كل الأخطار لدى لصالح الطرف الأول أولاً .

٦- على الطرف الثاني تقديم ضمان مصرفي /عقاري/ شخصي مقبول للطرف الأول يضمن قيام الطرف الثاني بسداد كل الأقساط المستحقة عليه للطرف الأول في مواعيدها المحددة بموجب هذا العقد .

٧- مادة التحكيم عند النزاع.

وقع عليه	وقع عليه	الشهود
ع/ البنك	الطرف الثاني	(١)
		(٢)



ظاهر من هذا العقد أنه قد سكت عن لزوم الوعد أو عدم لزمه. وعند اتصالي بالشيخ البروفسير الصديق محمد الأمين الضرير ومناقشته حول هذا الموضوع بيّن لي أنهم في هذا البنك يسيرون على القول بعدم لزوم الوعد للآمر بالشراء. وأن العقد قد سكت عن ذلك بناء على رأي من يقول أن النص على عدم اللزوم فيه إغراء للآمر بالعدول وأن التعليمات قد صدرت لهم صريحة بالعمل وفقاً لفتوى عدم لزوم الوعد. وأن البنك ملتزم بذلك .
ورغم هذا البيان إلا أنه كان ينبغي على البنك أن ينص في عقد البيع على حق الأمر في العدول وذلك ما نأمل أن يفعله البنك سريعاً .

تطبيقات البنك الإسلامي لغرب السودان عقد مراجعة

تم هذا العقد في هذا اليوم من شهر سنة فيما بين كل من:
١_ السادة/ البنك الإسلامي لغرب السودان ويسمى في ما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الأول .

٢_ وبين السيد/السادة/ ويسمى/يسمون فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الثاني.

(أ) تقدم الطرف الثاني للبنك طالباً قيام البنك بشراء بيعه/بيعها له عن طريق بيع المراجعة للآمر بالشراء ووعد البنك بشرائها وبيعها للطرف الثاني إذا رغب فيه/ فيها.
(ب) قام البنك بشراء وعرضه / عرضها على الطرف الثاني الذي قبل شراء /شراءها وفقاً للشروط التالية :

١- يدفع الطرف الثاني ثمن وقدره مبلغ وهو عبارة عن ثمن شراء /شرائها بواسطة البنك وقدره مبلغ زائداً أرباح البنك وقدرها مبلغ الجملة وقدرها

٢- التزم الطرف الثاني بدفع المبلغ المنصوص عليه في البند (١) من هذا العقد على أقساط متساوية مقدار القسط الواحد منها مبلغ يدفع في اليوم من كل شهر عربي بعد فترة سماح

٣- يؤمن / تؤمن تأميناً شاملاً ضد كل الأخطار لدى شركة التأمين الإسلامية بالخرطوم أو بفروعها بالأقاليم لصالح البنك أولاً على أن يدفع الطرف الثاني مصاريف ذلك التأمين .



٤- على الطرف الثاني تقديم ضامن مقبول يقوم بالضمانة الغارمة في حالة اخلال الطرف الثاني بأي من بنود الاتفاق تحل المديونية كاملة على الضامن المضمون تضامناً وانفراداً ويوقع بصفته ضامناً على هذا العقد.

٥- التزم الطرف الثاني بمد البنك بالمستندات الرسمية التي توضح قيامه بتسجيل وبتأمين لصالح البنك لدى السلطات المختصة وتقديم كل المستندات المطلوبة في هذا الشأن للبنك .

٦- في حالة عدم تقديم ضامن كفؤ أو في حالة ما إذا رأى الطرف الأول ضرورة تقديم رهن عقاري ساري المفعول لصالح البنك بتقديم شهادة بحث سارية المفعول يظهر فيها أن العقار مرهون لصالح البنك رهناً أولاً ممتازاً .

٧- مادة التحكيم عند النزاع .

وقع عليه	وقع عليه	وقع عليه	الشهود
ع/ البنك	الضامن	الطرف الثاني	(١)
			(٢)

المدرسة الثانية :

تبنى المدرسة القائلة بلزوم الواعد بوعدة في بيع المربحة للأمر بالشراء البنك الإسلامي السوداني جاء ذلك في فتوى هيئة الرقابة الشرعية بتاريخ ٩ شعبان ١٤٠٣هـ وتقول الفتوى : (الطلب يتضمن أمرين _ وعد بالشراء ووعد بالمربحة. هذا هو التكييف الصحيح للطلب . فالطالب يعد بأن يشتري السلعة مربحة من البنك ويطلب من البنك شراء السلعة من مالكها الحالي بقيمة..... على أن يدفع الواعد بالشراء مبلغ..... ثمناً للسلعة يسدها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ بيع السلعة له .

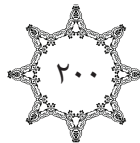
فالوعد بالشراء جائز وملزم للواعد على التفصيل المذكور فيما بعد . والبيع بالمربحة لا اختلاف في جوازه والربح الذي عرضه الواعد بالشراء جائز ولا اعتراض عليه من الناحية الشرعية. وقد اختارت الهيئة جواز الوعد بالشراء من بين أقوال الفقهاء التي نلخصها في الآتي :

(١) أن الوعد غير ملزم .

(٢) أن الوعد ملزم إن ذكر سبب للوعد وهذا رأي المالكية.

(٣) الوعد ملزم على الإطلاق وهو رأي أصيخ من المالكية وان شربة من المجتهدين.

(٤) وقد ناقشت هيئة المؤتمرين من ممثلي البنوك الإسلامية الوعد بالشراء وتركت لهيئات



البنوك الشرعية أن تختار ما تراه من الإلزام أو أنه غير ملزم. وقد سارت الهيئة في فتاوها الحالية وستسير في فتاوها المقبلة على إلزام الواعد بالشراء بعد وصول السلعة مع إعطائه حق الخيار على أن تتكفل بكل ما تسبب فيه الوعد من مصروفات أو تكلفة ما كان البنك سيقدم عليها لولا الواعد.

إمضاء أعضاء هيئة الرقابة الشرعية

وبناء على هذه الفتوى صيغت العقود المنظمة لبيع المربحة للأمر بالشراء كما هو مبين أدناه .

١- وعد بالشراء :

- انه في يوم تم الاتفاق بين كل من :
١- البنك الإسلامي السوداني ويمثله طرف أول .
٢- طرف ثان .

المقدمة :

حيث إن الطرف الثاني (يرغب) في شراء البضاعة المحددة الأوصاف والكمية على النحو المبين بطلب الشراء بالمربحة والمؤرخ والمرقم والملحق بعقد البيع بالمربحة والمتمم له من المصدر فقد طلب من الطرف الأول القيام بشرائها ثم بيعها إيفاء بهذا الوعد منه بالشراء ووفقاً للشروط التالية :

١- يقر الطرف الثاني بأهليته للتصرفات المالية عن نفسه أو بصفته وأنه قد اطلع على القانون والنظام الأساسي للبنك الإسلامي السوداني (الطرف الأول) ويلتزم في تعامله معه وفقاً لهذا النظام .

٢- وعد الطرف الثاني الطرف الأول بشراء البضاعة المبينة آنفاً وإبرام عقد البيع والشراء بمجرد إعلام الطرف الأول الطرف الثاني بأن البضاعة جاهزة للتسليم أو وردت مستنداتنا .

٣- يعتبر الناقل بصفته وكيلًا عاماً للشحن ، وكيلًا للطرفين باستلام البضاعة اعتباراً من وقت تحميلها على ظهر الباخرة من قبل المصدر في ميناء الشحن وحتى ميناء الوصول .

٤- شروط ومكان التسليم .

٥- يكون البيع والشراء محل هذا العقد على أساس المربحة وبقيمة التكلفة الكلية المشتملة على ثمن الشراء والرسوم الجمركية وتكاليف الشحن والتأمين وكافة المصاريف الأخرى بالإضافة



- الى ربح الطرف الأول بنسبة % من التكلفة الكلية .
- ٦- وافق الطرف الثاني على دفع نسبة: % من قيمة البضاعة عند التوقيع على هذا الوعد كتأمين لضمان الجدية وتنفيذ التزاماته قبل الطرف الأول والقيام بتسديد باقي القيمة البيعية للطرف الأول الواردة في البند (٥) أعلاه على النحو التالي .
- ٧ _ يلتزم الطرفان بإبرام عقد البيع بالمراهجة المتعلق بهذا الوعد بمجرد إبلاغ الناقل الطرف الأول باستلامه البضاعة أو مستندات الشحن وفقاً لشروط ومكان التسليم..
- ٨_ إذا امتنع أحد الطرفين عن تنفيذ هذا الوعد أو قدم بيانات أو معلومات أو مستندات غير صحيحة فيتحمل أية أضرار تلحق الطرف الآخر نتيجة لذلك وفقاً لما تحكم به هيئة التحكيم الوارد ذكرها في البند (١٠) الآتي :
- ٩_ إذا امتنع المصدر المذكور أعلاه الذي عينه الطرف الثاني بذاته عن تنفيذ الصفقة أو أخرها عن موعد التسليم المتفق عليه لا يكون الطرف الأول مسؤولاً عن أي ضرر يعود على الطرف الثاني الذي عليه أن يدفع كافة المصاريف التي تحملها الطرف الأول من جراء عدم تنفيذ المصدر وفي هذه الحالة لا يعتبر الطرف الأول مخلأً بالوعد .
- ١٠_ عند نشوء أي خلاف بين الطرفين بشأن هذا العقد يصعب عليهما حلّه ودياً يعرض على محكّمين ملتزمين بالشريعة الإسلامية يتم اختيارهم على النحو التالي : حكماً يختاره الطرف الأول وحكماً يختاره الطرف الثاني وحكماً مرجحاً يختاره الطرفان وإذا لم يقم الطرف الثاني باختيار الحكم المرجح أو اختلفا في اختياره اختارت هيئة الرقابة الشرعية بالبنك الحكم المرجح ويتم الفصل في النزاع وفقاً للقوانين والأعراف التجارية السائدة في جمهورية السودان الديمقراطية وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ويكون حكمهم نهائياً وملزماً للطرفين.
- ١١_ هذا المحرر من نسختين يسلم كل طرف نسخة منه للعمل بموجبها.

إمضاء

الطرف الثاني

الطرف الأول



عقد بيع المراجعة

أنه في يوم بمدينة حرر هذا العقد فيما بين :
أولاً : البنك الإسلامي السوداني ويمثله طرف أول بائع .
ثانياً : ويمثله السيد طرف ثانٍ مشتري .
و ذلك وفقاً لما يلي :

١_ يقر الطرف الثاني بأهليته الكاملة للتصرفات المالية عن نفسه أو بصفته وأنه قد اطلع على القانون والنظام الأساسي للبنك الإسلامي السوداني (الطرف الأول) ويلتزم في تعامله معه وفقاً لهذا القانون والنظام الأساسي .

٢_ باع الطرف الأول للطرف الثاني القابل لتلك البضاعة الجاهزة للتسليم والمبينة أوصافها وكميتها وشروط ومكان تسليمها بطلب الشراء رقم بتاريخ المرفق بهذا العقد .

٣_ حدد الثمن الإجمالي للبضاعة بمبلغ متضمناً التكلفة الكلية ونسبة الربح المتفق عليها بطلب الشراء ويتعهد الطرف الثاني بسداده على النحو التالي:

٤_ تم التوقيع على هذا العقد من قبل الطرفين ويكون العقد نافذاً من تاريخه وتصبح البضاعة ملكاً للطرف الثاني وتعتبر البضاعة ومستنداتها مرهونة رهناً تأمينياً لصالح الطرف الأول حتى استيفائه لكامل الثمن المتفق عليه آنفاً وله عليها حق امتياز البائع ويجوز للطرف الأول أن يطلب من الطرف الثاني تقديم ضمانات إضافية.

٥_ يتعهد الطرف الأول (البائع) بإخطار الطرف الثاني (المشتري) بوصول المستندات الخاصة بالبضاعة وتسليمه هذه المستندات بمجرد وصولها بعد إجراء اللازم في البند رقم (٢) .

٦_ في حالة امتناع الطرف الثاني عن استلام المستندات الوارد ذكرها في البند السابق أو استلام البضاعة فمن حق الطرف الأول بيعها بالسعر السائد في حينه لحساب الطرف الثاني وقبض الثمن لاستيفاء حقوقه وإعادة ما يزيد على ذلك الطرف الثاني وان قلّ الثمن عن مستحقات الطرف الأول، كان له أن يرجع على الطرف الثاني بما تبقى له في ذمته .

٧_ عند نشوء أي خلاف بين الطرفين في أمر لم يرد فيه نص بهذا العقد أو بطلب الشراء الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد يتم عرضه على ثلاثة محكمين ملتزمين بالشريعة الإسلامية



يتم اختيارهم على الوجه التالي: حكماً يختاره الطرف الأول وحكماً يختاره الطرف الثاني ويختار المحكمان الحكم الثالث. فإذا لم يقم الطرف الثاني باختيار الحكم المرحج أو اختلفا في اختياره اختارت هيئة الرقابة الشرعية بالبنك الحكم المرحج ويتم الفصل في النزاع على أساس الشريعة الإسلامية ويكون حكم المحكّمين سواء صدر بالإجماع أو بالأغلبية ملزماً للطرفين وغير قابل للطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف.

٨- كل ما لم يرد ذكره في هذا العقد يخضع للقوانين والأعراف التجارية النافذة بجمهورية السودان الديمقراطية وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٩- حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة منه للعمل بموجبها .

إمضاء

الطرف الثاني (مشتر)

الطرف الأول (بائع)

واضح أن هذه المدرسة تقول بإلزام الواعد بوعده في بيع المربحة للأمر بالشراء. ولم تقدم مبررات وأسباباً جديدة لهذا القول وإنما هي متبعة في ذلك. وقد أثبتنا اعتراضنا على حجج هذه المدرسة بما يكفي عن الاستزادة ويغني عن الإعادة. غير أنه قد جاء في فتوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني إعطاء الأمر حق الخيار : وستسير في فتاواها المقبلة على إلزام الواعد بالشراء بعد وصول السلعة مع إعطائه حق الخيار على أن يتكفل بكل ما تسبب فيه الوعد من مصروفات .. وقد تعطي هذه العبارة انطباعاً لدى البعض بأن الواعد غير ملزم بوعده. ولكن هذا غير مراد.

(١) لأن العبارة نصت بمنطوقها على إلزام الواعد بالشراء .

(٢) ولأن العبارة إنما هدفت فقط إلى أنها لا تجبر الواعد على التنفيذ الفعلي في حالة إخلاله بشروط الوعد والعقد.. وإنما يجوز لها أن تطلب التعويض.. وذلك ما عنته بتحميلها للأمر كل ما تسبب فيه الوعد من مصروفات أو تكلفة.

هذه جملة أحكام وشروط صحة بيع المربحة. وتلكم هي تطبيقات البنوك الإسلامية لها في السودان وإذا ما راعت البنوك والأشخاص هذه الأحكام والتزموا في تنفيذ هذه المعاملة على نماذج العقود التي استعرضناها فليس ثمة مأخذ على هذا النوع من البيع. اللهم إلا الخلاف الفقهي حول لزوم الوعد وعدم لزومه.



غير أن البعض يتخذون من شكل هذا البيع الصحيح وسيلة وحيلة لأكل الربا ، وذلك:
(أ) باتفاق الأمرين بالشراء مع البائع الذي اشترى منه البنك بحيث يردون له السلعة بعد استلامها من البنك ويأخذون منه الثمن الذي دفعه البنك كاملاً أو ناقصاً لثمن تأخر البائع معهم .

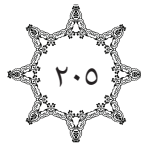
(ب) ومن المحتمل من ناحية أخرى أن يتكاسل أو يتأمر بعض الموظفين في تنفيذ هذا البيع على الوجه المطلوب بحيث يتعاملون في مكاتبهم مع الفواتير فقط فيؤدّي ذلك إلى النتيجة أعلاه.

(ج) كما أن البنوك التقليدية عندما وجهت بوقف التعامل الربوي والتحول إلى صيغ التعامل الإسلامية اعتمدت أساساً على بيع المربحة. وظلّت تطبقه دون مراعاة شروطه. ومن ثم صارت ممارساتها لا تختلف في شيء عن التسهيلات الربوية.

ومعلوم أن المعاملة لا تصبح إسلامية بمجرد الاسم والشكل وإنما لا بدّ أن يكون مضمونها إسلامياً. «إنما الأعمال بالنيّات وإنما لكل امرئ ما نوى». وإذا جازت الحيلة على بعض الناس فهي لا تجوز على الله الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور. والبيع وفقاً للصور المذكورة أعلاه وغيرها إنما يعرف ببيع العينة ولقد حدّر عنه الرسول ﷺ لأنه يؤدّي إلى أكل الربا فقال :
((إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم))^١ .

وإننا لننبه ثم ننذر أولي الأمر في المقام الأول والقائمين على البنوك التقليدية في المقام الثاني وموظفي هذه البنوك والمتعاملين معهم بأن ما يمارس في هذه المؤسسات إنما هو الربا بعينه. وأنهم عن هذا المسلك سيسألون فرادى وجماعات... خاصة وأنهم إنما يفعلون هذه الفعلة النكراء والممارسة الشنعاء بعد أن أذن لهم بل وجهوا بوقف التعامل بالربا .. وأن صنيعهم هذا ليس الا معارضة صريحة لأمر الله .. فإما أن يمتثلوا لأمر الله أو يأذنوا بحرب من الله ورسوله .. ولا طاقة لهم بذلك في هذه الحياة الدنيا ولا في الحياة الآخرة. فالعاقل من يحاسب نفسه من قبل أن توضع له الموازين.

ثم أنه يجب على البنوك الإسلامية أن تنمّي الشعور بالمسئولية وتوقظ الحس الديني في موظفيها الكبار والصغار وموظفي الاستثمار على وجه الخصوص حتى تضمن صحة معاملاتها



عموماً وبيع المربحة منها على وجه الخصوص.

وينبغي أن يمارس بيع المربحة بحيث لا يؤدي إلى محذور شرعي أو إلى شبهة غالبة... فإن أدى لذلك ، وجب تقويمه في الحال ، وإلا فيحرم التعامل به سداً للذريعة. وذلك معاملة للإنسان بنقيض قصده. فالشريعة قد أحلت للناس ووسعت لهم في كل ما يوصل إلى مصالحهم المعتمدة. فإذا لم يحمدوا ويشكروا هذه النعمة والسعة بمراعاة أحكامها عوقبوا بحرمانها كما قال تعالى في شأن اليهود. (فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّت لَّهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ۖ وَأَخَذَهُمُ الرَّبُّوْا وَقَهْ نُهْوَ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبُطْلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا)^١

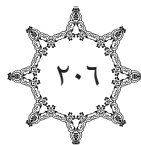
وعلينا كمسلمين أن نعتبر بهذا المعنى القرآني في شأن بني إسرائيل والذي راعاه فقهاء المسلمين. ومن ذلك ما ذهب إليه عمر رضي الله عنه في إمضاء الطلاق الثلاث _ لما كثر الحلف بالطلاق عند الناس مخالفين بذلك أمر الشريعة _ فأمضاه عليهم _ جاء في صحيح مسلم ... عن ابن عباس: ((كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر واحدة. فقال عمر بن الخطاب ، ان الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيته عليهم ، فإمضاء عليهم)).

بناء على هذه القواعد العامة وغيرها كان أن بلور السادة المالكية مصطلح سد الذرائع كأصل من أصول التشريع الإسلامي. ومنعوا بموجبه كل معاملة يغلب من ممارستها الإفضاء إلى الحرام.

فإذا فشا التعامل الخاطئ والممارسة غير الصحيحة لبيع المربحة.. لزم القول بتحريمها سداً لكل الذرائع _ أي الطرق _ المؤدية إلى أكل الربا. فعلى الجميع أن يتداركوا أمرهم من قبل أن يضيّقوا واسعاً.

يجوز أن ينعقد بيع المربحة على ثمن حال كما يجوز أن ينعقد على ثمن مؤجل. سواء كان الثمن مؤجلاً كله أو بعضه. وليس هناك من إشكال حول بيع المربحة بالثمن الحال. أما إذا كان مؤجلاً ، أو بثمان أعلى من السعر الحال للسلعة ، فقد أجازهُ الجمهور ومنعه بعض أئمة الشيعة. ويقول الشيخ الصديق الضرير:

وأرى أن يسلك بنك فيصل الإسلامي السوداني الطريقتين ، فيبيع بالتقسيط بسعر البيع نقدًا في الحالات التي تكون فيها الأقساط قليلة والأجل قصيراً فيؤدّي بذلك خدمة لمن يحتاج



الى السلعة وليس عنده ما يشتريها به نقداً ، ويستثمر ماله في نفس الوقت. أما الحالات التي تكون فيها الأقساط كبيرة والأجل طويلاً وتحتاج الى مبالغ كبيرة فالأولى عندي أن يزيد البنك في الثمن زيادة معقولة عملاً برأي جمهور الفقهاء^١.

ولعلّ الشيخ الضرير يشير هنا ويفرق بين العمليات التجارية والحاجات الاستهلاكية. فأراد أن تخدم البنوك الإسلامية أصحاب الحاجات الاستهلاكية من الموظفين والعمال بأن تبيعهم بسعر البيع الحال. في حين جّوز لها زيادة الثمن للعمليات الاستثمارية. وهذا اجتهد موفقٍ - سوى أن هؤلاء الأشخاص من ذوي الدخل المحدود يحتاجون وبالضرورة إلى مدة دفع متطاولة - والشرط الذي وضعه الشيخ يحرمهم من ذلك.

ونرى استكمالاً لهذا الاتجاه أن تصدر سياسة من البنك المركزي بجعل هذه الخدمة خارج السقف الائتماني المصدق به لكل بنك. حتى تستطيع البنوك أن توظف جزءاً من أموالها في خدمة جمهور العاملين. ومعلوم أن هذا الجزء سيكون مربوطاً لمدة طويلة لا تستطيع البنوك أن تقدم عليه في ظل السقوف الراهنة الضامرة بالنسبة لما في محفظة البنوك من ودائع ورؤوس أموال.

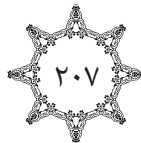
فإذا أصدر البنك المركزي هذه السياسة ونفذت البنوك هذا المشروع كان خدمة للجمهور هو أحوج ما يكون لها كما ان هذه البنوك تكون قد دخلت في الفضل والبركة التي أشار إليها الحديث:

((ثلاثة فيهن البركة : البيع إلى أجل والمقارضة (المضاربة) وأخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع))^٢.

وأشار بعض المفسرين ومنهم الشيخ الضرير إلى أن المقصود بالبيع الى أجل هنا هو البيع الى أجل بسعر البيع النقدي.

١ . الإطار الشرعي لعمليات الاستثمار ص ١٨

٢ . نيل الأوطار ٢٦٧/٥



الخاتمة

ينقسم البيع بالنظر الى بنائه على رأس مال السلعة المباعة وعدمه إلى نوعين: مساومة وأمانة. والمساومة لا يشترط فيها تحديد رأس مال السلعة، في حين أنه يشترط ذلك في الأمانة. وينقسم بيع الأمانة بدوره إلى: وضعية وتولية ومراوحة. والوضعية: البيع بأقل من رأس المال، والتولية: البيع برأس المال، والمراوحة: البيع بزيادة على رأس المال. وسميت هذه بيوع الأمانة لمكان ائتمان المشتري البائع على أن يخبره برأس مال المبيع. وهناك نوعان من المراوحة: الأول يعرف ببيع المراوحة. والثاني يعرف ببيع المراوحة للآمر بالشراء.

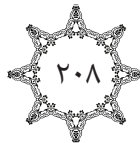
١- بيع المراوحة:

عرفت المراوحة بأنها: بيع يمثل رأس مال المبيع مع زيادة ربح معلوم. المراوحة بهذا التعريف بيع صحيح ومشروع بموجب النصوص والقواعد التي تجيز البيع دون تفريق في ذلك بين بيع وبيع. وبموجب التعامل المستقر وحاجة الناس الى مثل هذا النوع من التعامل. فاضل بعض الفقهاء بين بيع المراوحة والمساومة، وفضلوا المساومة على المراوحة. وسببوا ذلك بالآتي:

(أ) أن المراوحة تفرض واجباً على البائع، ألا وهو الإخبار برأس مال المبيع. وقد يصعب على البائع الوفاء بهذا الواجب فيؤدي به ذلك إلى الإثم.

(ب) أن نسبة الربح إلى رأس المال تحتاج ملكة حسابية. وقد يشق ذلك على المتابعين ويؤدي من ثم إلى الغلط.

ربما كانت المساومة أفضل فيما مضى، حيث كانت الصفقة صغيرة، والتجارة محدودة. ويود البائع أن يعرف كم كسب. أما اليوم فإن حجم التجارة قد توسع كثيراً، وتضاعفت كذلك أحجام الصفقات عما كانت عليه بالأمس. وفي مثل هذه الظروف، فإن نسبة الكسب إلى رأس المال تعطي مؤشراً أفضل للتاجر البائع وللتاجر المشتري من تسمية قدر معين من الربح. وما عادت هذه المسألة الحسابية تشق على الناس كما كانت من قبل. فالثقافة الحسابية قد قضت على ذلك. وعليه فإني أرى أن بيع المراوحة أن لم يكن أفضل فهو مساو في الفضل لبيع المساومة، بشرط الوفاء بكل شروط الأمانة.



يشترط لصحة بيع المراجعة:

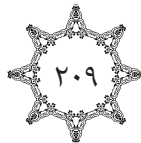
- ١- أن يكون رأس مال المبيع معلوماً.
- ٢- أن يكون العقد الأول _ الذي ملك به البائع السلعة صحيحاً وخالياً من الربا.
- ٣- أن يبين البائع كل عيب في المبيع وكل ما طرأ عليه من زيادة أو نقصان.
- ٤- أن يبين البائع ما إذا كان الثمن الأول نقداً أم مؤجلاً.

(٢) بيع المراجعة للآمر بالشراء:

الفرق الجوهرى بين بيع المراجعة وبيع المراجعة للآمر بالشراء يتمركز حول ملكية البائع لمحل العقد في وقت التفاوض والتعاقد. فبينما يملك البائع في النوع الأول السلعة المباعة في وقت التفاوض والتعاقد، لا يكون البائع (المأمور) مالكا للسلعة في النوع الثاني وقت التفاوض. وتتلخص صورة بيع المراجعة للآمر بالشراء في:

- ١- أن يطلب أحد المتعاقدين _ ويسمى بالطالب أو الأمر _ من الآخر _ ويسمى بالمطلوب منه أو المأمور _ أن يشتري سلعة مسماة وموصوفة.
- ٢- أن يعد الأمر المأمور بأنه في حالة شرائه لهذه السلعة فإنه _ أي الأمر _ سيقوم بشرائها منه ويربحه فيها.
- ٣- أن يقوم المأمور _ في حالة الاتفاق المبدئي _ بشراء السلعة وفقاً لمواصفاتها.
- ٤- أن يقوم المأمور _ بعد امتلاكه للسلعة _ بعرضها مستأنفاً على الأمر بناء على شروط الاتفاق المبدئي ووعده بشرائها.
- ٥- إذا قبل الأمر هذا العرض _ الإيجاب _ انعقد العقد بينهما. وإذا رفض بقيت السلعة في ملك المأمور.

وقد عرفنا بيع المراجعة للآمر بالشراء بأنه: البيع الذي يتفاوض ويتفق فيه شخصان ثم يتواعدان على تنفيذ هذا الاتفاق الذي يطلب بموجبه أحدهما _ وهو الأمر _ من الآخر _ وهو المأمور أن يشتري له سلعة معينة أو موصوفة ويعدده بتربيحه في هذه السلعة ، مع جواز تسمية قدر أو نسبة الربح. على أن يعقدا على ذلك بيعاً جديداً إذا اختار الأمر إمضاء الاتفاق عند تملك المأمور للسلعة.



والدافع لمثل هذا النوع من التعامل قد يكون:

- ١- الاستعانة بخبرة ومقدرة المأمور في الحصول على المطلوب .
 - ٢- أن الأمر لا يملك ثمن السلعة وصاحبها لا يبيعها إلا بالنقد. فيطلب من المأمور أن يشتريها بالنقد ثم يبيعها له مؤجلاً.
- في هذه الحالة عادة ما يبيع المأمور السلعة مؤجلاً وبسعر أعلى من سعر النقد. لا خلاف حول صحة أخذ القدر الزائد عن رأس مال السلعة كأجر في الحالة الأولى التي قدم فيها المأمور خبرته ومقدرته. ولكن هل يجوز أخذ الربح الزائد عن ثمن النقد لمجرد أن المأمور قد باع مؤجلاً؟ هذه المسألة ليست قاصرة على بيع المربحة ولكنها مؤثرة فيه.
- تناول الفقهاء موضوع زيادة الثمن لمكان الأجل في عقد البيع في عدة مباحث منها: حديث النهي عن بيعتين في بيعة، وبيع المربحة، وبيع السلم ، وبيع الآجال. وانتهى الجمهور في جميعها إلى جواز زيادة الثمن لمكان الأجل في عقد البيع. وعبروا عن ذلك بعبارات صريحة منها: للأجل حصة من الثمن ، والأجل يقابله قسط من الثمن ، ألا ترى أنه يزداد في الثمن لأجله. خالف بعض أئمة الشيعة رأي الجمهور ، وقالوا بعدم جواز زيادة الثمن لمكان الأجل. وعلى رأي الجمهور مضى عمل البنوك الإسلامية وهو الرأي الذي رجحناه.
- بدا لبعض الناس أن الثمن في البيع المؤجل بسعر أعلى من النقد يشبه الفائدة الربوية في القرض. ونشأت هذه الشبهة من مفهوم خاطئ هو:
- (أ) أن كل زيادة مرتبطة بالأجل ربا.
- (ب) وأن الزيادة الربوية مضطرده مع الأجل في كل حال.
- وسبب هذا الخطأ هو شيوع ربا الديون حتى لكان الناس لا يعرفون غيره _ تماماً كما كان الحال عند نزول القرآن. ولعدم تفريق الكثيرين بين ربا الديون وربا البيوع صار ربا الديون هو المقياس الذي يقيسون به الربا. ولما كانت الزيادة مضطرده مع الأجل في ربا الديون جعلوها مضطرده مع الأجل في ربا البيوع _ وذلك غير صحيح للأسباب الآتية التي نوردتها عن ربا البيوع:
- (١) في بيع الجنس بجنسه من الأثمان والسلع الربوية منعت الزيادة باعتبارها ربا ولو كان البيع حالاً.



(٢) كما منع الأجل من ناحية ثانية حتى بدون زيادة كما في بيع الجنس بجنسه من الربويات.

(٣) ومنع الأجل مع جواز الزيادة كما في بيع المثلّي بغيره من المثلّيات ((الربويات)).
(٤) وجاز الأجل والزيادة في الربويات مع اختلاف العلة_ أي في مقابلة النقود_ وعلتها الثمنية_ بالقروض الربوية_ وعلتها المثلّية.

الزيادة في البيوع إذن تجوز مع الأجل وعدمه كما في (٤) ولا تجوز الزيادة والأجل كما في (٢_١). وجازت الزيادة مع منع الأجل كما في (٣). وبذلك نعلم أن الزيادة والأجل وإن كانا مضطريدين في ربا الديون إلاّ أنهما غير مضطريدين في ربا البيوع. وهنا حكمنا بخطأ قياس الربح في البيع المؤجل على الزيادة الربوية في القرض.

بل أن هذا الاشتباه هو الذي ثار بذهن المرابين عندما قيل لهم أن قولكم_ زدني في الأجل أزدك في الثمن_ ربا. فقالوا سواء علينا زدنا في أول البيع أو عند محل أجله _ فكذبهم الله في قيلهم_ وقال (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)

اشتراط كل الفقهاء الأوائل _ الذين تناولوا بيع المربحة للآمر بالشراء بالبحث وأجازوه _ اشتراطوا لإجازته إعطاء الأمر بالشراء الخيار في انشاء عقد البيع ورفضه. والغرض من هذا الخيار هو التحقق من امتلاك المأمور للسلعة ، ودخولها في ضمانه. وكان ذلك ضرورياً لئلا يفضي هذا النوع من البيوع الى المحظورات الآتية:

(١) النهي عن بيعتين في بيعة

(٢) النهي عن بيع ما ليس عندك

(٣) النهي عن ربح ما لم يضمن

(٤) النهي عن السلف بزيادة

وقال هؤلاء أن خلو البيع من حق الخيار والقول بالزام الأمر بوعده يفضي إلى واحد أو أكثر من هذه المحظورات ويجعل البيع غير جائز.

وذهب بعض المحدثين إلى القول بلزوم الوعد مدّعين أن ذلك لا يؤدّي بالضرورة إلى المحظورات المذكورة في حين أن الوفاء بالوعد في ذاته مطلوب. وساقوا كدليل لذلك حججاً واهية. والرأي عندي ما ذهب إليه مشروطو الخيار...



إذا انعقد بيع المrabحة للآمر بالشراء وفقاً لتعريفه واستوفى شروطه المبينة كان بيعاً صحيحاً عند جمهور الفقهاء.

البيع على الصفة في الذمة:

النهي العام عن البيع على الصفة في الذمة قائم على نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندك. ولكن النهي عن بيع ما ليس عندك معلل بالغرر الناجم عن عدم القدرة على التسليم. وهذه العلة لا تتحقق في البيع المؤجل إذا كان المبيع مما يعرف بالوصف ويثبت في الذمة. ودليل ذلك صحة بيع السلم. فالسلم بيع مشروع بحكم الأصل للنص عليه في القرآن والسنة، وإجماع الأمة. والسلم - كما بينا بالدليل - أصل يقاس عليه. وليس استثناء ورخصة من بيع ما ليس عندك.

ولذلك كان بيع الإنسان شيئاً لا يملكه، على الصفة وعلى أن يثبت في ذمته، وهو بيع صحيح إذا كان مؤجلاً إلى أجل يغلب الظن فيه على حصول البائع على المبيع. هذا بناء على القياس العام على عقد السلم. وهذا القياس لا يعارضه نص ولا معنى أقوى منه خاصة بعد أن لم يصح قولهم نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عندك ورخص في السلم. ويتعزز هذا بالعبارات الفقهية التالية:

- ١- قال الإمام الشافعي: والبيع الثالث صفة مضمونة إذا جاء بها صاحبها على الصفة لزمتمشتريها ويكلف أن يأتي بها من حيث شاء.
- ٢- وقال الشرقاوي: وبيع الصفات أي يبيع الأعيان في الذم المشتمل على ذكر الصفات. لكن أن عقد بلفظ البيع صح تأجيل كل المبيع والضمن أو بلفظ السلم صح تأجيل المضمن فقط وهو المسلم فيه دون رأس المال.
- ٣- وأجاز ابن القاسم أن يكون الثمن في عقد المrabحة عيناً موصوفة ومضمونة على المشتري بشرط مقدرته على الحصول عليها في تاريخ تسليمها.
- ٤- وقال محمد جواد مغنية: وكذا يجوز أن يبيع شيئاً في الذمة كطن من حنطة، وليس عنده شيء منه، ثم يشتريه ويسلمه للمشتري لأن القدرة عند التسليم كافية لصحة البيع.
- ٥- وقال الأستاذ الضير: أما لو تم البيع على أن يسلم البائع المبيع بعد مدة من الزمن



فإن هذا ينطبق عليه حكم تأجيل المبيع. ولهذا فلا ينبغي أن يقال أن بيع الاستيراد المتعارف عليه عند التجار يتناوله النهي عن بيع ما ليس عند البائع. لأن بيع الاستيراد مدخول فيه على تأجيل المبيع. وبيع ما ليس عند البائع المنهي عنه مدخول فيه على تسليم المبيع في الحال. أفادت هذه العبارات - مع القياس على السلم - صحة البيع البات ، إذا كان المبيع عيناً موصوفة ومضمونة في ذمة البائع ومؤجلة الى أجل يغلب حصولها فيه. غير أن التجار يتعلّقون بتأجيل الثمن أكثر فهل يجوز تأجيل الثمن والمثمن في آن واحد؟

(١) لا خلاف بين الفقهاء في جواز تأجيل الثمن.

(٢) ولا خلاف بينهم في عدم جواز تأجيل المبيع إذا كان معيناً.

(٣) أما إذا كان المبيع موصوفاً ومضموناً في الذمة فقد اتفقوا كذلك على جواز تأجيله في عقد السلم. وقياساً على ذلك وبناء على منطوق ومفهوم العبارات السابقة يجوز البيع على الصفة إذا كان المبيع مؤجلاً بشروطه.

(٤) أجاز المالكية في عقد السلم تأجيل رأس مال السلم إلى ثلاثة أيام بالشرط وإلى أكثر من ذلك بدون شرط. ويعني هذا تأجيل الثمن والمثمن في آن واحد.

وكذلك أجازت عبارة الشرقاوي أعلاه تأجيل الثمن والمثمن في البيع على الصفة.

غير أن تأجيل الثمن والمثمن يتعارض - فيما يبدو - مع ما ذهب إليه الفقهاء من عدم جواز بيع الدين بالدين اعتماداً على:

(١) نهيه ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ.

(٢) والجهالة وعدم القدرة على التسليم.

(٣) وانه بيع خصومة.

ولكن لم يصح عن الرسول ﷺ حديث النهي عن بيع الدين بالدين. والروايات المذكورة لا تقوى - لضعفها - على الاحتجاج بها. والأسباب الأخرى غير متحققة بالضرورة في البيع إذا تأجل الثمن والمثمن. ومع ذلك فإذا تحققت منع البيع لما يكتنفه من جهالة وخصومة ولكن ليس لتأجيل بدليه. بمعنى أنه متى ما انتفت الجهالة والخصومة وغيرها من شروط صحة البيع جاز. إذا صح البيع على الصفة مع تأجيل البدلين بشروطه ، يمكن الاستغناء عن صيغة بيع

المرابحة للآمر بالشراء في التجارة الخارجية وكذلك في التجارة المحلية إذا كان مدخولاً في البيع على التسليم في المستقبل. وتبقى صيغة بيع المربحة للآمر بالشراء صالحة للتعامل بها في كل ما يشترط فيه التسليم في الحال.

التطبيقات:

تتبع الرسالة كذلك الممارسة العملية والشروط والضوابط التي تنفذ بموجبها البنوك الإسلامية في السودان عمليات: بيع المربحة وبيع المربحة للآمر بالشراء.. وانتهت من المسح الميداني الذي أجرته ظهور مدرستين. المدرسة الأولى _ وهي المدرسة الغالبة _ طبقت بيع المربحة للآمر بالشراء وفقاً لتعريفه وشروطه السابقة _ أي وفقاً لرأي الجمهور. ومن ثم قالت بعدم لزوم الوعد على الأمر. والمدرسة الثانية عملت بالرأي المرجوح وألزمت الأمر بوعده. ورجحنا هنا _ كما رجحنا في الدراسة النظرية _ رأي الجمهور لقوة دليله.

ولله الحمد والمنة.



الفهرس

رقم الصفحة	الصفحة
٥	المقدمة
١٤	القسم الأول بيع المراجعة وتطبيقاته
	الباب الأول
٢١	بيع المراجعة
٢١	الفصل الأول : تعريف بيع المراجعة ومشروعيته
٢٢	المبحث الأول: التعريف
٢٤	المبحث الثاني: مشروعية بيع المراجعة
٣٤	الفصل الثاني : شروط صحة بيع المراجعة وحكم مخالفة الشروط
٣٥	المبحث الأول : شروط الصحة
٦٠	المبحث الثاني: حكم ظهور الخيانة أو الغلط في المراجعة
	الباب الثاني
٧١	تطبيق بيع المراجعة
	القسم الثاني
٨١	بيع المراجعة للأمر بالشراء وتطبيقاته
	الباب الأول
85	البيع المؤجل والفائدة الربوية
٨٦	مقدمة



رقم الصفحة	الصفحة
٧٨	الفصل الأول : البيع المؤجل أو البيع بالتقسيط
٨٤	المبحث الأول : حديث بيعتين في بيع
٩٧	المبحث الثاني: صفة الثمن الأول في المراجعة
١٠١	المبحث الثالث: السلم
١١٤	المبحث الرابع: بيع الآجال
١٢١	الفصل الثاني: الفائدة الربوية وزيادة الثمن لمكان الأجل
	الباب الثاني
١٣٢	بيع المراجعة للأمر بالشراء من حيث النظرية
	الفصل الأول : بيع المراجعة للأمر بالشراء عند المحدثين والأقدمين
١٣٧	المبحث الأول: بيع المراجعة للأمر بالشراء عن المحدثين
١٣٧	المبحث الثاني: بيع المراجعة للأمر بالشراء عند الأقدمين
١٥٦	الفصل الثاني: لزوم الوعد بالشراء
١٤٨	المبحث الأول: القول بعدم اللزوم
١٥٥	المبحث الثاني: القول بلزوم الوعد ورده
١٦٧	الفصل الثالث: تأجيل العوضين في البيع
١٦٧	المبحث الأول : البيع على الصفة في الذمة
١٧٣	المبحث الثاني: بيع الدين بالدين
	الباب الثالث
١٩١	تطبيقات بيع المراجعة للأمر بالشراء
٢٠٧	الخاتمة